فَوَائِد من شَرْحِ مَنَارِ السَّبِيلِ

إعداد

فَضِيلَةِ الشَّيخِ
عَبدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ السَّدحَان
ـ حَفِظَهُ اللَّـهُ تَعَالَى ـ

[ثلاثة أجزاء]

قام بتنسيق الكتاب ونشره :

سَلمَانُ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ أَبُو زَيْدٍ

ـ عَامَلَهُ اللَّـهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِي، آمين ـ

الجُزءُ الأوَّلُ

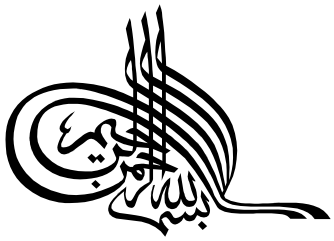

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فهذا الجزء الذي بين يديك هو غيض من فيض من الفوائد التي ذكرها شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين -أثابه الله تعالى- في أثناء شرحه لكتاب **منار السبيل في شرح الدليل**[1] . فيها اختيارات وترجيحات ولطائف، علقتها على نسختي في أثناء شرح الشيخ، ثم قام بعض الأخوة بمساعدتي في كتابتها في أوراق مستقلة، ثم مقابلة ملازم الطبع، وقبل ذلك قمت بعرضها على شيخنا -أثابه الله تعالى-؛ زيادة في توثيق النقل، فقام -أجزل الله مثوبته- بمراجعتها، وصحح شيئا يسيرا منها.

وسيتبع هذا الجزء أجزاء كثيرة إن شاء الله تعالى.

فالله أسأل أن ييسر ما كان عسيرا، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا، إنه سميع مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عبد العزيز السَّدحان

(١) منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان [١٢٧٥ـ١٣٥٣ هـ]. شرح الدليل: دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي. مات سنة ١٠٣٣ هـ. وقد بدأ شيخُنا عبد اللَّـه بن جبرين أثابه اللَّـهُ تعالى في شرح الكتاب بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ وتم شرح الجزء الأول كاملا ثم بدأ في شرح الجزء الثاني بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٠٨ هـ.

تنبيـه

رقمت فوائد الشرح ترقيما متسلسلا جعل فوق الخط، والرقم الذي تحت الخط هو رقم الصفحة في كتاب منار السبيل - طبعة المكتب الإسلامي- وقد وضعت لتسهيل الرجوع إلى موضع الشرح من الأصل.

وما لم يكن له موضع من الشرح وضع برقم تسلسلي فقط.

متفرقات

١ ـ قال الشيخ -أثابه الله- : الربط : جمع رباط. وهي -الربط- بنايات متصلة يسكنها العزاب والمتغربون. والغالب أن أهل البلد يطيلون الجلوس في أماكنهم، فقد يجلس بعضهم عدة سنين.

٢ ـ سئل -أثابه الله- : أيهما أفضل: فعل المأمورات، أم ترك المنهيات؟
فأجاب : كلاهما مأمور به، والراجح أن فعل المأمورات أفضل، ورجح ذلك ابن القيم بعدة أمور في كتاب بدائع الفوائد.

٣ ـ قال الشيخ -أثابه الله- : لو أن إنسانا اعتمر، ثم ساق معه هديا وأراد أن يذبحه، فله ذلك، ذكر ابن كثير في تفسيره أنه أفرد مصنفا في هذه المسألة.

٤ ـ قال الشيخ -أثابه الله- : التفريط: الإهمال. والتعدي: الاستعمال.

٥ ـ قال الشيخ -أثابه الله- : المفلس: من يكون ماله أقل من دينه الحالّ. والمعسر أعم.

٦ ـ قال الشيخ -أثابه الله- : ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطء في الاستحاضة والصواب أن ذلك يجوز؛ لأن حمنة بنت جحش -رضي الله تعالى عنها- كانت تستحاض سبع سنين، ولم ينقل أن زوجها كان متوقفا عن وطئها.

كِتابُ الطَّهارةِ

٧/ ٨ قال الشيخ -أثابه الله-: الحدث لا بد من النية في رفعه بخلاف الخبث.

٨/ ١٢ قال الشيخ -أثابه الله- : حديث: « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** » حديث مشهور، والجمهور على أنه صحيح، ولكن ابن القيم طعن فيه في تهذيب السنن، ليس طعنا في الإسناد، وإنما في الغرابة والشذوذ -في المتن- وعلل ذلك بأنه لم يروه عن عبد الله إلا ابنه عبيد الله ولم يروه عنه مولاه نافع ولا ابنه سالم ولا كثير من أصحابه المشهورين. وانظر بقية البحث في تهذيب السنن.

٩/ ١٢ **قال في المتن: والكثير قلتان من قلال هجر**

ثم قال في الشرح: لوروده في بعض ألفاظ الحديث.

قال -أثابه الله تعالى- : وعلى قول من قال: إن زيادة: « **من قلال هجر** » ضعيفة؛ فقد ورد في صحيح البخاري ، في حديث النبي ﷺ في الإسراء، أنه قال: « **ورأيت سدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر** » فدل على أنها هي المستعملة والمعروفة.

باب الآنية

١٠/ ١٤ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : قال الفقهاء: لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا في الثوب المغصوب، ولا بالماء المغصوب وأجازوا الطهارة بآنية الذهب والفضة وبالإناء المغصوب ولا أعلم نصا في التفريق بين هذا وذاك.

باب الاستنجـاء

١١/ ١٦ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : باب الاستنجاء: له عدة أسماء عند الفقهاء، فمنهم من يسميه بهذا الاسم، ومنهم من يسميه باب الخلاء، ومنهم من يسميه باب آداب قضاء الحاجة، وغير ذلك، وسمي الاستنجاء بهذا الاسم؛ اشتقاقا من النجو وهو القطع، ومنه قولهم: نجوت الشجرة. أي: قطعتها.

١٢/ ١٧ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : وذهب شيخ الإسلام الشوكاني والمباركفوري إلى تحريم استقبال أو استدبار القبلة لقضاء الحاجة سواء كان ذلك في البنيان أو الصحراء، وهو الذي نختاره.

بابُ السِّواكِ

قال في الشرح: [وكان النبي ﷺ يستاك بعود أراك].

١٣/ ٢١ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : الأراك: شجر معروف ينبت في تهامة وما يتصل بها، ويستاك بعروقه، وينبت في غير تهامة ولكنه قليل.

١٤/ ٢١ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : لم يثبت شيء في منع الصائم من السواك. وقيل: إن أول من كره السواك للصائم هو عطاء بن أبي رباح وتبعه في ذلك بعض الفقهاء بمكة وغيرها.

* قالوا : ويسن للصائم أن يستاك قبل الزوال بعود يابس، ويباح برطب، واحتجوا بحديث عامر بن ربيعة. والحديث حجة عليهم، وهو قوله : « **رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم** » .

١٥/ ٢٢ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : اختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أن يكون التسوك بالشمال ؛ لأنه من باب إزالة الأشياء غير النظيفة.

١٦/ ٢٢ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : ابن مردويه المحدثون يقرءونها: مَرْدُويَه. والمشهور: مَرْدَوِيه.

١٧/ ٢٢ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : الحياء: خلق كريم يحمل على فعل ما يجمل ويزين، وترك ما يقبح ويشين.

١٨/ ٢٣ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : الختان: شرعيته لتكميل الطهارة في حق الرجال، وأما في حق النساء فهو لخفة الشهوة، وهو في حق الرجال واجب، وفي حق النساء مكرمة لهن.

باب الوضوء

١٩/ ٢٥ قال الشيخ ـ أثابه الله ـ : التسمية في مكان الخلاء : ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذكر الله في الخلاء مكروه، والتسمية على الوضوء واجبة، والواجب يقوم على المكروه.

*** قال في المتن : وشروطه -الوضوء- ثمانية: انقطاع ما يوجبه، والنية، والإسلام...**

٢٠/ ٢٥ قال الشيخ -أثابه الله- : ولو قدم المصنف الإسلام في أول الشروط لكان أولى وأحسن.

*** قال في الشرح: والعنفقة**

٢١/ ٢٦ قال الشيخ -أثابه الله-: العنفقة: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى.

ومن قال : إن اللحية هي ما نبت على اللحيين والذقن. فهذا التعريف قد لا يشملها، ولكن قد يشملها اسم اللحية من جهة أخرى، حيث إن اللحية هي شعر الوجه، والعنفقة داخلة تحت هذا الاسم -شعر الوجه- والأولى تركها.

٢٢/ ٢٦ قال الشيخ -أثابه الله- : في غسل الجنابة يجب غسل الشعر وتخليل اللحية الإحاطة بها، أما في الوضوء فعلى قول القائلين: إن المقصود بغسل الوجه ما تحصل به المواجهة. فيكفي عندهم الوجه دون ما تحت الحنك؛ لأن ما تحت الحنك مستور بالشعر.

والحاصل أن تخليل ما تحت الحنك وغسله واجب في غسل الجنابة، مستحب في الوضوء.

٢٣/ ٢٦ قال الشيخ -أثابه الله-: المرفق: سمي مرفقا لأنه يرتفق عليه، أي: يتكئ.

*** قال في المتن: ومجاوزة محل الفرض**

٢٤/ ٢٨ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : وفي ذلك خلاف، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- ألا يتجاوز.

والمجاوزة تنقسم إلى قسمين :

الأول: أن يزيد في العضو قليلا حتى يتأكد عنده أن غسل العضو قد اكتمل.

القسم الثاني : أن يبالغ في الزيادة. وهذا الذي استنكره شيخ الإسلام، وأجاب بأن ما ورد في الحديث: « **فمن استطاع منكم** ... » مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥/ ٢٩ قال الشيخ -أثابه الله-: المراد بالغسلة -في الوضوء- التي تعم العضو، وليس المراد الغرفة؛ لأن الغرفة لا تكفي.

٢٦/ ٢٩ قال في المتن: وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون.

وذكر الشارح كراهية أحمد لذلك، واحتج بما ورد عن عمر

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الإعانة على الوضوء على ثلاثة أقسام:

الأول: الوضوء للمتوضئ. وهذا لا بأس به.

الثاني: صب الماء على المتوضئ. وهذا لا بأس به.

الثالث: أن يكون هناك من يدلك أعضاء المتوضئ. وهذا هو الذي كرهه عمر وغيره.

باب المسح على الخفين

٢٧ / ٣٠ ذكر الشارح مقدمة لـ باب المسح على الخفين، ذكر فيها بعض الأدلة لثبوت المسح.

فقال شيخنا أثابه الله تعالى- : هذه مقدمة ذكرها المصنف ليقرر شرعية المسح، وإن كان بعضهم قد ذهب إلى إنكار المسح: كالشيعة الرافضة، وهم أنفسهم يجوزون مسح القدم في الوضوء، ولا يجوزون مسح الخفين. ومن الذين أنكروا أيضا الخوارج؛ لأنهم لا يعملون بالسنة، وإنما يكتفون بالقرآن، وأنكر المسح أيضا بعض المعتزلة؛ ولهذه الأسباب ذهب بعض أهل العلم إلى ذكر المسح في باب العقائد، كالطحاوي رحمه الله تعالى.

*** ٢٨/ ٣٠ قال في الشرح : [حديث: أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين].**

قال الشيخ -أثابه الله- : هذا الحديث لم يصححه إلا الترمذي وضعفه أكثر العلماء، وخطئوا الراوي لأنه تفرد بالجوربين عن جميع الرواة، فكلهم ذكر مسح الخفين.

* **٢٩/ ٣١** قال الشيخ -أثابه الله- : الإمام مالك -رحمه الله تعالى- روي عنه إنكار المسح على الخفين ولكن الرواية الثابتة عنه أنه تشدد في المسح ولم يجزه إلا بشروط.

* **٣٠/ ٣٠ مسألة : لبس الخفين بعد كمال الطهارة.**

قال فيها الشيخ -أثابه الله- : فيها خلاف: منهم من يقول: لا بد أن يغسل اليسرى قبل لبس اليمنى. والقائلون بهذا هم أشهر العلماء : كصاحب المتن - مرعي بن يوسف الحنبلي - وأكثر علماء الحنابلة، ودليلهم حديث المغيرة فإني أدخلتهما طاهرتين .

والقول الثاني واختاره ابن تيمية وهو جواز لبس اليمنى قبل غسل اليسرى، وهذا جائز وله وجه، وإن كان الأحوط هو القول الأول. وقد بحث هذه المسألة بعض العلماء: كالشوكاني في نيل الأوطار.

* قال الشيخ -أثابه الله- : المسافر رخصه أربع: الإفطار في السفر، والجمع، والقصر فيه، وزيادة المسح.

* **٣٢/ ٣١** ذكر -أثابه الله تعالى- طرفة عند الكلام على مسح المسافر سفر معصية، فقال : إن بعض أهل العلم أخبره أنهم كانوا في طريقهم إلى الحج، فقابلهم قطاع طرق، فسلبوهم أموالهم ومتاعهم، ثم أقام قطاع الطرق الصلاة، فقال لهم أهل العلم: كيف تسلبونا أموالنا ومتاعنا ثم تصلون؟ فردوا عليهم: أتريدوننا أن نجمع بين معصيتين: السرقة، وترك الصلاة؟

* **٣٣/ ٣١** قال الشيخ -أثابه الله- : الأصل في الفعل -فعل الرسول ﷺ - أن يكون للاقتداء، لا سيما إذا كان في العبادة، أما إذا كان للعادة فيكون للاستحباب.

باب نواقض الوضوء

قال الشيخ -أثابه الله- : الذي نختاره أن مس الذكر يستحب منه الوضوء كقول شيخ الإسلام.

* ٣٥/ ٣٤ قال الشيخ -أثابه الله- : الذي نختاره أن مس النساء لا ينقض إلا إذا كان لشهوة، وهو الذي تطمئن إليه النفس.

* ٣٦/ ٣٥ قال الشيخ -أثابه الله- : لعل الصحيح أن الوضوء بعد غسل الميت مستحب وكذلك الغسل.

* ٣٧/ ٣٥ قال الشيخ -أثابه الله- : اختلفوا في علة النقض من لحم الإبل فقيل: لقوة التغذية. وهذه العلة ليست كافية، وقيل: لأن الإبل تورث الكبرياء؛ للحديث الوارد في ذلك، وقيل: لورود النهي عن الصلاة في مباركها. وجاء في الأحاديث أيضا أنها خلقت على هيئة الشيطان.

* ٣٨/ ٣٥ قال الشيخ -أثابه الله-: الراجح -إن شاء الله تعالى- أن جميع أجزاء الإبل ينقض، سواء شحما أو لحما أو كبدا أو غير ذلك، ولما كان التحريم عاما في جميع لحم الخنزير، فكذلك الوضوء عام في جميع لحم الإبل والنقض خاص فيما يؤكل من الإبل لا ما يشرب.

* ٣٩/ ٣٦ قال الشيخ -أثابه الله- : الردة عن الإسلام تحصل بكلمة كفر، والآيات صريحة في ذلك، وقد تحصل بفعل.

باب ما يوجب الغسل

٤٠/ ٣٨ قال الشيخ -أثابه الله- : الغسل مسمى لغوي وأقره الشارع، ويراد به تعميم البدن كله بالماء، أما الوضوء فهو مسمى شرعي لم يكن معروفا عند العرب قبل الإسلام، وكذلك التيمم من العبادات الخاصة بأهل الإسلام.

* **٤١\٣٨ قال في الشرح : [حديث: هل على المرأة غسل إذ هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء رواه النسائي بمعناه].**
قال شيخنا -أثابه الله- : الحديث في الصحيحين، وقصّر هنا حيث عزاه إلى النسائي فقط.

* **٤٢/ ٣٩ [رواية: أمره ﷺ لثمامة بالاغتسال عندما أسلم].**
قال الشيخ -أثابه الله- : رواها البيهقي وهي شاذة، ولو كانت معروفة لرواها غير البيهقي وظهر أمرها.

* ٤٣/ ٣٩ قال الشيخ -أثابه الله- : اصطلحوا أن الفرض في أكثر العبادات آكد من الواجب، فواجبات الصلاة تجبر بسجود السهو، وفروضها لا تجبر بالسهو، وكذلك في الحج تجبر واجباته بالدم، أما الأركان فلا.

٤٤/ ٣٩ قال الشيخ -أثابه الله- : كل مغصوب إذا استخدمه الغاصب أجزأته عبادته مع الإثم.

* ٤٥/ ٣٩ قال الشيخ -أثابه الله- : ورد أنه ﷺ توضأ بثلث مد، ولكنه لا يثبت.

* ٤٦/ ٤١ قال الشيخ -أثابه الله- : المراد بالحمام عند الفقهاء غير الحمام المعروف اليوم، فالحمامات عندهم يراد بها البيوت المحفور لها، ويكون فيها بخور وماء حار للاغتسال، وهذه الحمامات توجد كثيرا في البلاد الباردة كبلاد الشام.

* ٤٧/ ٤٢ قال الشيخ -أثابه الله- : غسل يوم الجمعة واجب إذا كان الفرد بعيد العهد بالنظافة، أما إذا كان على خلاف ذلك فمستحب.

* ٤٨/ ٤٢ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : مما يقوي أن غسل الميت لا يوجب الوضوء ما روي: أن أسماء غسّلت أبا بكر وكان ذلك في يوم بارد، فلما فرغت من تغسيله سألت من حولها: هل علي غسل؟ فقالوا: لا.

٤٩/ ٤٣ قال الشيخ -أثابه الله- : الاغتسال لدخول الحرم لا أذكر له مستندا.

* **٥٠/ ٤٣ قال في المتن: [ولكسوف واستسقاء] .**

قال الشارح: قياسا على الجمعة والعيد؛ لأنهما يتجمع لهما.

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : والقياس من هنا ليس بجيد؛ لأن الأمر بالفزع عند الكسوف لأداء الصلاة أولى من الاغتسال.

أما الاستسقاء فالغالب أنه يتهيأ لها، فلو اغتسل فمستحب، ولكن ذكروا أنه يخرج متذللا متخشعا متبذلا... إلخ.

فهذا يرجح أنه لا يغتسل، ولكن لو اغتسل فلا يتنافى مع التبذل ونحوه.

* ٥١/ ٤٣ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : والصحيح أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش عند البخاري أما الرواية التي فيها الغسل فلا تخلو من مقال.

*** ٥٢/ ٤٤ قال صاحب المتن بعد ذكر الأغسال المستحبة: [ويتيمم للكل للحاجة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ولكن إذا قلنا: إن الحكمة في الغسل النشاط، فهذه لا تتوفر في التيمم، أما إذا قلنا: إن هذه الأغسال مستحبة تعبدا، فيجزئ عنها التيمم. لكن الراجح أن الأغسال المذكورة لحكمة ملموسة، وعلى هذا يكون التيمم الذي قاسوا به هنا ليس بجيد.

*** ٥٣/ ٤٤ ولما ذكر الماتن الغسل [لطواف الوداع، والمبيت في مزدلفة ورمي الجمار] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : والصحيح أنه لا دليل على ذلك؛ لأننا إذا قلنا: إنه اغتسل في عرفة لنشاطه، فليس هناك فرق بعيد عن مزدلفة وكذلك ليوم العيد الأكبر.

باب التيمم

٥٤\٤٥ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الصحيح أنه يجوز التيمم بكل وجه الأرض -الطاهر- سواء الرمل أو الحصباء وقال ذلك ابن القيم وعلله أن الرسول ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يسافرون المسافات البعيدة، ولم يحملوا معهم التراب، وكذلك حديث عمران بن حصين في الرجل الذي أجنب، فقال له الرسول ﷺ عليك بالصعيد .

* ٥٥/ ٤٧ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : اختلف الفقهاء في مسح اليد في التيمم فذهب بعضهم إلى أنه يمسح إلى المرفقين وهم الشافعية لأن التيمم بدل الوضوء فكما أن الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين فكذلك التيمم وعندهم أحاديث ولكن لا تبلغ درجة الصحة. والذين قالوا إلى الآباط هم الشيعة وعللوا ذلك بأن اسم اليد عند الإطلاق تتناول الكف والكوع إلى الإبط، أما فقهاء الحنابلة فيقولون يقتصر على مسح الكفين ودليلهم أن أقل ما يطلق عليه اسم اليد هو الكف. ومن أدلتهم أيضا وهو أصرحها حديث عمار : « **إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه** » متفق عليه.

* ٥٦/ ٤٦ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يتكلفون في ذكر النية، فهم يذكرونها في كل عبادة ويتكلمون في أحوالها، وأكثر الفقهاء كلاما في النية هم الشافعية.

* ٥٧/ ٤٧ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الصحيح أن الخفين لا دخل لهما في التيمم، فلو لبس الخف عشرة أيام، أجزأه التيمم هذه المدة.

* ٥٨/ ٤٩ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : واختُلِف هل يكفي في التيمم ضربة أو ضربتان ؟
فعند فقهاء الحنابلة -وهو الراجح عند أحمد - الاقتصار على ضربة واحدة، وفي رواية أخرى: ضربتين.
والشافعية وغيرهم قالوا: ضربتين. وقد جاء عند الدارقطني حديث الضربتين، ولكن لا يقاوم حديث عمار
وقال بعض الفقهاء : بما أنه في الوضوء يغترف ليديه ثم يغترف لوجهه، فكذلك يتيمم ليديه، ثم يتيمم لوجهه، وهذا قياس على الوضوء. وتمسكوا أيضا بآثار رويت عن الصحابة: أنهم ضربوا ضربتين. وقد جاء عن عمار نفسه حديث الضربتين، ولكنها لا تخلو من مقال.

*** لما ذكر الماتن: [نزع الخاتم عند التيمم] .**

٥٩/ ٤٩ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ولا أذكر لهم في ذلك دليلا، ولكنهم عللوا وقالوا: إن الخاتم يغطي جزءا من اليد -الإصبع-؛ لذلك يجب خلعه، كما أنه في الوضوء إذا توضأ يحرك خاتمه؛ ليصل الماء إلى ما تحته، وقد روي عن النبي ﷺ.

باب إزالة النجاسة

٦٠/ ٥٠ [ذكر الشارح حديث: « أريقوا عليه ذنوبا من ماء »]. الأنجاس سبعا.
قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : لا أصل له، إنما اشتهر في كتب الفقه، وذكره القاضي أبو يعلى ثم تبعه الفقهاء، وبعضهم يذكره بصيغة الجزم، وبعضهم يذكره بصيغة التمريض، وفي نسخة للمغني بالتمريض، وفي نسخة أخرى بالجزم، وقد جاء في المسند عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : « **كانت النجاسات تغسل سبعا، فلم يزل النبي ﷺ يسأل التخفيف حتى صارت واحدة** » .

*** ٦١/ ٥٠ [ذكر الشارح رواية أخرى عن أحمد في غسل النجاسة، وهي المكاثرة بالماء دون عدد].**
فقال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وهذا قول علته واضحة لأجل زوال عين النجاسة. وهذا القول لعله الأرجح، واختاره شيخ الإسلام، ولم يفرق بين النجاسة التي على الثوب أو على البدن أو الجدار، وقال: ما دمنا نرى عين النجاسة فنغسلها.

وقال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ومن الأدلة على هذه العمومات حديث أسماء في دم الحيض، فأمرها بغسله ولم يحدد عددا، وكذلك حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه- لما أمرهم رسول الله ﷺ بغسل أواني أهل الكتاب ولم يحدد عددا.

* **[ذكر الشارح أن إزالة ولوغ الخنزير سبعا قياسا على الكلب]**.

٦٢/ ٥٠ فقال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وهذا القياس ينظر فيه، فإن كان معللا فلا يقاس عليه، إلا ما وجدت فيه تلك العلة، فعلة الكلب وهي الولوغ لم توجد في الخنزير؛ لأن ولوغ الكلب مقيد بغسله بالتراب، أي لما ثبت في ذلك من الأمراض، وأنه لا علاج لزوالها إلا بالتراب.

* ٦٣/ ٥٠ قال الشيخ -أثابه الله- : ذهب الحنفية إلى غسل ولوغ الكلب ثلاثا، واستدلوا بحديث ضعيف.

* ذكر الشارح حديث : أريقوا عليه ذنوبا من ماء .

٦٤/ ٥١ فقال شيخنا عبد الله -أثابه الله تعالى- : هناك رواية ضعيفة أنه ﷺ أمر بنقل التراب الذي بال عليه الأعرابي إلى خارج المسجد.

* ٦٥/ ٥١ اختار شيخنا -أثابه الله- : أن الشمس تطهر بقعة الأرض التي أصابتها النجاسة وذلك خاص بما كانت الشمس عليه حتى تغرب كالصحراء، بخلاف البيوت التي تدخل فيها الشمس وقتا معينا.

* ٦٦/ ٥١ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟

أولا: المراد بالاستحالة: أن تنقلب النجاسة العينية إلى كيفية أخرى، كالميتة إذا أحرقت انقلبت رمادا، وهكذا الغائط إذا أحرق استحال وأصبح رمادا.

ثانيا: اختلفوا في مسألة الطهارة بالاستحالة فقالوا: إن عين النجاسة تطهر بالاستحالة؛ لأن الأعيان تغيرت عما كانت عليه، أما الفقهاء فقالوا: تبقى على حالتها.

فمثلا لو سقط كلب في ملاحة (عين ملح) فتحول إلى ملح لم يستعمل ذلك الملح.

* ٦٧/ ٥١ قال الشيخ -أثابه الله- : إذا انقلبت الخمر بنفسها خلًّا طهرت، ولكن إذا انقلبت إلى الخل بالمعالجة فلا تطهر، قالوا: لأن الأمر بإراقة الخمر يقتضي الفورية بالمبادرة إلى الإراقة، فمن عالجها واحتال في ذلك فلا تطهر؛ لأنه أخطأ في تأخير إتلافها فعوقب بنقيض قصده.

* ٦٨/ ٥٤ قال الشيخ -أثابه الله- : الأصل في سؤر الهرة الطهارة. لكن لو رأى شخص هرة تأكل نجاسة، فالسؤر الذي بعد النجاسة يعتبر نجسا؛ لأن النجاسة قد لابسته.

* ٦٩/ ٥٢ قال الشيخ -أثابه الله- : قال بعضهم: إن الكافر نجس العين. لكن الصحيح أن نجاسة المشركين نجاسة حكمية. فلقد كان النبي ﷺ يأكل طعام المشركين، وأيضا فقد أباح الشارع نكاح الكتابيات.

* **٧٠/ ٥٢ قال في المتن: [وكل ميتة نجسة، غير ميتة الآدمي، والسمك والجراد، وما لا نفس له سائلة كالعقرب ... إلخ**].

قال شيخنا -أثابه الله- : والعلة في: ما لا نفس له سائلة؛ لأنه ليس له دم. لكن غير ذلك من الدواب نجس؛ لأن الدم يختزن فيها، والدم نجس.

* ٧١/ ٥٣ قال الشيخ -أثابه الله- : فضلات الآدمي منها طاهر ومنها نجس، ومنها مختلف فيه.

فالغائط والبول نجسان بالإجماع؛ للآية : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ ﴾ وللحديث: « **إنه كان لا يتنزه من بوله** » .

أما ريق الآدمي ودمعه وعرقه فطاهر.

أما الذي فيه خلاف فالمني والودي والمذي. والدم فيه خلاف، لكن الراجح أنه نجس.

باب الحيض

٧٢/ ٥٧ قال شيخنا -أثابه الله-: يذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى أن وطء الحائض لا كفارة فيه، بل عليه التوبة النصوح؛ لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك.

ويختار شيخنا -أثابه الله تعالى- أن فيه الكفارة موافقة للجمهور.

* ٧٣/ ٥٨ **قال في الشرح : [قول أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » رواه أبو داود].**

قال شيخنا -أثابه الله- على المذهب مدة النفاس أربعون يوما. وقال بعض العلماء: ستون يوما.

وأما قول أم سلمة -رضي الله عنها- : « **كانت المرأة من نساء النبي ﷺ** ... » إلخ ليس المراد من نسائه يعني زوجاته؛ لأنه لم تلد له امرأة غير خديجة بل المراد: من نساء صحابته.

* ٧٤/ ٦٠ قال الشيخ -أثابه الله تعالى-: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، والغسل أفضل لكن فيه مشقة.

أما ما ورد في بعض الروايات: « **واغتسلي لكل صلاة** » فلعله تعبير من بعض الروايات.

* ٧٥/ ٦٠ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : يسمى الحيض نفاسا؛ لقول النبي ﷺ لعائشة : « **لعلك نفست** ».

والنفاس في اصطلاح الفقهاء دم يخرج عقب الولادة.

* ٧٦/ ٦١ **قال صاحب المتن: [ومن وضعت ولدين فأكثر، فأول مدة النفاس من الأول] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : والأرجح أن النفاس من الثاني.

* ٧٧/ ٦١ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : أجمعت الأمة على أن الأربعين دم نفاس، واختلفوا في الزائد على الأربعين.

* ٧٨/ ٦٢ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : أجاز العلماء للمرأة تناول دواء يمنع الحمل في ثلاث حالات:

١- إذا كانت المرأة نحيفة ضعيفة البدن والحمل يضر بصحتها.

٢- إذا كان الأولاد يخرجون ضعافا هزالا؛ لتتابعهم وكثرتهم، وهذا فيه مضرة عليهم.

٣- إذا كان الرجل وامرأته في بلاد قد استولى عليها الكفار، ومتى ما ولد لهم ولد تربى مع الكفار وأخذ منهم.

* ٧٩/ ١١٨ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : من الأسباب التي تؤخر الحمل :

١- تأخر الزوج عن الوطء في أول الطهر، أي: بعد ثلاث إلى مضي أكثر الطهر.

٢- عدم ترك الرضاع، فإن الحيض ينقلب لبنا، فلا تحيض المرضع غالبا.

٣- العزل وفي المذهب الحنبلي: لا يجوز العزل إلا إذا كان برضاها وموافقتها.

باب الأذان والإقامة

قال الشيخ -أثابه الله تعالى- :

٨٠/ ٦٢ حديث: « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم** » الأمر في: « **فليؤذن**» للوجوب لا صارف له.

* ٨١/ ٦٢ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : يجوز الاقتصار على مؤذن واحد إذا كان في جماعات، بشرط أن يكون صوت المؤذن مسموعا لدى جميع الجماعات.

* ٨٢/ ٦٣ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : لو قدم المؤذن جملة على جملة لم يصح.

٨٣/ ٦٣ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : إذا فصل المؤذن بين جمل الأذان فصلا يسيرا، وكان كلامه في ذلك الفصل مباحا فلا حرج، وإن كان كلامه محرما كقذف ونحوه، فهذا يبطل الأذان، وكذلك لو قطع الأذان بفعل محرم كشرب خمر، أو أكل حرام.

*ولو كان الفصل طويلا فهو مبطل، سواء كان الكلام في ذلك الفصل محرما أو مباحا.

* ٨٤/ ٦٣ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : لا يصح الأذان بغير العربية

* ٨٥/ ٦٣ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الرضا بأذان الفاسق إقرار له على فسقه.

* ٨٦/ ٦٣ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : عند الكلام على اشتراط العدالة في المؤذن : قالوا قديمًا: إن المؤذن إذا صعد المنارة، فإنه يشرف على منازل البلد، فإذا لم يكن أمينا فإنه قد يطلع ببصره على أهل تلك المنازل من النساء ونحو ذلك.

* **٨٧/ ٦٥ قال صاحب المتن : [ويسن الأذان أول الوقت والترسل فيه] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : أما من جمع بين التكبيرتين فقد استدل بحديث : « **إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر** » وهذا لا دلالة لهم فيه؛ لأن الرسول ﷺ إنما أراد الجنس، ولا يدرى أيضا هل جمع النبي ﷺ بين التكبيرتين أو فرق بينهما؟

* ٨٨/ ٦٥ **جاء في المتن: جاعلا سبابتيه في أذنيه.**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : والحكمة في ذلك ارتفاع الصوت، وأيضا لو ترك ذلك، فإن أثر الصوت يخرج من أذنيه، وهذا فيه مضرة.

* ٨٩/ ٦٦ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : حديث أبي جحيفة : « **رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح** » متفق عليه.
يؤخذ منه أنه لم يلتفت في تكبيره وتشهده.

* ٩٠/ ٦٦ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الصحيح أن الحيعلتين الأوليين على الأوليين على جهة اليمين، والأخيرتين على جهة الشمال.

* ٩١/ ٦٦ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : يجوز أن يؤذن واحد ويقيم غيره ؛ لحديث عبد الله بن دريد.

* ٩٢/ ٦٦ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : حديث: « **إن أخا صداء قد أذن...** » صداء نسبة إلى قبيلة.

* ٩٣/ ٦٧ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : حديث عمر مرفوعا : « **إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم ...** » فيه دليل على سنية متابعة الأذان، وتوهم بعضهم أن قوله ﷺ : « **إذا سمعتم** » أمر للوجوب، والصحيح أنه للسنية، بدليل حديث عمر ؛ لأنه رتب عليه الثواب، وكذلك حديث أبي داود أن المؤذنين يفضلوننا.

* ٩٤/ ٦٧ [**وابعثه مقاما محمودا...**].

قال الشيخ -أثابه الله- : اختار كثير من العلماء تنكير المقام؛ لأنه أقرب لموافقة القرآن : ﴿ **عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** ﴾ وأيضا أن التنكير أشد تعظيما.

باب شروط الصلاة

٩٥/ ٧٠ قال الشيخ -أثابه الله-: الشرط لغة: العلامة.
اصطلاحا : ما لا يتم المشروط إلا به، وما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

* ٩٦/ ٧٣ قال الشيخ -أثابه الله تعالى-: كلمة: ثوب تطلق على أي شيء من اللباس يستر شيئا من البدن، فالعباءة ثوب، والعمامة ثوب، والقلنسوة ثوب.

* ٩٧/ ٧٤ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الفخذ ينتهي إلى الركبة، وأدخلنا الركبة للاحتياط.

* ٩٨/ ٧٥ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : من صلى في ثوب نجس لعدم غيره في صحة صلاته روايتان عن أحمد، ولعل الصواب أنه لا يعيد.

* **٩٩/ ٧٥ جاء في المتن: [ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى-: الألحام: هو الأسلاك الظاهرة. والأسداء: الأسلاك الخفية.

* ١٠٠/ ٧٤ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الأَمَة: اسم لكل من فيها رق، أو بعض رق، كالمدبرة، أو المبعضة، أو المكاتبة.

* ١٠١/ ٧٦ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : قال بعضهم: لو كانت البقعة المتنجسة قريبة منه، أو كانت بين يديه لكن لم يباشرها بأعضاء السجود، صحت، والأحوط أن يبتعد عنها.

* ١٠٢/ ٧٧ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : إذا كان في ثوبه نجاسة، ثم صلى ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد صلاته، ففي المسألة قولان: من قال بالإعادة قالوا: لأنه صلى وعليه نجاسة، ولا صلاة لحامل نجاسة.

والقول الثاني: لا يعيد الصلاة؛ لأنه لم يتعمد فهو ناس، والناسي قد عفي عنه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وفي الحديث: « **عفي عن أمتي الخطأ والنسيان** » .

والصحيح أنه لا يعيد.

ومن الأدلة على ذلك: حديث خلع النعلين لنجاسة، فلم يستأنف ﷺ الصلاة من جديد، بل أكملها.

وهناك حالة أخرى وهي: من علم بالنجاسة ولكنه أخر إزالتها، ثم صلى وعلم بها مرة أخرى، فأكثر العلماء على الإعادة، وشيخ الإسلام على خلاف ذلك، وعلل ذلك بأنه ناس، والناسي معذور.

أما الجمهور فعللوا قولهم بالإعادة؛ لأنه مفرط، ولأن الإعادة تكون حافزا له على عدم التفريط مرة أخرى.

* ١٠٣/ ٧٧ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : النهي عن الصلاة عند القبور علل الفقهاء ذلك بالنجاسة؛ لأنها مظنة اختلاط صديد الموتى مع التربة، وهذا تعليل قاصر، ويرجح شيخ الإسلام أن العلة خوف الغلو فيها.

* ١٠٤/ ٧٧ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الصلاة في الأرض المغصوبة في صحتها روايتان عن أحمد والراجح الرواية الثانية: وهي إجزاء الصلاة ولا إعادة عليه. والإثم حاصل له بكل حال.

* ١٠٥/ ٧٧ قال الشيخ -أثابه الله تعالى-: البخاري -رحمه الله تعالى- يرى الصلاة في الحمام[١] لكونه مكانا طاهرا، وخالف بعض العلماء لكون العورات تكشف فيه ويجتمع فيه العراة.

* ١٠٦\٧٧ قال الشيخ -أثابه الله- : الجمع بين حديث النهي عن الصلاة بين السواري، وصلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين: أن النهي عن الصلاة بين السواري إذا كانت تقطع الصفوف، أما إذا كان الجماعة أربعة -مثلا- ويقفون جميعهم بين ساريتين، ولا ينقطع الصف، فلا حرج في ذلك.

(١) سبق التوضيح في كلام الشيخ في المراد بالحمام في كلام الفقهاء انظر ص١٦.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أمور في الصلاة

١٠٧/ ٨١ قال الشيخ -أثابه الله تعالى-: الابتداء في كتب الفقه على الصحيح هو كتاب الصلاة؛ لأنها الأصل، ولكنهم قدموا الطهارة لأنها شرط، والشرط مقدم على المشروط.

وكان من عادة المؤلفين أن يبدءوا مؤلفاتهم بالتوحيد؛ لحديث: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله** ... » .

ولكن اصطلحوا بعد ذلك على إفراد كتب التوحيد والعقيدة على حدة؛ لأن لها أحكاما خاصة، ولأن الخلاف فيها مع الكفار، وفيها خروج من الملة -أقوال الطوائف الأخرى- بخلاف كتب الفقه، فإن أحكامها فرعية، والخلاف فيها لا يخرج من الملة.

* ١٠٨/ ٨١ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الحكمة من تفريق الصلوات -والله أعلم- أنها لو جمعت لثقلت على بعض النفوس، وأيضا لزالت حكمة شغل الوقت بالذكر.

١٠٩/ ٨١ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : الحكمة -والله أعلم- من تكرير التكبير في الصلاة، هي أن يستحضر الإنسان أن الكبرياء لله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

* قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : مذهب البخاري وغيره العموم، أي أن الفاتحة تجب في حق الإمام والمأموم والمنفرد

* ١١١/ ٨١ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : إبدال الضاد بـ الظاء في قوله: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ سهل فيه بعض العلماء؛ لصعوبة مخرج الضاد، وأيضا لتشابه مخرجهما، وممن سهل في ذلك ابن كثير -رحمه الله تعالى- في آخر تفسير سورة الفاتحة من كتابه القيم تفسير القرآن العظيم .

* ١١٢/ ٨٣ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الرفع من الركوع والاعتدال منه هنا -متن دليل الطالب- عدهما ركنين، وبعضهم عدهما ركنا واحدا، فهما بمعنى.

* ١١٣/ ٨٥ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: إذا لم تستطع السجود في الزحام، فاسجد على ظهر أخيك. أو كما قال -رضي الله عنه- وهذا الأثر رواه الطيالسي وعبد الرزاق، وقد قاله في خطبة الجمعة لضيق المسجد.

* ١١٤/ ٨٥ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : من فضل السجود أنه أذل الهيئات للخضوع، لا سيما العبد يضع أشرف جزء وهو الوجه على الأرض.

* ١١٥/ ٨٥ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ورد في صحيح مسلم حديثان، أحدهما فيه النهي عن الإقعاء، والآخر أن ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل عن الإقعاء فقال: سنة أبي القاسم ﷺ. حاول بعض العلماء الجمع بينهما، فذكر أن الإقعاء المنهي عنه أن يجلس الرجل على إليتيه وينصب ساقيه.

١١٦/ ٨٥ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : [عُقْبَة الشيطان] : ويقال: عقب الشيطان. وقد فسرت بأن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه، وقيل: أن ينصب قدميه، ويجلس بإليتيه على عراقيب رجليه. لكن لعل الأولى هي المراد بعقبة الشيطان؛ لأن الأخرى قد وردت في صحيح مسلم مفسرة من بعض أهل اللغة.

* ١١٧/ ٨٥ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الطمأنينة من أركان الصلاة.

وخالف في ذلك الحنفية ولم يعتبروها واجبا، وقد تمسك بعض أتباعه برواية قولية عنه لم يفهموا مراده منها، وهو - أبو حنيفة رحمه الله- أجل من أن لا يرى الطمأنينة واجبا وركنا.

* ١١٨/ ٨٥ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- التشهد سمي بالتشهد؛ لأن فيه ذكر الشهادتين.

* ١١٩/ ٨٧ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- (روى خمسة عشر صحابيا : « **أن النبي ﷺ كان يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله** »).

* **[واجبات الصلاة - ذكر صاحب المتن ثمانية]** :

١٢٠/ ٨٨ وقال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وبعضهم يجعلها تسعة، ويعد منها الصلاة على النبي ﷺ.

***١٢١/ ٨٨ قال صاحب المتن: [... تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- وصورتها أن يأتي أحد والإمام راكع، فيكبر الداخل تكبيرة للإحرام وهذه لا بد منها، ثم يكبر ثانية للركوع، وهذه التكبيرة سنة.

* ١٢٢/ ٨٨ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : قول : ربنا لك الحمد بعد الرفع من الركوع فيها أربع روايات:

الأولى: ربنا لك الحمد.

الثانية: ربنا ولك الحمد.

الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد.

الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد.

ويرجح بعض الفقهاء عدم ورود الصيغة الرابعة.

وسبب العطف في ربنا ولك الحمد، أن يأتي بالحمد بعد الربوبية.

* ١٢٣/ ٨٩ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الكمال في التسبيح (تسبيح الركوع) عشر تسبيحات؛ لما ورد أن أنسا صلى خلف عمر بن عبد العزيز وقال: هذا أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. فعدوا تسبيحه عشرا عشرا.

وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات، والمجزئ تسبيحة واحدة.

* ١٢٤/ ٨٩ قال شيخنا -أثابه الله تعالى-: القول في الصلاة قد يكون فرضا، كتكبيرة الإحرام.

وقد يكون القول واجبا: كسبحان ربي العظيم في الركوع، وقد يكون سنة: كقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلخ في الاستفتاح.

* ١٢٥/ ٩٠ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : أدعية الاستفتاح وردت بعدة ألفاظ، وكلها جائزة، واختار أحمد قول:

سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ.

مع جواز الروايات الأخرى إذا ثبتت.

* ١٢٦/ ٩٠ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الصحيح أن البسملة آية من القرآن نزلت للفصل بين السور.

* ١٢٧/ ٩١ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : البركة عليه ﷺ فهي سنة؛ لعدم ورودها في القرآن، بخلاف الصلاة، فقد وردت في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

* ١٢٨/ ٩١ قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ورد : « **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه** » وفي رواية أخرى: « **إلى أذنيه** » وجمع بينهما بعض أهل العلم فقال: يبالغ في الرفع في تكبيرة الإحرام، ثم لا يعود في المبالغة في بقية التكبيرات. وجمع آخرون فقالوا: إذا رفع يديه جعل ظهر كفيه حذو منكبيه، وأطراف أصابعه عند أذنيه.

*** ١٢٩/ ٩٢ قال المؤلف في المتن: [ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : والترمذي -رحمه الله تعالى- في سننه لم يظهر له شيء في موضع اليدين في الصلاة أثناء القيام فقال إن ذلك بالخيار.
لكن شارحه المباركفوري رجح أن موضع اليدين هو الصدر.
والمالكية يقولون بالإسدال في الصلاة، وهو قول مخالف للصواب، بل إن مالكا في الموطأ روى أن اليمين توضع على الشمال. وحاشاه أن يخالف ما روى. وقد قيل: إن سبب تمسكهم بهذا ما روي عن مالك أنه في آخر عمره فعل ذلك لتعرضه لفتنة، فجلد في يديه وعضديه؛ فلذلك أسدلها من الألم والله أعلم.

* ١٣٠/ ٩٣ سألت شيخنا -أثابه الله- : عن إذا كانت بعض ركب المصلين تبرز في الصف أثناء الجلوس في الصلاة لطول فخذيه، فهل الأولى أن تكون المحاذاة أثناء الجلوس بالركب أو بالمناكب؟ فكان جوابه -أثابه الله- في أثناء الجلوس المحاذاة بالمناكب، وفي حالة القيام المحاذاة بالأكعب.

* ١٣١/ ٩٣ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : ذهب إلى جلسة الاستراحة الشافعية، وانتصر لذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وأنكر جلسة الاستراحة الحنفية وبعض الحنابلة.

*** ١٣٢/ ٩٤ قال المؤلف في المتن: [... ويشير بسبابتها عند ذكر الله] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : اختلف في موضع الإشارة، فالمؤلف هنا اختارها للدعاء، وبعضهم قال: يحركها عند التشهد. وبعضهم قال: عند ذكر الله.

مكروهات الصلاة

١٣٣/ ٩٥ قال المؤلف في المتن: [ويكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة] .

قال شيخنا -أثابه الله- : ولم ينقل عنه ﷺ أنه اقتصر على الفاتحة في الجهرية، وكذلك السرية، هذا في الركعة الأولى والثانية، أما الثالثة والرابعة فالجمهور على أنه يجوز الاقتصار على الفاتحة.

* ١٣٤/ ٩٥ قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : تكرار غير الفاتحة في الصلاة قد ثبت عن النبي ﷺ وقال الراوي للحديث: لا أدري أتعمد ذلك أم نسي؟ والصواب أنه تعمد ذلك.

*** ١٣٥/ ٩٦ قال المؤلف في المتن: [ويكره تغميض عينيه في الصلاة] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : لا أذكر فيه حديثا، ولكن نقل أن ذلك من فعل اليهود، ونحن قد أمرنا بمخالفتهم، أو لأن ذلك عمل في الصلاة، وهو عمل زائد في الصلاة.

*** ١٣٦/ ٩٦ قال المؤلف في المتن: [... ويكره التمطي] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : هو التمطط والتمدد، وغالب من يفعل ذلك الناعس وما شاكله، وكرهه لأن المصلي مأمور بأن يأتي إلى الصلاة عن رغبة في أدائها، فشرع الوضوء للنشاط والتقوى.... إلخ.

*** ١٣٧/ ٩٦ قال المؤلف في المتن: [ويكره فتح فمه، ووضعه فيه شيئا]**

قال شيخنا -أثابه الله- : لأنه مأمور بأن يفرغ نفسه لأداء ما يجب عليه من قرآن وتكبير وذكر، فكونه يضم فمه ويفتحه كثيرا، هذا بلا شك يشغله عن القراءة، فهذا هو السبب الذي لأجله كره ذلك، أما تغطية الفم في الصلاة فمشروع في حالة واحدة وهي التثاؤب، لورود النص بذلك. أما في غير التثاؤب، فاللثام يشغله عن أداء بعض ما يلزم عليه.

*** ١٣٨/ ٩٦ قال في المتن: [... ويكره استقبال وجه آدمي] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : أما قول عائشة -رضي الله عنها- : « **كان يصلي وأنا مضطجعة أمامه** » فليس في الحديث أنها مستقبلة له بوجهها، بل كان يصلي في مكان مظلم.

*** ١٣٩/ ٩٦ قال في المتن: [ويكره للمصلي استقبال متحدث ونائم ...] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وقد يكون جائزا في بعض الأحوال؛ لفعل عائشة -رضي الله عنها- أما من كره ذلك فقال: لأن النائم قد ينقلب في نومه أو يحدث، وأيضا وجود النائم يشغل المصلي بالتفكير فيه.

*** ١٤٠/ ٩٦ قال في المتن: [ويكره للمصلي استقبال نار] .**

قال شيخنا عبد الله -أثابه الله- : والمراد بالنار التي تتقد. وقال بعضهم: يكره استقبال جمر، وهل يلحق بذلك أنوار الكهرباء؟! كره ذلك بعض المتأخرين، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- فإنه أمر أن توضع المصابيح فوق رؤوس المصلين.

*** ١٤١/ ٩٦ قال في المتن: [... ويكره للمصلي... وتروح بمروحه] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وإذا اضطر إلى التروح، فإنه يتروح بقدر حاجته.

*** ١٤٢/ ٩٦ قال في المتن: [ويكره للمصلي فرقعة أصابع وتشبيكها] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : قد ورد الحديث: « **إذا خرج أحدكم إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه...** » وإذا كان النهي عن التشبيك يشمل الطريق إلى المسجد، ففي المسجد أوكد من ذلك، وأيضا في الصلاة يتأكد هذا الشيء.
وإذا انتهى من الصلاة فالتشبيك جائز، دليل ذلك حديث ذي اليدين وفيه: « **وشبك بين أصابعه** ».

*** ١٤٣/ ٩٧ قال في المتن: [ويكره للمصلي أن يخص جبهته بما يسجد عليه] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : إنه رأى بعض الرافضة يسجد على طينة من تربة كربلاء -على حد زعمهم أنها مقدسة- فأخذت الطينة ووضعتها تحت أنبوبة يخرج منها الماء، فذابت الطينة حتى استحالت، فجاء صاحبها وهو غضبان يطلب مني الطينة، وكان الرجل فارسيا ولم أعرف كلامه، إلا إني عرفت مراده، وهو أنه يريد الحصول على الطينة، فأشرت إليه إلى المصحف، ثم إلى أحد الكتب، ولكنه مصر على الطينة، فلما أيس الرجل من الحصول عليها انصرف وهو غضبان.

*** ١٤٤/ ٩٧ قال في المتن: [ويكره أن يستند بلا حاجة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الاستناد ثلاثة أقسام :

(أ) استناد خفيف لا يضر لو أزيل ما استند عليه، وهذا مكروه.

(ب) استناد كلي بحيث لو نزل الشيء المستند إليه سقط المصلي، وهذا مبطل للصلاة.

(ج) استناد جائز للحاجة، كما لو كان كبير السن أو به مرض.

*** ١٤٥/ ٩٧ قال في المتن: [ويكره للمصلي حمده إذا عطس ...] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وبعضهم أجاز الحمد للعاطس، قالوا: لأن الحمد لله من القرآن، وقال آخرون: إن الصلاة لها أذكار محدودة، فإن حمدت فقد زودت ذكرا غير مشروع.

مبطلات الصلاة

١٤٦/ ٩٨ قال في المتن: [يبطل الصلاة ما أبطل الطهارة] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : أي نواقض الوضوء.

*** ١٤٧/ ٩٨ قال في الشرح: [قال التميمي].**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : التميمي هو أحد علماء الحنابلة المشهورين، من الرواة عن أحمد

*** ١٤٨/ ٩٨ قال في المتن: [... ويبطل الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : والضابط أن يقال: كل شرط من شروط الصلاة إذا اختل بطلت الصلاة، والشروط تسعة.

*** ١٤٩/ ٩٩ قال في المتن: [ويبطل الصلاة رجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : حكم الرجوع إلى التشهد الأول ثلاث حالات :

(أ) إذا تذكر التشهد قبل الاستتمام في القيام رجع إلى الجلوس.

(ب) إن تذكر التشهد بعد الاستتمام وقبل الشروع في القراءة، فرجوعه جائز مع الكراهة وعليه سجود السهو لقيامه.

(ج) إذا استتم قائما وشرع في القراءة، حرم عليه الرجوع.

*** ٥٠/ ٩٩ قال في المتن: [ويبطل الصلاة... وبفسخ النية...] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وصورة فسخ النية أن يعزم على قطع الصلاة

*** ١٥١/ ٩٩ قال في المتن: [ويبطل الصلاة... وبالدعاء بملاذ الدنيا] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : أجاز بعض العلماء أن يدعو بالأشياء التي يحتاج إليها، كقضاء دين، وسؤال الله -تعالى- الرزق الطيب.

*** ١٥٢/ ١٠٠ قال في المتن: [ويبطل الصلاة ... وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : والظاهر أن الأمر أعم، فلو خاطب بتاء الخطاب كقوله: أخطأت، أو أصبت لبطلت صلاته.

*** ١٥٣/ ١٠٠ قال في المتن: [ويبطل الصلاة ... وبتقدم المأموم على إمامه] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وعند الحنفية وغيرهم أن المأموم إذا ائتم بإمام ولم يكن معه غيره فإن الإمام يتقدم قريبا من شبر، وهذا قول مرجوح، والصحيح أن المأموم يوازي إمامه؛ لحديث جابر وجبار ، ففي الحديث أن جابرا قال: قمت على يسار النبي ﷺ فأخذني فجعلني عن يمينه ... الحديث. ولم يذكر أنه تقدم أو تأخر.

*** ١٥٤/ ١٠٠ قال في المتن: [ويبطل الصلاة ... بطلان صلاة إمامه].**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الفقهاء على أنه تبطل الصلاة للمأمومين إذا بطلت صلاة إمامهم كأن يحدث الإمام ثم يستخلف بعد انتهاء الحدث، فهنا تبطل الصلاة، بخلاف ما لو خرج منه دم يسير ثم استخلف، وبعد الاستخلاف ازداد خروج الدم منه وخرج بكثرة، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لأنه عندما استخلف لم يخرج منه إلا يسير.
قلت لشيخنا -أثابه الله تعالى- ما ورد في قصة عمر وأنه طعن، ثم تكلم بكلام يسير، وبعده استخلف عبد الرحمن بن عوف ألا يدل هذا على خلاف قول الفقهاء المتقدم؟
ولكن شيخنا -أثابه الله تعالى- يرى أن عمر قد استخلف عبد الرحمن بن عوف قبل خروج الدم.

باب سجود السهو

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وهو جُبران لما يحصل في الصلاة من الغفلة في الزيادة والنقص والشك.

*** ١٥٦/ ١٠٢ قال في المتن: [ويجب إذا زاد ركوعا، أو سجودا، أو قياما، أو قعودا، ولو قدر جلسة الاستراحة].**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : والذي يترجح عندي أن من اعتقد أن جلسة الاستراحة سنة فجلسها فلا كراهة في ذلك ولا سجود عليه.

*** ١٥٧/ ١٠٣ قال في المتن: [وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : روي عن أحمد أنه قال: السجود كله قبل السلام، إلا في ثلاث حالات
١- إذا سلم عن نقص.
٢- إذا تذكره بعد السلام.
٣- إذا بنى الإمام على غالب ظنه.

دليل الحالة الأولى حديث ذي اليدين ودليل الثالثة حديث أبي سعيد : « **إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى، فليبن على ما استيقن، وليسجد سجدتين** ».

*** ١٥٨/ ١٠٤ قال في المتن: [لكن إذا سجدهما بعده تشهد وجوبا] .**

قال شيخنا : يُرجح شيخ الإسلام وغيره أنه لا يتشهد، وضعفوا رواية عمران بن حصين ثم تشهد وسلم لتعذر الجمع بين الروايات.

*** ١٥٩/ ١٠٤ قال في المتن: [وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا، أو أحدث، أو خرج من المسجد، سقط] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وإن شك في سجود السهو يعني إن شك في أنه سجد سجدتين أو سجدة، فهل يسجد لسهوه في سجود السهو؟ فقالوا: لا يسجد؛ لأن المصغر لا يصغر، وقد ورد هذا عند بعض اللغويين.

*** ١٦٠/ ١٠٤ قال في المتن: [وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وحكاه ابن المنذر -رحمه الله تعالى- إجماعا.
ومن الأدلة أيضا حديث الدارقطني المتقدم على ضعفه، وحديث : « **وإذا سجد الإمام فاسجدوا** » وهذا يدخل فيه سجود السهو.

***قال في المتن: [ولا يرجع إن شرع في القراءة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يرى أنه لا يرجع، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع فيها.
وهذا القول هو الأقرب للدليل.

باب صلاة التطوع

١٦١/ ١٠٦ قال في المتن: [وهي أفضل تطوع البدن] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وهناك تطوع بالمال، وهناك تطوع بغير البدن والمال، وهو التطوع بالأذكار.

*** ١٦٢/ ١٠٦ قال في المتن: [وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وقدم الجهاد؛ لأن الجهاد قد يكون فرضا، ولما فيه من الآثار الحسنة من نصر الدين ودحض الشرك وأهله.

*** ١٦٣/ ١٠٦ قال في المتن: [وأفضلها ما سن جماعة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : النوافل قسمان :
قسم تسن فيه الجماعة، وفيه شبه من الفرائض؛ ولذلك كان أفضل من غيره.
وقسم لا تسن فيه الجماعة، كالنوافل التي قبل الصلاة وبعدها، وكالضحى.

*** ١٦٤/ ١٠٦ قال في المتن: [... فالوتر] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى-: الوِتر (بكسر الواو). وبعضهم يقرؤها بفتح الواو، في قوله -تعالى- ﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ ففيها -الآية- قراءتان: بكسر الواو، وبفتحها.

فائدة:

قال أحمد : الذي يترك الوتر رجل سوء، ينبغي ألا تقبل شهادته.

*** ١٦٥/ ١٠٧ قال في المتن: [... وأدنى الكمال ثلاث بسلامين] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : والثابت عنه ﷺ أنه كان يصلي إحدى عشرة، وهو الأكثر من فعله.

*** ١٦٦/ ١٠٧ قال في المتن: [ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ولو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، فالأفضل أن لا يوتر إلا بعد دخول وقت العشاء.

*** ١٦٧/ ١٠٧ مسألة :**

هل الأفضل أن أفضل وقت لصلاة الوتر يقدم صلاة الوتر قبل النوم، أو يؤخرها حتى قبل طلوع الفجر؟

قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : ورد في ذلك أحاديث عن أبي هريرة وأبي الدرداء : « **أن النبي ﷺ أوصاهما بالوتر قبل النوم** » وقد قيل: إن سبب ذلك أن أبا هريرة كان يذاكر الحديث أول الليل، ثم يوتر احتياطا؛ لخشية طلوع الصبح، وأيضا أبو الدرداء قيل فيه كذلك، وروي ذلك عن أبي ذر

ولو توقظ آخر الليل فيكفيه وتره الأول ولا يوتر؛ لحديث : « **لا وتران في ليلة** » وهذا هو الراجح، وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف نقض الوتر وصورة نقض الوتر أنه يصلي ركعة واحدة بعد استيقاظه من النوم، وينويه شافعة لوتره الأول، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة، ولكن هذا خلاف ما هو مشهور، فلا تقرب بركعة واحدة إلا ركعة الوتر، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه تقرب بركعة واحدة إلا ركعة الوتر.

ولو قال قائل: هناك حديث: « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا** ».

وكذلك حديث: « **ثم يوتر بواحدة** » فيقال: هذا بالنسبة لمن كان وتره آخر الليل، أما إذا أوتر أول الليل فلا يصلي وترا آخر؛ لأن ذلك لم يرد مرفوعا.

*** ١٦٨/ ١٠٧ قال في المتن: [ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء] .**

ثم قال في الشرح: [لأن عمر -رضي الله عنه- قنت بسورتي أُبي].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : والصحيح أنهما دعاء، فظن الصحابي أنهما قرآن فأثبتهما، بعكس ابن مسعود فإنه لم يثبت المعوذتين في مصحفه؛ لأنه يظن أنهما دعاء، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

*** ١٠٧/١٦٩ قال في المتن: [ومما ورد: « اللهم اهدنا فيمن هديت »] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : والوارد : « **اهدني** ». ويرجح شيخ الإسلام أن الجمع أولى؛ حتى يشترك المأمومون في الدعاء.

١٠٨/١٧٠ قال في المتن: [ومما ورد: « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ولا أذكر حديثا أن النبي ﷺ دعا في قنوته بهذه الأدعية، وإنما الثابت عنه أنه علمها علي بن أبي طالب وابنه الحسن رضي الله عنهما.

*** ١٠٨/١٧١ سألت شيخنا -أثابه الله تعالى- عن ختمة القرآن المنسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية.**

فقال -أثابه الله-: أنه قد شاهدها مخطوطة خطها أحد أعمامه، وأيضا أخبره بعض مشايخه أنهم يحفظونها من مشايخهم.
قلت: وشيخنا -حفظه الله- يذهب إلى أنها لابن تيمية وقد اعترض بأن ابن القيم لم يذكرها في رسالته التي صنفها في مؤلفات ابن تيمية
فقال شيخنا -أثابه الله تعالى- : أنها دعاء جمعه وهو قصد المؤلفات الخاصة فلعله تركه.

*** ١٠٨/١٧٢ قال في المتن: [ثم يصلي على النبي ﷺ] .**

ثم ذكر في الشرح عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي
قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وقد ورد ما يدل على ذلك في حديث فضالة وفيه: « **أن النبي ﷺ رأى رجلا يدعو ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا** » .

١٠٨/١٧٣ قال في المتن: [ثم يمسح وجه بيديه هنا] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وقد روى إنكاره عن بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام، ولكن الجمهور على خلافه لورود بعض الأحاديث، وتتقوى لتصلح للعمل، هذا من ناحية الأدلة الخاصة، وهناك أحاديث عامة كحديث سلمان وفيه:

« **يستحيي أن يرد يد عبده صفرا** » فقالوا: هذا الخير الذي أعطاه الله لا بد أن يمسح به وجهه.
تنبيه: لأن الوجه مصدر الحواس، ذكر ذلك الصنعاني في آخر سبل السلام.

*** ١٧٤/ ١٠٩ قال في المتن: [ثم سواء، والرواتب المؤكدة عشرة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب ...] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وفقهاء الحنابلة -عفا الله عنهم- قالوا: تباح صلاة ركعتين قبل المغرب والمباح: ما لا يثاب فاعله. ثم عادوا فناقضوا أنفسهم، فقالوا: يثاب فاعلها.

*** ١٧٥/ ١١٠ قال في المتن: [ويسن قضاء الرواتب والوتر] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وهل يقضيها في وقت النهي أم لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فبعضهم قال: يقضيها في وقت النهي؛ لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- : « **أنه ﷺ صلى الركعتين -سنة الظهر- بعد العصر؛ لأن الوفد شغلوه عنها** ».
وبعضهم قال: لا يقضيها في وقت النهي. وقالوا : في بعض روايات أم سلمة أنهم قالوا: هل نقضيها إذا فاتتنا؟ قال: لا.
وقالوا: إنها خصوصية. وقالوا: إنه خاف تركها ذهولا فصلاها. والأقرب الخصوصية؛ لعموم أحاديث النهي.
اختلف في كيفية قضاء الوتر فقال بعضهم: يقضيه شفعا؛ لحديث عائشة : « **أنه ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة** »وكان إذا عجز صلاها في النهار ثنتي عشرة ركعة، قالوا: لأن الوتر لليل، وفي النهار يعد تطوعا.
والقول الثاني: يقضيها على هيئتها، واستدلوا بالحديث المذكور عن أبي سعيد
ومن عمل بحديث عائشة فهو أصح، ومن أخذ بحديث أبي سعيد فهو جائز.

*** ١٧٦/ ١١٠ فائدة :**
قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : من كان في مكة أو المدينة فإن التنفل في المنزل أفضل لعموم الحديث. وأيضا النبي ﷺ ذكر أن التنفل في البيت أفضل وهو في المدينة ولم يخص المسجد، فالراجح أن التنفل في البيت أفضل.

*** ١٧٧/ ١١٠ قال في المتن: [وفعل الكل ببيت أفضل] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : قيل: السبب في ذلك أنه أدل على الإخلاص وأبعد عن الرياء، وذلك أقرب إلى مضاعفة الثواب. وقيل أيضا: إنه يصير قدوة لأهل بيته، وأيضا ترك الصلاة في البيوت تكون مشابهة للقبور، وأقرب لحضور الشياطين.

*** ١٧٨/ ١١٠ قال في المتن: [والتراويح عشرون ركعة برمضان] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وذهب إلى هذا الشافعي وأحمد وقال مالك ست وثلاثون. والأحناف إحدى وأربعون.

*** ١٧٩/ ١١١ قال في المتن: [ووقتها ما بين العشاء والوتر] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الصواب: ووقتها.

*** ١٨٠/ ١١١ مسألة:**

هل قيام النبي ﷺ في الليل واجب عليه؟

قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : اختلف فيه على قولين، والصحيح أنه ليس بفرض، بل هو عليه تطوع كما هو على أمته.

*** ١٨١/ ١١٢ قال في المتن: [وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١- السجود أفضل.

٢- القيام أفضل.

٣- ذكر القيام أفضل من ذكر السجود والركوع، وهيئة الركوع والسجود أفضل من هيئة القيام.

وهذا الأخير هو رأي شيخ الإسلام كما ذكره الشارح.

*** ١٨٢/ ١١٣ قال في المتن: [وأكثرها ثمان] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وقال بعض العلماء: إن أكثر صلاة الضحى عشر. وقال بعضهم: اثنتا عشرة.

*** ١١٣/ ١٨٣ قال في الشرح: [لحديث أم هانئ : « أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة].**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وبعض أهل العلم قال: إن هذه الصلاة التي ذكرتها أم هانئ إنما هي صلاة شكر؛ لأن الله فتح له مكة ولكن الصحيح أنها صلاة الضحى.

*** ١١٣/ ١٨٤ قال في المتن: [ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : أي بعد طلوع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال.

*** ١١٣/ ١٨٥ قال في المتن: [وتسن تحية المسجد، ثم قال في الشرح: [لحديث أبي قتادة : « أن النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه الجماعة].**

قال شيخنا -أثابه الله- : ومن هذا الحديث سمى العلماء هاتين الركعتين تحية المسجد، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ .

*** ١١٣/ ١٨٦ قال في المتن: [وإحياء ما بين العشائين، وهو من قيام الليل] .**

ثم ذكر الشارح قول الله -تعالى- : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾.
قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ومن فسر الآية بأن المراد بها الصلاة بين العشائين، فهذا خلاف الراجح، وإنما المراد من الآية الذين يكثرون من الصلاة في الليل.

*** ١١٣/ ١٨٧ فائدة :**

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : ما المراد بالآية؟ هل معناها: أنهم ملزمون بالسجود عند كل آية؟ قال بعض العلماء: أي أنهم لا يخشعون ولا يتواضعون. ولكن عند الآيات التي فيها الأمر بالسجود، فأنتم تسجدون السجود المعروف امتثالا لأمر الله تعالى.

١٨٨/ ١١٤ فائدة :

والسجدات المذكورة في المصحف خمس عشرة، وعند أحمد أربع عشرة؛ لأنه اعتبر سجدة (ص) سجدة شكر.

والسجدات الثلاث الأخيرة في المفصل خالف فيها الأحناف والمالكية وغيرهم، فقالوا: لا يسجد فيها، واستدلوا بحديث : « **أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل منذ قدم المدينة** » والصحيح أنه سجد فيها كما نقله أبو هريرة وغيره.

*** ١٨٩/ ١١٤ قال في المتن : [ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع، وهو كالنافلة فيما يعتبر لها] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وذهب شيخ الإسلام إلى أن سجود التلاوة ليس بصلاة.

وذهب شيخنا عبد الله بن جبرين -أثابه الله تعالى- إلى رأي شيخ الإسلام.

١٩٠/ ١١٥ قال في المتن: [وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمدا، بطلت صلاته] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى-: واشتراطه العمد لإخراج الجاهل.

*** ١٩١/ ١٩٢ قال في المتن: [ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر ...] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : تقييدهم بالجهرية يدل على أنهم ليسوا بملزمين في السرية.

*** ١٩٢/ ١٩٣ قال في المتن: [ويسجد لتلاوة أمي، وزمن] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الزمن: هو المقعد الذي لا يستطيع القيام.

*** قال في المتن: [ومميز] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وكل هذا وما قبله تفريع على أن سجود التلاوة صلاة.
أما إذا قلنا: إنه عبادة مستقلة، فإن القارئ إذا سجد في قراءته، فإنك تسجد إذا سجد، سواء كان امرأة أو خنثى.

*** ١٩٤/ ١١٦ قال في المتن: [فصل في أوقات النهي] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وذكر الترمذي وشارح سننه الصحابة الذين رووا أحاديث صلاة النهي، فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا.

*** ١٩٥/ ١١٦ قال في المتن: [ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند قيامها حتى تزول] .**

قال في الشرح : [لحديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف للغروب حتى تغرب » رواه مسلم].
قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وحديث عقبة هذا نص على الأوقات المضيقة، وفرقوا بين الأوقات المضيقة والموسعة، فقالوا في الموسع: يسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة، وكذلك تحية المسجد، بخلاف الأوقات المضيقة، وذكروا فروقا أخرى.

*** ١٩٦/ ١١٦ قال في المتن: [وركعتي الطواف] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وهل تختص بالوقتين الموسعين، أو في جميع الأوقات؟ الذين قالوا: في جميع الأوقات.
استدلوا بهذا الحديث، وهو حديث جبير مرفوعا: « **يا بني عبد المناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار** » رواه الأثرم والترمذي وصححه لكن قال بعضهم: إن هذا الحديث نهى عن المنع، فإذا كان كذلك فلا يكون نصا على استثناء وقت النهي. واستدل من قال بالمنع بما ورد عن عمر أنه طاف سبعا، فلما انتهى نظر في الشمس فلم ترتفع، فخرج من الحرم وصلاها بذي طوى بعد ارتفاع الشمس، لكنِ الأكثرون على جواز ركعتي الطواف في جميع الأوقات لهذا الحديث (حديث جبير).
ولا دليل في حديث جبير على التنفل في أوقات النهي بالكلية، بل الحديث خاص بركعتي الطواف.

*** ١٩٧/ ١١٧ قال في المتن: [وسنة الظهر إذا جمع] .**

ثم قال في الشرح: [لحديث أم سلمة : « أنه ﷺ قضاهما بعد العصر » متفق عليه].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وورد في بعض الروايات: « **هل نقضيهما في هذا الوقت؟ فقال: لا** » فدل هذا على أنه خاص بالنبي ﷺ.

*** ١٩٨/ ١١٧ قال في المتن: [وإعادة جماعة أقيمت، وهو بالمسجد] .**

ثم قال في الشرح: [لحديث أبي ذر مرفوعا : « صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فَصَلِّ، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم]

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وكذلك حديث: « **أن النبي ﷺ صلى الفجر في مسجد الخيف فلما سلم رأى رجلين لم يصليا، فأمر بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما .. »**. .

١٩٩/ ١١٧ قال الشارح: [وتأكدها للخلاف في وجوبها].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ويستثنى كذلك إذا تصدق على رجل لم يدرك الجماعة.

*** ٢٠٠/ ١١٧ قال في المتن: [ويجوز فيها قضاء الفرائض] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : لوجوب المبادرة بقضاء الفرائض.

*** ٢٠١/ ١١٧ قال في المتن: [وفعل المنذورة ولو نذرها فيها] .**

قال شيخنا -أثابه الله- التي نذرها نذرا مطلقا أو معينا، لكن يكره أن يعين نذره في وقت النهي.

*** ٢٠٢/ ١١٧ قال في المتن: [وتباح قراءة القرآن في الطريق] .**

ثم قال في الشرح : [قال إبراهيم التيمي : كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وفي هذا دليل أن السلف كانوا يكثرون قراءة القرآن، حتى كانوا يقرءونه في الطريق وهم مشاة.

باب صلاة الجماعة

٢٠٣/ ١١٨ قال في المتن: [تجب على الرجال الأحرار...] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وسبب إسقاط الجماعة عن العبيد عند الفقهاء، أن العبد مشغول بمال سيده، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحقوق الله -تعالى- مبنية على التسامح. وهناك قول آخر: إنها لا تسقط عن العبيد؛ لعموم حديث: « **من سمع النداء** ... » الحديث. ويؤجل خدمة سيده إلى أن تنقضي الصلاة، واستثنوا من خدمة سيده الصلاة ورواتبها؛ لأنها حق الله وهو مقدم، ولعل هذا القول وهو عدم السقوط -أي سقوط الجماعة- عن العبد هو الراجح. وهناك قول آخر وينسب إلى الشافعية، وهو عدم الوجوب، ولا أظنه يصح عنهم، وهو ضعيف، والذي قررناه وجوب صلاة الجماعة.

*** ٢٠٤/ ١١٨ قال في المتن: [حضرا وسفرا...] .**

قال الشيخ -أثابه الله تعالى- : أما حديث الرجلين اللذين قال لهما ﷺ : « **لِمَ لَمْ تصليا؟ فقالا: صلينا في رحالنا** » فليس فيه دليل أنهما لم يصليا جماعة، وأيضا فإنهم يختلفون كباقي المسافرين عن غيرهم لأن المسافرين يخشون على رحالهم من السرقة والنهب.

*** ٢٠٥/ ١١٨ قال في المتن: [تجب على الرجال الأحرار القادرين...] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : أخرج العاجز كالمريض، فقد رفع الله عنه الحرج في الجهاد، وضابط العاجز أن يكون المرض يمنعه من الحضور، أما إذا كان المرض خفيفا فالحضور أولى.

أما حديث: « **فلا صلاة له إلا من عذر** » قال من يقول بعدم وجوب الجماعة، أنه لا صلاة له كاملة، فهذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يسلم من العقوبة، ولو صحت صلاته أو أجزأت.

*** ٢٠٧/ ١٩٩ في المتن: [وأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى] .**

ثم قال في الشرح: [لحديث أبي موسى مرفوعا : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وقد أورده البخاري بابًا لأنه ليس على شرطه.

*** ٢٠٧/ ١١٩ قال في المتن: [وتسن الجماعة في المسجد] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ومفهوم هذه الكلمة أنه تصح في البيت جماعة، وإنما الذهاب إلى المسجد سنة. وهذا القول ذهب إليه بعض الفقهاء جمعا بين الأحاديث، والصحيح أنها واجبة في المسجد، ولا تصح في البيت إلا بعذر؛ وذلك لأن المساجد شعائر البلاد الإسلامية، ولو صلى كل جماعة في بيتهم، لتعطلت المساجد، ولزالت هذه الشعيرة العظيمة، وأيضا قول المؤذن: حي على الصلاة. أي : هلموا. فإذا لم يأتوا لم يجيبوا المؤذن، وهذا لا يجوز، وأيضا فلم يرخص النبي ﷺ للأعمى.

*** ٢٠٨/ ١١٩ قال في المتن: [وللنساء منفردات عن الرجل] .**

ثم قال في الشرح: [لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني « وأمر ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود والدارقطني] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وفي رواية : « **تؤم نساء أهل دارها** » .

*** ٢٠٩/ ١١٩ قال في المتن: [وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ولو صلى بدون إذن الإمام، فللإمام الحق أن يعيد الصلاة، وإن تركهم فهو الأولى.

*** ٢١٠/ ١١٩ قال في المتن: [ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وذهب آخرون إلى أنه لا يدرك الجماعة، إلا إذا أدرك جزءا يعتد به إذا قام للقضاء، وذهب إلى هذا شيخ الإسلام.

*** ٢١١/ ١١٩ قال في المتن : [وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته] .**
ثم ذكر في الشرح لحديث : [« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا البخاري].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وخالف في ذلك الحنفية، واستدلوا بأثر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي النافلة إذا أقيمت الفريضة، ولكن هذا خلاف السنة، وقد جاء : « **أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يكبر للنافلة وقد أخذ بلال في الإقامة، فقال ﷺ : آلصبحَ أربعًا ...** » وفي رواية أخرى : « **أي صلاتيك اعتددت** ».

*** ٢١٢/ ١٢٠ قال في المتن: [وإن أقيمت وهو فيها، أتمها خفيفة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : لأنه أتى بجزء منها في وقت شرع له فيه بأن يؤديها.
وأما الحديث: « **إذا أقيمت الصلاة ...** » الحديث، فالمراد أنه لا يستأنف النافلة بعد الإقامة، ولم يدل أنه يقطعها بعد الشروع فيها؛ لأن الحديث لم يقل: فلا جزء من صلاة إلا المكتوبة، ولكن نرى أنه إذا أتى بركعة كاملة فإنه يتمها خفيفة، ولكن إن خشي أن يفوته ركعة مع إمامه، فله أن يقطعها ليدرك الصلاة والركعة الأولى، أما إذا فاته شيء من القراءة، فهذا يمكنه أن يتداركه.

*** فائدة:**
وبعض الأحناف يستدل على جواز النافلة للفجر بعد إقامة الفريضة للحديث: « **إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة إلا سنة الفجر** » قال شيخنا -أثابه الله- : وهذه الزيادة شاذة؛ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة.
وقال شيخنا -أثابه الله- أيضا : إن ابن القيم تكلم على مخالفة الأحناف للنصوص الصريحة، وذكر هذا في إعلام الموقعين.

*** ٢١٣/ ١٢٠ قال في المتن: [ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وهي منظومة في حاشية العنقري لكن في الحاشية ذكر ثمانية أشياء، وهنا ستة.

*** ٢١٤/ ١٢٠ قال في المتن: [ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وهذه مسألة فيها خلاف، وألّف البخاري منها جزء القراءة خلف الإمام، والبخاري -رحمه الله تعالى- يرى القراءة خلف الإمام، واستدل بحديث عبادة : « **لا صلاة لمن لم يقرأ...** » واستدل أيضا بحديث أبي هريرة المذكور في الكتاب.

واستدل أيضا ببقية حديث أبي هريرة : « **اقرأ بها في نفسك يا فارسي** » وكذلك حديث: « **قسمت الصلاة ...** » .

أما الجمهور فقالوا بخلاف هذا القول، وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (مجلد ٢٢)، لكنها مخرومة.

أما قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك. فقالوا : إنه ليس بمرفوع. وقالوا أيضا: إن هذه الأحاديث في حق من لم يسمع إمامه.

وقالوا: إن سمع المأموم الفاتحة من إمامه ثم أمن، كفى هذا عن القراءة. وقد ورد أن موسى لما دعا: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ ﴾ أمّن هارون على دعائه، فأجاب الله دعائه، فقال: ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ مع أن هارون لم يدع، ولكن تأمينه كفى عن دعائه. وهذا توجيههم لما سبق.

وبعض مشايخنا يرجح قول البخاري ويقول: إذا فرغ الإمام من القراءة، قطع المأموم القراءة، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- أما الشيخ ابن باز -حفظه الله تعالى- فيرى أن المأموم يكمل القراءة.

*** ٢١٥/ ١٢١ قال في المتن: [والسترة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- أما الأحاديث التي استدل بها من قال بوجوب السترة فليست صريحة في الدلالة على وجوبها.

*** ٢١٦/ ١٢١ قال في المتن: [... وبعدها، وبعد فراغ القراءة] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : واختلف في تعيين السكتتين :

أما الأولى فهي قبل الفاتحة بلا خلاف؛ لحديث أبي هريرة الثانية قيل: إنها بعد الفاتحة. وقيل: بعد فراغه من القراءة كلها.

وقد ورد أنه يسكت ثلاث سكتات، أما السكتة التي بعد الفاتحة، فأنكرها بعض الأئمة: كابن القيم في كتاب الصلاة، وفي زاد المَعَاد، وقال: لو أنها كانت موجودة لما تركت، وما خفيت على سمرة ولا عمران بن حصين وقال: لأنها سكتة قبلها قراءة وبعدها قراءة، فهذه وجهة ابن القيم في إنكارها، لكنها ذكرت في سنن الترمذي وأبي داود .

ففي الترمذي : التصريح بأنها بعد: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ لكن لم يذكر إلا سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة بعد الفراغ من القراءة كلها. ثم قال: وإذا قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾.

وأما في سنن أبي داود فصرح أنها بعد الفاتحة.

أما قول الفقهاء أنه يسكت سكتة طويلة بعد الفاتحة، فالظاهر أنه لم يثبت.

* ٢١٧/ ١٢٢ قال في المتن: [ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : للمأموم مع إمامه أربع حالات :

١- المسابقة.

٢- الموافقة.

٣- المتابعة.

٤- المخالفة (التأخر).

الحالة الأولى: تبطل صلاته؛ لأنه لم يأتم بصلاته.

الحالة الثانية: تكره. مثلما إذا وقع التكبير من الإمام والمأموم سواء.

الحالة الثالثة: هي المطلوبة ودليلها: « **إذا كبر الإمام** ... » الحديث. مثالها: إذا كبر الإمام للإحرام وانتهى من التكبير، فإن المأموم يفعل بعده مثل ذلك.

الحالة الرابعة: يختلف الحكم فيها كون المأموم يتأخر عن إمامه، تارة لعذر كعجلة الإمام، وتارة لغير عذر، قال بعض العلماء: متى سبقه الإمام بركنين فإنه لا يعد متابعا، وتبطل صلاته. مثاله: لو أحرم مع الإمام ثم ظل قائما حتى سجد الإمام

*** ٢١٨/ ١٢٢ قال في المتن: [والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : قال بعض الصحابة: كان رسول الله ﷺ يستوي قائما ونحن سجود.

*** ٢١٩/ ١٢٢ قال في الشرح: [لحديث: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا »].**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- شرح هذا الحديث في الرسالة السنية، وأبطل الصلاة للمأموم بالمسابقة، وذكر أثرين عن ابن مسعود وابن عمر ؛ لأنهما أمرا الذي سابق أن يعيد صلاته، واستدل أحمد أيضا بالوعيد الذي ورد في المسابقة، والحديث عن أبي هريرة مرفوعا : « **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار** » متفق عليه.

وقال: الوعيد لا يأتي إلا على محرم. وفي آخر الرسالة ورد عليه سؤال: وهو أن المسابقة خاصة للمتعمد دون الساهي، ولكن أحمد لا يرى التفريق.

* قال الشيخ -أثابه الله تعالى- :

٢٢٠/ ١٢٢ مسألة:

وإذا سابق المأموم في ركعة واحدة فإنها تبطل -أي الركعة- دون غيرها بخلاف ما إذا سابق في تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة باطلة بكليتها.

*** ٢٢١/ ١٢٢ مسألة:**

لو سجد الإمام للتلاوة والمأموم لم يسجد ؛ لأنه لا يراها واجبة ولم تثبت عنده؟

فأجاب شيخنا -أثابه الله تعالى- : من اقتدى بإمام، فإنه يتابعه في كل ما يراه ذلك الإمام، إذا كان مقتديا بأحد الأئمة.

ومثال آخر: إذا صليت خلف شافعي، ثم قنت الشافعي، فإن المأموم يتابعه في القنوت، فإذا لم يتابعه المأموم فقد ترك جزءا من الصلاة، فتبطل صلاته.

فائدة:

قيل للشافعي هل توافق على من صلى خلف من يقلد مالك ؟ فاستنكر أشد الاستنكار. وقال: ما لي لا أصلي خلف مالك ؟! لأنه شيخه.

*** ٢٢٢/ ١٢٣ قال في المتن: [ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الناس في هذا طرفان ووسط:

أحدهم: أخذ بالتخفيف مطلقا، وبعضهم لم يعمل به وقال: التخفيف أمر نسبي. والذين أخذوا بالوسط قولهم هو الأولى.

فائدة:

حديث: « **أيكم أمَّ الناس فليخفف** » قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتاب الصلاة: استدل به النقارون.

*** فائدة:**

روى مالك بسند صحيح عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه صلى الفجر بسورة البقرة، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

*** ٢٢٣/ ١٢٣ قال في المتن: [وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم] .**

قال في الشرح: [لحديث ابن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد وأبو داود] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وفي هذا دليل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

وهل هذا خاص بالركعة الأولى؟

الصحيح أنه عام في جميع الركعات.

وبعض العلماء قال: لا يجوز أن ينتظر الداخل؛ لأنه -الإمام- زاد زيادة لغير الله، ولكن رد هذا بعض العلماء فقالوا: إن زيادته لمصلحة.

*** مسألة:**

إذا دخل الرجل مسرعا، فهل ينتظره الإمام أم يرفع عقوبة له؛ لأنه ارتكب النهي بالسرعة؟

الصحيح أنه ينتظره وذنبه عليه.

فصل في الإمامة

٢٢٤/ ١٢٤ قال في المتن: [ويقدم قارئ يعلم فقه صلاته على فقيه أمي] .

قال شيخنا -أثابه الله تعالى-: الأمي عندهم هو الذي لا يحسن الفاتحة.

أما في اللغة: فهو الذي في الحالة التي ولدته أمه عليها.

لكن التعريف الأول هو في اصطلاح الفقهاء.

***٢٢٥/ ١٢٤ قال في الشرح: [الحديث: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإنه كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » الحديث].**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى-: ولم يذكر الفقه في الحديث؛ لأن الرعيل الأول -رضي الله عنهم- كانوا إذا قرءوا القرآن تفقهوا في آياته.

* ٢٢٦/ ١٢٤ سألت شيخنا -أثابه الله تعالى- لماذا قُدم الصديق على أبي بن كعب مع أن أبي بن كعب أقرأ بنص الحديث؟ فأجاب -أثابه الله تعالى-: الصديق أقرأ، وقد صحب النبي ﷺ صحبة قديمة، وهذه الصحبة تقتضي أنه قد قرأ شيئا كثيرا من القرآن، وأيضا لا شك أن أبا بكر هو الأفقه؛ لكونه تلقى القرآن من أول ما أنزل، زيادة على فضل الهجرة، وزيادة على شرف النسب وقدم الصحبة، وبعضهم جعل فيه إشارة إلى أنه الخليفة من بعده؛ لذلك قال الصحابة: رضيه النبي ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟!

* ٢٢٧/ ١٢٤ اختار شيخنا -أثابه الله تعالى- أن الأحفظ للأكثر من السور يقدم على المجوِّد.

*** ٢٢٨/ ١٢٤ قال في المتن: [ثم الأسن] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى-: التقديم بالسن ليس بمطرد، ولكنه عند الاستواء في القراءة والهجرة يقدم الأسن؛ لأن الأكبر سنا أكثر ممارسة لهذه العبادة، فيكون تطبيقه لها أتم من غيره، ولأن السن لها حرمة، فالناس يحترمون الكبير.

*** ٢٢٩/ ١٢٤ قال في المتن: [ثم الأشرف] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى-: الشرف بالنسب لا يكون مطردا بالفضل، ولكن الشرف في الأصل هو الأقوى في العبادة والأتقى،

قال في الشرح: [إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولحديث: « قدموا قريشا ولا تقدموها »].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وهذا الحديث تكلم فيه بعض العلماء، ولو صح لكان خاصا بالاستواء في القراءة والهجرة والسن، وأما قياسهم الإمامة الصغرى على الكبرى فهو قياس غير مطرد.

*** ٢٣١/ ١٢٤ قال في المتن: [ثم الأتقى] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ولم يذكر المصنف الإسلام؛ لأن الناس في ذلك الوقت كان بين إسلامهم تفاوت، أما اليوم فالغالب أنه من حين يولد فهو مسلم.

*** ٢٣٢/ ١٢٤ قال في المتن: [ثم الأتقى، والأورع] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : الأتقى والأورع متقاربان، فالتورع هو ترك المشتبهات.

*** ٢٣٣/ ١٢٤ فائدة:**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : أحكام التجويد التي يلزمون بها أنا لا أستحسنها، إلا إذا كانت وسيلة.

*** ٢٣٤/ ١٢٤ قال في المتن: [ثم يقرع] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : قال ابن القيم -رحمه الله- القرعة طريق شرعي يستخرج بها المجهولات، ومثال ذلك : **« كان النبي ﷺ يقرع بين نسائه »**.

ولو قال قائل: إن ذلك قد يكون عدلا في حق بعضهن، وظلما في حق البعض الآخر، لكان الجواب:

إن ذلك ليس بعمد، وأيضا هكذا جاءت النصوص، وعند استعمال النبي ﷺ القرعة في قضية الرجل الذي أعتق ستة مماليك، فأمره النبي ﷺ أن يقرع بينهم ليعتق البعض، ويبقي البعض في ملكه.

*** ٢٣٥/ ١٢٥ قال في المتن: [والحر أولى من العبد] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : لأن العبد مملوكة منافعه لغيره.

وقد يقال: إن تقديم الحر إنما يكون في الاستواء في الخصال، وهي القراءة والهجرة والسن... إلخ.

*** ٢٣٦/ ١٢٥ قال في المتن: [والحاضر] .**

ثم قال في الشرح: [أولى من المسافر لأنه ربما قَصَرَ، ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وذكر بعضهم أن الحضري أولى من البدوي؛ لأن الغالب على البدو أنهم يجهلون الأحكام، قال -تعالى- : ﴿ وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾.

*** ٢٣٧/ ١٢٥ قال في المتن: [والبصير] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : ومنهم من فضل الأعمى لأدلة، كاستخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم

وأما تعليلهم، فقد قال الذين فضلوا الأعمى: إن الأعمى أولى في ضبط صلاته؛ لأنه لا يرى ما يشغله في صلاته.

*** ٢٣٨/ ١٢٥ قال في المتن: [والمتوضئ أولى من ضدهم] .**

ثم قال في الشرح: وضد المتوضئ المتيمم، لأن الوضوء يرفع الحدث.

قال شيخنا -أثابه الله- : وأما المتيمم فحدثه باق؛ لأن التيمم عندهم مبيح، ولكن ترجح عندنا أن التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا إلى وجود الماء.

*** ٢٣٩/ ١٢٥ قال في المتن: [وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : غير الأولى الذي تنقص فيه خصلة من خصال الأولى.

*** ٢٤٠/ ١٢٥ قال في المتن: [ولا تصح إمامة الفاسق] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : لأن الفاسق ناقص الدين، فليس أهلا أن يقدم للإمامة، وإذا تقدم إمام فيه فسق: كحليق لحية، وشارب الدخان، وهو ليس براتب فيقال: إذا تقدم فليصل وراءه؛ لأنه غير مستمر في الإمامة، فيصلي معه لإدراك فضل الجماعة.

*** ٢٤١/ ١٢٥ قال في الشرح: [... والحسن والحسين يصليان وراء مروان].**

قال شيخنا -أثابه الله- : بعضهم يقدح فيه، والغالب أن الذين طعنوا فيه معهم ميل لبني العباس.

*** ٢٤٢/ ١٢٥ قال في الشرح: [ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان].**

قال شيخنا -أثابه الله- : المشهور ابن الخيار .

*** ٢٤٣/ ١٢٦ مسألة :**

قال شيخنا -أثابه الله- : العاهات التي في الأئمة المختلف في صحة إمامتهم: خلقية، أو خلقية، أو حسية، أو معنوية.

*** ٢٤٤/ ١٢٦ قال في المتن: [والأقلف] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وهو غير المختون.

*** ٢٤٥/ ١٢٦ قال في المتن: [وكثير لحن لم يُحِل المعنى] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : واللحن قسمان :

١- لحن يحيل المعنى، مثل: أنعمت عليهم، رب العالمين، اهدنا..

٢- لحن لا يحيل المعنى، مثل: الحمدَ لله رب العالمين.

***** ٢٤٦/ ١٢٦ سألت شيخنا -أثابه الله تعالى- : عمن يلحن في التكبير، ويحذف أل التعريف في السلام؟

فأجاب -أثابه الله تعالى- : إن ذلك مكروه. بل قال بعضهم: إن صلاته لا تنعقد، كمن قال: أألله أكبر... فكأنه سأل في ذلك.

وأما حذف أل التعريف في السلام، فقال بعضهم: يجوز ذلك لوروده في القرآن.

*** ٢٤٧/ ١٢٦ مسألة:**

قال الشيخ -أثابه الله- : اختلف العلماء هل يصلي المأمومون جلوسا خلف الإمام إذا كان جالسا أم لا؟

قال بعضهم : لا يجوز أن يصلوا جلوسا، بل يصلون قياما. واختار ذلك البخاري في صحيحه، وقال بنسخ الأحاديث الدالة على الجلوس.

قال البخاري إنما يؤخذ بالآخر من فعل الرسول ﷺ والذين وافقوا البخاري قالوا القيام ركن من أركان الصلاة مع الاستطاعة وهؤلاء الجالسون مقتدرون على القيام، فجلوسهم مخالفة لركن.

القول الثاني: أنهم يصلون جلوسا؛ لكثرة الأحاديث في ذلك، وكلها صريحة صحيحة : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** » فإذا وقف المأمومون اختلفوا فلم يتابعوا الإمام، وقالوا أيضا: إنهم إذا قاموا تشبهوا بفارس والروم كما ورد في الحديث.

القول الثالث: التفصيل في ذلك. أما إذا ابتدأ بهم وهو قائم ثم جلس، فإنهم يتمون صلاتهم وهم قيام، فالصحابة ائتموا بأبي بكر وهم قيام، ثم ائتم الصديق بالنبي ﷺ وهو جالس والصحابة قيام، وأما إذا ابتدأ بهم وهو جالس، فإنهم يصلون خلفه جلوسا كما في قصة النبي ﷺ عندما شق لما سقط من الفرس، وتمشيا مع قوله: صلوا جلوسا وأيضا لعدم التشبه بفارس والروم. وهذا القول الأخير قال به صاحب الإقناع وغيره.

*** ٢٤٨/ ١٢٦ قال في المتن: [ولا تصح إمامة المرأة بالرجل] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وهذه المسألة من الأوصاف الحسية، وفي المذهب رواية: أن المرأة تؤم الرجل، ولكنها ضعيفة.

*** ٢٤٩/ ١٢٦** سألت شيخنا -أثابه الله تعالى- عمن استدل بحديث أم ورقة في جواز إمامة المرأة بالرجل؟

فأجاب -أثابه الله تعالى- : أما حديث أم ورقة وفيه : « **أنه ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها** » ، فقد ضعفه بعض العلماء وصححه آخرون، وعلى تقدير صحته، فإنه يحمل على الرواية الثانية، وهي أنه أمرها أن تؤم نساء أهل بيتها.

*** ٢٥٠/ ١٢٧ قال في المتن: [ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وهذه المسألة من النقص المعنوي.

*** ٢٥١/ ١٢٧ قال في المتن: [ولا تصح إمامة الأمي] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وهو من لا يحسن الفاتحة -كما ذكر المؤلف- وأيضا من كان يدغم بعض حروفها.

*** ٢٥٢/ ١٢٧ قال في المتن: [ويصح النفل خلف الفرض] .**

قال شيخنا -أثابه الله- : وهذه المسألة لا خلاف في جوازها، ومن الأدلة حديث الرجلين في مسجد الخيف الذي جيء بهما ترعد فرائصهما.

*** ٣٥٢/ ١٢٧ قال في المتن: [ولا عكس] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : فيها خلاف، والمشهور عند الحنابلة لا يجوز، وأصرح أدلتهم الحديث الذي أورده الشارح.
والقول الثاني: الجواز، وهو الصحيح لحديث معاذ

*** ٢٥٤/ ١٢٨ قال في المتن: [يصح وقوف الإمام وسط المأمومين] .**
قال في الشرح: [لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » رواه أبو داود].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : بعضهم حمل قصة ابن مسعود هذه على ضيق المكان، ولكن لا دليل لهذا التعليل.
وقال شيخنا : ولا بأس أن يقف الإمام أمام الاثنين أو بينهما.

*** ٢٥٥/ ١٢٨ قال في المتن: [ولا تصح خلفه] .**
قال في الشرح: [لحديث وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد » رواه أبو داود].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وروى أيضا : « **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** » .

وإن دخل والصف قد اكتمل، فيحاول أن يجد فرجة، فإن لم يجد، حاول أن يصف عن يمين الإمام، فإن لم يمكن، انتظر حتى يأتي من يصلي معه، فإن تأخر عليه أو لم يأت أحد، فإنه ينبه أحد المأمومين في الصف أن يرجع معه، ولكن هذا كرهه بعضهم، وقال: إن في ذلك إحداث فرجة في الصف.

لكن يجاب عن هذا بأن الفرجة التي تحدث في الصف يمكن تلافيها،

ويقال أيضا : إن هذا الذي جذبه من الصف إنما جذبه لتتم صلاته لا لشيء آخر.

واستدل بعضهم بحديث: « **لينوا في أيدي إخوانكم** » وحديث: « **ما أعظم أجر المتأخر** » وقال بعضهم: ينبغي ألا يجذب المأموم من الصف، بل يربت على كتفه كي يستأذنه.

فإن لم يحصل له شيء من تلك الأمور، فإنه يصلي وحده وصلاته صحيحة، وذهب إلى ذلك شيخ الإسلام، وقال: إن الله ما أمرنا أن نصلي مرتين. أي أن نعيد الصلاة.

وحمل حديث وابصة والحديث الآخر على أن الرجل الذي أمر بالإعادة كان مفرطا؛ لأنه لم يبحث عن فرجة في الصف.

وذهب بعض الفقهاء إلى بطلان صلاته، لكن القول الأول وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الأولى بالصواب؛ لأنه داخل في عموم قوله -تعالى- :﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾.

وأما حديث: « **من قطع صفا قطعه الله** » فمعناه: من ترك إتمام الصف

*** ٢٥٦/ ١٢٨ مسألة:**

قال شيخنا -أثابه الله- :

ومن صلى خلف الصف منفردا، فإن جاء معه أحد قبل السجود أجزأ، وإلا فلا.

فسألته -أثابه الله تعالى- عن هذا التفريق،

فقال -أثابه الله- : هكذا وجدته في كتب الفقه. ثم قال: لعل تعليل ذلك أن إدراك آخر الركعة بمجيء آخر يعم ما سبق من أول الركعة. ثم قال: والأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى.

*** ٢٥٧/ ١٢٩ قال في المتن: [وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع، صح إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه] .**

قال في الشرح: [وإلا لا يصح؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وصحة صلاة المأموم على إمامه بشروط:

الأول: اتصال الصفوف.

الثاني: سماع التكبير.

الثالث: الرؤية، وهذا إذا كان في خارج المسجد.

*** ٢٥٨/ ١٢٩ قال في المتن: [وكره علو الإمام عن المأموم] .**

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : قالوا: لأن ارتفاع الإمام عن المأمومين يورثه الزهو والإعجاب، فلذلك منع من الارتفاع عليهم.

قال في الشرح: [لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان...].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : ولا منافاة بين ارتفاع الرسول ﷺ على المنبر ونهي حذيفة عمارا عن الارتفاع؛ لأن ارتفاع عمار محمول على الارتفاع الكثير.

*** ٢٥٩/ ١٢٩ فائدة:**

قال الشيخ -أثابه الله- : شيخ الإسلام -رحمه الله- تعالى يرى تقدم المأمومين على الإمام للضرورة

*** ٢٦٠/ ١٣٠ قال في المتن: [وكره لمن أكل بصلا أو فجل، ونحوه حضور المسجد] .**

قال في الشرح: [لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: « من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه].

قال شيخنا -أثابه الله تعالى- : وترك الصحابة -رضي الله عنهم- أكل البصل والكراث والثوم والفجل، بعدما سمعوا هذا الحديث، وقالوا: لا نأكل شيئا يحول بيننا وبين الصلاة. وبعض الجهلة يحتجون بهذا الحديث ويأكلون البصل وما شابهه قبل الصلاة، ويقصدون بذلك الامتناع عن حضور الجماعة.

تمّ الْجُزء الأَوَّل ، ويليه الْجُزء الثَّاني، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

الجُزءُ الثَّانِي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الجُزء الثَّانِي

الحمدُ للَّـهِ ربِّ العَالمينَ، والسَّلامُ على رسولِ اللَّـهِ، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فهذا الجزء الذي بين يديك هو الجزء الثاني من الفوائد التي ذكرها شيخنا العلَّامة عبد اللَّـه بن جبرين ـ أثابه اللَّـهُ تعالى ـ في أثناء شرحه لكتاب مَنار السَّبِيل في شرح الدَّليلِ ، فيها اختيارات وترجيحات ولطائف علقتها على نسختي في أثناء شرح الشيخ، ثم قام بعض الأخوة بمساعدتي في كتابتها في أوراق مستقلة، ثم مقابلة ملازم الطبع. وقبل ذلك قمت بعرضها على شيخنا ـ أثابه اللَّـهُ تعالى ـ؛ زيادة في توثيق النقل، فقام ـ أجزل اللَّـه مثوبته ـ بمراجعتها، وصحح شيئًا يسيرًا منها.

وسيتبع هذا الجزء أجزاء كثيرة إن شاء اللَّـهُ تعالى.
فاللَّـه أسأل أن ييسر ما كان عسيرًا، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا.
إنَّه سميع مجيب. والحمد للَّـهِ الذي بنعمته تتم الصَّالِحَات.

عَبد العَزِيْزِ السَّدْحَان

تنبيـه

رقمت فوائد الشرح ترقيما متسلسلا جعل فوق الخط، والرقم الذي تحت الخط هو رقم الصفحة في كتاب منار السبيل ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ وقد وُضعت لتسهيل الرجوع إلى موضع الشرح من الأصل.

أمور تخص الصَّلاة

فصل فيمن يعذر بترك الجُمعة والجُماعة

٢٦١/ ١٣٠ (وكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حضور المسجد).

قال شيخنا –حفظه الله– : بلغني أن عبد الله الحبشي في لبنان أفتى تلاميذه أن من أراد أن يترك صلاة الجمعة والجماعة، فليأكل بصلا أو ثوما أو ما شابهه.

فالصحابة إنما فهموا التحذير من أكل هذه الخضار قرب وقت الصلاة.

أعذار ترك الجمعة والجماعة

٢٦٢/ ١٣٠ (يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض).

قال شيخنا –حفظه الله– : الأعذار إما أن تكون عامة مثل: المطر. أو خاصة: كالمريض.

قال شيخنا –حفظه الله– : وليس كل مرض عذرًا، فقد يكون المرض سهل الأثر يستطيع أن يحضر الجماعة، بعكس من لا يستطيع لشدة المرض.

*** ٢٦٣/ ١٣٠ (والخائف حدوث المرض).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وليس كل خوف حقيقيا، فالخوف الوهمي ليس بحقيقة، ولا يعذر بترك الجماعة فيه، أما إذا كان المرض شديدا كأن يكون طاعونا، أو ما شابهه من الأمراض السريعة الانتشار، فإنه يعذر معه، أو خوفا منه لحديث: « **فر من المجذوم ...** » إلخ.

*** ٢٦٤/ ١٣٠ (والمدافع أحد الأخبثين).**

قال شيخنا -حفظه الله- : قالوا: السر في ذلك أن المصلي مأمور بأن يأتي إلى الصلاة وقلبه مقبل عليها. فإذا جاء إلى الصلاة وقلبه مشغول لم يخشع في صلاته؛ لذا أُمِرَ المصلي بالتخلص من ذلك.

*** ٢٦٥/ ١٣١ (أو أذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة)**

لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ « **أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة : صلوا في رحالكم. في الليلة الباردة ...** » الحديث.
قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين-
وروي أن ابن عمر لما فعل ذلك سئل قال : إني كرهت أن أخرجكم في الطين والوحل أو الدحض ... صلوا في رحالكم ....
قال شيخنا -حفظه الله- :وفي بعض الروايات أن هذه الجملة تقال بعد قول المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، وقيل: إنها تقال بعد حي على الصلاة، حي على الصلاة. وقيل: إنها تقال بعد الحيعلتين. والأرجح أنها بعد الشهادتين وبدل الحيعلتين.

فائـدة : قال شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين -حفظه الله تعالى آمين- :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- :عن رجل متوضئ وهو حاقن ويريد الصلاة، فإن نقض الوضوء فليس عنده إلا التيمم، فهل يصلي بوضوئه، أم ينقضه ويتيمم؟
فأجاب -رحمه الله تعالى- : بأن الأوْلى نقض الوضوء، ثم يتيمم ويصلي بالتيمم؛ لأن ذلك أولى لخشوعه.
[أو كما في جوابه].

باب صلاة أهل الأعذار

٢٦٦/ ١٣٢ قال شيخنا -حفظه الله تعالى- :

أهل الأعذار غالبا ثلاثة : المريض، والمسافر، والخائف.

قال -تعالى- : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ .

يعذر المريض بترك الجمعة والجماعة؛ (لأنها تستلزم منه الحضور وفيه مشقة). ويعذر بترك بعض الأركان : كالركوع والسجود؛ لأنه قد يوجد مشقة عليه في ذلك.

*** ٢٦٧/ ١٣٢ (فإن عجز أومأ بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول إن عجز عنه بلسانه).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- :

الإشارة بالإصبع تكفي إذا كان يستطيع أن يحرك يديه، ولو بإصبعه، سيما في الأفعال التي فيها تحريك اليدين: كالتحريمة، وعند الركوع، هذا إذا كان في إمكانه فعلُ ذلك، أما إذا لم يستطع فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وأخذوا الإشارة بالإصبع من عموم قوله -تعالى- : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ وحديث : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » .

*** ٢٦٨/ ١٣٣ انتقل إليه.**

لتعيينه والحكم يدور ...

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : لتعيُّنِه.

فائـدة: قال شيخنا -حفظه الله تعالى- :

ذهب شيخ الإسلام إلى أن الصلاة تسقط عن المريض الذي لا يستطيع أن يحرك شيئا من أعضائه، أما الإشارة بالطرف فليست حركة محسوسة ... إلخ.

فصل في صلاة المسافر

٢٦٩/ ١٣٤ قال شيخنا عبد الله بن جبرين -حفظه الله تعالى آمين- :

من جملة الأعذار السفر؛ لأنه مشقة.

وقد اختُلف هل القصر أفضل أو الإتمام ؟

القول الأول:

رجّح قوم أنه يتم إذا لم يكن مشقة؛ لأن الإتمام هو الأصل، والقصر رخصة لأجل المشقة، واستدلوا بقول عمر لما سئل النبي ﷺ عن قوله -تعالى- : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾ فقال عمر قد أمنا. فقال رسول الله ﷺ : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها** » فقالوا : إن المشقة ضارة كالعدو، فزالت المشقة فهو -القصر- رخصة، والإتمام هو الأصل، ويدل على ذلك ظاهر الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ فنفي الجناح لرفع الإثم، فكأنه قال: إتمامكم أصل وقصركم جائز، ولا تخافوا من الإثم. وكثيرا ما يذكر الله نفي الجناح لرفع الإثم: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾.

القول الثاني:

يفضل القصر على الإتمام لأدلة: أنه ﷺ حافظ على القصر في أسفاره كلها، ولم ينقل أنه أتم، فمحافظته دليل على الأفضلية، واستدلوا: أنه حث على قبول الرخص: « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه** » .

ومن الأدلة أيضا حديث عائشة : « **فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر** » .

ونازع قوم في جواز الإتمام، فقال بعضهم : من أتم في السفر فهو كمن قصر في الحضر. والراجح جوازه.

واستدلوا بحديث : « **أحسنت يا عائشة** » .

واستدلوا بحديث: كان يقصر ويتم في السفر، ويصوم ويفطر وله روايات أخرى.

ولكن أنكر الحديث ابن القيم -رحمه الله- تبعا لشيخه ابن تيمية فقالوا: لا يجوز أن تخالف عائشةُ النبيَّ ﷺ.

قال شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين -حفظه الله تعالى آمين- : الراجح في السفر القصر، سواء كان هناك مشقة أو لم يكن.

فائدة:

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : رُخَصُ السفرِ: القصر، الجمع، الفطر، زيادة المسح إلى ثلاثة أيام.

*** ٢٧٠/ ١٣٤ (لمن نوى سفرا مباحا)**

أي: ليس حراما ولا مكروها ...

قال شيخنا -حفظه الله- : قاسوا ذلك على قوله -تعالى- : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ فقالوا: كذلك المسافر لحرام أو ما شابهه لا رخصة له، كما أن الله لم يرخص للباغي والعادي أن يأكل من الميتة.

(ب) والذين عمموا القصر لكل أحد قالوا: الأحاديث في الرخص عامة.

*** ٢٧١/ ١٣٤ (وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام).**

لحديث ابن عباس مرفوعا: **يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسْفَان** رواه الدارقطني .

وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة بُرُد.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهذه أدلة الفقهاء في تحديد السفر بأربعة برد.

*** ٢٧٢/ ١٣٤ (وهي يومان قاصدان..).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : شيخ الإسلام -رحمه الله- لا يرى تحديد السفر بمدة معينة، وهو يميل في تحديد السفر بالزمان لا المكان.

*** ٢٧٣/ ١٣٥ (أو أكثر من أربعة، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : قال شيخ الإسلام -رحمه الله- وله أن يقصر ولو طالت مدته ما لم ينو الإقامة.

*** ٢٧٤/ ١٣٦ (أو أخَّر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها).**

لأنه صار عاصيًا بتأخيرها عمدا بلا عذر. وقيل: يقصر ...

قال شيخنا -حفظه الله تعالى-: والقول بالقصر هو الأرجح، وكذا لو خرج وقتها فله القصر.

فصل في الجمع

٢٧٥/ ١٣٦ يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر ....

قال شيخنا -حفظه الله- : مسألة: (متى يجوز التقديم)؟

*** ٢٧٦/ ١٣٦ (يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، والعشائين بوقت إحداهما).**
... وسواء كان سائرا أو نازلا ...

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : صورة ذلك إذا كان قوم مسافرين، فنزلوا في بلدة لغرض، كيوم أو يومين وهم على أهبة السفر، فهل لهم الجمع والقصر، أو لهم الجمع دون القصر والعكس؟

الشارح اختار الجمع والقصر.
لكن المختار الذي تؤيده الأدلة أنه يوقت ويقصر، ودليل هذا القول فعل المسلمين في مِنَى فقد كانوا يوقتون ويقصرون، فهذا يدل على أن الأصل التوقيت إذا كان نازلا.
وما حُفِظَ عن النبي ﷺ في السفر إلا الجمع إذا كان سائرا.

*** ٢٧٧/ ١٣٧ (ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة).**

لقول ابن عباس : « **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر** » .

قال شيخنا -حفظه الله- : والفقهاء أشكل عليهم هذا الحديث، والترمذي في آخر سننه قال: جميع ما في كتابي عمل به الفقهاء إلا أربعة أحاديث، منها هذا الحديث؛ ولذلك أوَّله الفقهاء فقالوا: بما أن ابن عباس نفى الخوف والمطر، فقالوا -الفقهاء- في قول ابن عباس أراد ألا يُحرج أمته. دل هذا على أن هناك حرج جمع لأجله.
فائـدة:

وقع في الموطأ : « **أن النبي ﷺ أخَّر الصلاة في غزوة تبوك** » .

قال الشافعي في الأم: فالمسافر يجمع نازلا ومسافرا.

وقال ابن عبد البر في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس. نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤.

*** ٢٧٨/ ١٣٧ (ويختص بجواز جمع العشائين).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- :فإن قلت: لماذا خص العشائين في هذه الآثار التي عمل بها الصحابة؟ لأجل المطر، وأما الجمع بين الظهرين فلم يقل به أكثر العلماء، والذين قالوا به لعله أن يكون فيه دحض ومطر مستمر، يمتنع الناس كلهم من الخروج.

*** ٢٧٩/ ١٣٧ (ويجوز الجمع للمنفرد...).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والاحتياط أن يوقت.

أما المرأة فالمشهور عند الفقهاء أن من صلى في بيته لعذر، فالأحوط أن يوقّت.

*** ٢٨٠/ ١٣٨ (والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخيره).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى آمين.

*** ٢٨١/ ١٣٨ (فإن جمع تقديمًا اشتُرط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى).**

قال شيخنا -حفظه الله- : النية العزم والتصميم ومحلها القلب.

*** ٢٨٢/ ١٣٨ لحديث: « إنما الأعمال بالنيات ».**

قال شيخنا -حفظه الله- :وإذا أراد الإمام أن يجمع فعليه أن يخبر المأمومين حتى يعقدوا نية الجمع، أما الذين دخلوا المسجد بعد الشروع في الصلاة فتعتبر نيتهم تبعًا لنية الذين قبلهم.

*** ٢٨٣/ ١٣٨ (وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- :واستدلوا لهذا بفعل ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه صلى المغرب ثم قدم عشاءه، فلما أكلوا صلوا العشاء.

واستدلوا بما ورد في بعض روايات حديث: « **أنه ﷺ صلى المغرب في مزدلفة فلما أناخوا رواحلهم صلوا العشاء** ».

*** ٢٨٤/ ١٣٨ لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك.**

قال شيخنا -حفظه الله- : أما الذين يتنفلون بعد الفريضة الأولى، ويسبح بالأذكار الواردة، فهذا التفريق غير وارد.

فائـدة:

إذا دخل رجل المسجد لصلاة المغرب وهم قد شرعوا في صلاة العشاء -جمعوا بين الصلاتين- ففي هذه الحالة أفتى جماعة من المشايخ أنه إذا علم أنهم يصلون العشاء، فهنا ينتظر إلى أن تفوته ركعة، ثم يصلي ثلاثا بنية المغرب، ثم يصلى بعدهم العشاء. وبعضهم قال: يدخل معهم ثم يجلس في آخر الثالثة إلى أن يسلم الإمام من الرابعة فيسلم معهم. وقيل غير ذلك، والأكثر على ألا يدخل معهم في صلاة العشاء حتى يصلي المغرب وحده، أو مع جماعة أخرى.

فصل في صلاة الخوف

٢٨٥/ ١٣٩ قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : مشروعية صلاة الخوف دليل على وجوب صلاة الجماعة.

***** ٢٨٦/ ١٣٩ لقوله -تعالى- : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهي -صلاة الخوف- مجملة في القرآن، ولكنها بُيِّنَتْ في السنة.

وبعض العلماء جعلها خاصة بالنبي ﷺ واستدل : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ لكن الصحيح أنها باقية الحكم؛ فقد صلاها الصحابة بعد النبي ﷺ.

وقيل: إن سبب صلاة الخوف أن النبي ﷺ صلى الظهر أثناء قتاله مع المشركين، فقال المشركون: لقد أمكنوكم من أنفسهم فاقتلوهم -أي أثناء الصلاة- فأطلع الله نبيه محمدًا ﷺ على ما أراد المشركون، ومِن ثَمَّ شُرِعَتْ صلاةُ الخوف.

*** ٢٨٧/ ١٣٩ (ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وورد عن ابن عباس أن صلاة الخوف ركعة، وإذا ثبت هذا فيحمل على أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة، ويصلي ركعة واحدة بعدهم.

*** ٢٨٨/ ١٣٩ ... قال أحمد صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه، فأما حديث سهل فأنا أختاره.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- :وصفة الصلاة في حديث سهل : « **أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة، ثم ثبت قائما، فقاموا فأتموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة، ثم ثبت جالسا فأتموا، ثم سلم وسلموا بعده** » .

وسبب اختيار أحمد لهذا الحديث؛ لأنه أقرب إلى سياق القرآن الكريم.

قال أحمد إذا كان العدو في غير القبلة، صلوا صلاة ذات الرقاع، وإذا كان العدو بينهم وبين القبلة، فيصلون صلاة عسفان وصفتها أنهم صفوا خلفه صفين، فلما ركع ركعوا معه جميعا، فلما سجد سجد معه الصف الأول وبقى الصف الثاني يحرس، فلما تم الصف الأول سجوده، سجد الصف الثاني سجدتين، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فلما ركع ركعوا معه جميعا، فلما سجد سجد معه الصف المتقدم، وبقي المتأخر يحرس ... مثل الركعة الأولى.

*** ٢٨٩/ ١٣٩ (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة...).**

قال شيخنا -حفظه الله- :قال -تعالى- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ رجالا، أي: على أرجلهم. وركبانا، أي: على دوابهم.

فائـدة:

وأما ما حصل في زمن الخندق عندما غربت الشمس وهم لم يصلوا الظهر والعصر، فقال بعضهم: إن ذلك كان قبل مشروعية صلاة الخوف. والصحيح أن ذلك كان بعد مشروعية صلاة الخوف. أما الذين قالوا: إن ذلك بعد مشروعية صلاة الخوف، قالوا: إنه أخرها لعذر.

وقال بعضهم: إنه نسي الصلاة، فلذلك ذكَّره عمر بذلك. والأقرب أنه انشغل بالقتال مع أمل أنه يتوقف.

*** ٢٩٠/ ١٤٠ (ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- :يعني إذا صلى صلاة، ثم عرض له سبب مخيف أثناء الصلاة، فإنه ينتقل إلى صلاة الخوف وعكس ذلك، إن يصلي صلاة الخوف لعذر، ثم يزول العذر في أثناء الصلاة، فإنه ينتقل إلى صلاة الأمن.

*** ٢٩١/ ١٤٠ (ولِمُصَلٍّ كَرٌّ وفَرٌّ لمصلحة. ولا تبطل بطوله).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وهما في حالات القتال:

الكر: هو الإقدام على العدو والرجوع إليه.

والفر: هو الهروب من العدو. وهذا هو التولي يوم الزحف، وهذا ممنوع شرعا، وليس هذا هو المقصود في قولهم: ولمصل كر وفر ... إلخ.

فقالوا: إن المراد بذلك: أن المصلي يفر من العدو حتى يلحقه بعضهم، فإذا ابتعدوا عن موقع القتال، كر عليهم راجعًا فقتلهم، هذا مقصودهم.

*** ٢٩٢/ ١٤٠ (وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : ومقصودهم بذلك: أن المصلي يجوز حمل السلاح ولو كان متلطخا بالنجاسة، كالدم.

باب صلاة الجمعة

٢٩٣/ ١٤١ قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- :

سُميت بذلك من الجمع أو الاجتماع. وليوم الجمعة فضائل وخصوصيات تميزه عن الأيام الأخرى، وكان أهل الجاهلية يسمونه يوم العروبة. وذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- ثلاثا وثلاثين خصوصية ليوم الجمعة، ومنها كما ورد في الحديث : « **أفضل يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة** ... » إلخ.

*** ٢٩٤/ ١٤١ (تجب على ذكر، مسلم، مكلف، حر، لا عذر له).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : وهي فرض يومها.

*** ٢٩٥/ ١٤١** لقوله -تعالى- :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : الأمر هنا للوجوب وليس له ما يصرفه، والمراد بالسعي: شدة الاهتمام بها والتوجه نحوها.

مسألة:

متى يلزم المسلمَ الإتيانُ إلى الجمعة؟

فيها خلاف: منهم مَن قدَّره بالزمان، ومنهم من قدره بالمسافة. ابن عباس روي عنه أنه قال: تجب على مَن آواه الليل، أما مَن قدَّرَها بالمسافة فقالوا: إذا كان بينها وبينه فرسخ، والفرسخ: ساعة ونصف بالسير على الأقدام ونحوها.

وبعضهم قال: تلزم الجمعة على من سمع النداء، أو في مكان يبلغه النداء لو كان هناك مؤذن؛ لأن الأمر ﴿ إِذَا نُودِيَ ﴾ موجه إلى مَن يسمع النداء، أو يمكن سماعه.

فائـدة:

ومن أحاديث الترهيب في ترك صلاة الجمعة: « **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم** ».

وحديث: « **من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه** ».

*** ٢٩٦/ ١٤٢ .... وقال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة، وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين، لا يُجمِّعُون ولا يشرقون. رواه سعيد .**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : كلمة: ولا يشرقون.

هذه الكلمة فيها إشكال، لكن لعل المراد: لا يصلون صلاة الإشراق. وهذا بعيد، ولعل المراد بالإشراق: صلاة العيد. وعذرهم أنهم على أهبة السفر، غير مقيمين داخل البلد.

*** ٢٩٧/ ١٤٢ (ولا على عبد، ومبعض، وامرأة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : العبد: هو المملوك.

المبعض: هو الذي بعضه حر وبعضه مملوك.

وامرأة: قال شيخنا: ولما كانت المرأة من شأنها الاحتجاب والاحتشام؛ لم تؤمر بالجمعة.

*** ٢٩٨/ ١٤٢ لما تقدم.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : أي في حديث طارق بن شهاب -رضي الله عنه- مرفوعا : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض** » رواه أبو داود .

*** ٢٩٩/ ١٤٢ (ولا يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ورد فيه حديث أن أول جمعة كانت بالمدينة كان عددهم أربعين رجلا، ولكن ليس فيه دليل على أن الأقل من الأربعين لا يجوز لهم جمعة. وعند المالكية: اثنا عشر. واستدلوا بأن الذين جلسوا عند النبي ﷺ اثنا عشر، ونزلت: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ الآية.

وذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى جواز انعقادها بثلاثة، وهم: خطيب، ومستمعان. وقال: لأنها من الجَمع، وأقل الجمع ثلاثة.

*** ٣٠٠/ ١٤٢ (وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط) ....**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : وهذه الشروط كأنهم حصروها بالتتبع والاستقراء.

فائـدة:

قال شيخنا -حفظه الله- آمين : أدركت أناسا إذا صلوا الصبح ركبوا دوابهم، ثم توجهوا إلى مكان الجمعة من مسيرة بعيدة، فيصلون إلى المسجد عند الأذان الأول، وبعد الصلاة يستريحون قليلا عند بعض أهل البلد، ثم يعودون إلى أهليهم قرب الليل، رحمهم الله أجمعين.

*** ٣٠١/ ١٤٣ (وتجب بالزوال، وبعده أفضل).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : ذهب بعضهم إلى أنها تجوز وقت الضحى.

وقال -حفظه الله- : والخطبتان لو وقعتا قبل الزوال فليس هناك مانع، المهم أن تكون الصلاة بعد الزوال. والذين كرهوا أن تكون قبل الزوال، أجابوا عن الآثار بقولهم: إن الصحابة مجتهدون أو معذورون، والحجة في فعل النبيﷺ ولم ينقل أنه كان يصليها قبل الزوال.

*** ٣٠٢/ ١٤٣ (الثالث: حضور أربعين).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وفيه خلاف وقد تقدم.
وتقدم أيضا أن شيخ الإسلام- رحمه الله آمين- اختار أن ثلاثة تصح بهم الجمعة.

ثم قال شيخنا -حفظه الله آمين- : ولم أجد هذا القول في شيء من كتبه، لكن عزاه إليه صاحب الاختيارات وصاحب الإنصاف.
ولكني رأيت في كتابه المسائل المارديني أنه ذهب إلى القول بالأربعين كما هو المذهب.

*** ٣٠٣/ ١٤٤ (الرابع: تقدم خطبتين).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : بخلاف العيد فخطبتاه بعد الصلاة.
وأيضا يقال: إن الخطبتين في الجمعة واجبتان، ويفصل بينهما بجلوس، وتكون الجلسة خفيفة، وهذا مأخوذ من فعل النبي ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين، وفعل الأمة المتبعة للسنة، وأدلة ذلك كثيرة.
ويؤخذ أيضا أنهم لو اجتمعوا ولم يخطب بهم أحد، فإنهم يصلونها ظهرًا.

*** ٣٠٤/ ١٤٤ (من شروط صحتها خمسة أشياء: ١- الوقت).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : عند الإمام أحمد وقت الجمعة يبدأ من بعد طلوع الشمس كوقت العيد، وعند الجمهور: أن الخطبتين لا بد أن تكونا بعد الزوال.

*** ٣٠٥/ ١٤٤ (... ٤- حضور الأربعين).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : وهذا الشرط لمن قيد صحة الجمعة بأربعين رجلا. وهم الحنابلة وغيرهم، يجيزون الخطبة باثني عشر، ومن أجاز الصلاة بثلاثة، أجاز الخطبة بثلاثة وهكذا.

*** ٣٠٦/ ١٤٤ فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة كعبد، ومسافر.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وأنا أختار أن خطبة المسافر تصح بالمقيمين.

قال -حفظه الله آمين- : والذين قالوا بصحة خطبة المسافر استدلوا بحديث: « **أن النبيﷺ صلى بأهل مكة تسعة عشر يومًا وهو يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر** » وفي إقامته هذه تخللها جمعة، والأصل أنه هو الذي يخطب بهم.
أما الذين منعوا فردوا على هذا بقولهم: لم يأت نص في أنه خطب بهم.

قال شيخنا -حفظه الله- : ونقول: ولم يأتنا نص في أنه قدَّم أحدا يخطب بهم.

*** ٣٠٧/ ١٤٤ (وأركانها ستة: ١- حمد الله. ٢- والصلاة على رسول الله ﷺ).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : ولعل أقوى دليل على وجوب الصلاة على الرسول ﷺ هو ذكر اسمه في الشهادتين، واستدلوا بقوله -تعالى- : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ .

٣٠٨/ ١٤٤ (٢- والصلاة على رسول الله ﷺ).

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ولم يذكر التشهد هنا وقد ورد حديث: « **كل خطبة ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليد الجذماء** ».

*** ٣٠٩/ ١٤٤ (٣- وقراءة آية من كتاب الله).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وبعض الفقهاء يقول بسُنِّيَّةِ قراءة الآية، وأنه إذا تكلم على معنى الآية فذلك جائز.

والذين اشترطوا آية قالوا: لا بد من قراءتها من أولها إلى آخرها.

* ٣١٠/ ١٤٤ لقول جابر بن سمرة : « **كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويُذَكِّرُ الناسَ** » رواه مسلم

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وقوله: كان يدل على الاستمرار.

فائـدة:

نقل عن الشافعي أن القيام ركن؛ وذلك لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ خلافه، وكذلك الخلفاء الراشدين.

قال شيخنا -حفظه الله- : وهو وجيه.

*** ٣١١/ ١٤٥ (٤- والوصية بتقوى الله).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : أخذها بعض الفقهاء على ظاهرها فقالوا: مَن لم يقل: اتقوا الله. فلا تصح خطبته. وبعضهم قال: المقصود من تقوى الله مخافته، فإذا خوَّف الناس بالله، وذكر النار وذكر التهاون بالمعاصي، فإنه يكتفي بذلك. لكن الأحوط أن يأتي بكلمة التقوى؛ لأنها قد وردت في القرآن مرات عديدة، وهي وصية الله الأولين والآخرين، قال -تعالى- ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ثم هل يشترط أن يذكر لفظ الجلالة مع ذكر التقوى، أم يكتفي بذكر التقوى فقط؟

الصحيح أن ذكر التقوى وحدها يكفي؛ لأن كلمة تقوى يقصد بها التخويف من العذاب، والترهيب من التهاون بالمعاصي.

*** ٣١٢/ ١٤٥ (٥- وموالاتها مع الصلاة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : فلو أخر الصلاة بعد الزوال وقدم الخطبتين قبل الزوال لم تصح؛ لأنه لم تكن هناك موالاة إذا طال الفصل بينهما.

*** ٣١٣/ ١٤٥ (٦- والجهر بحيث يُسْمِعُ العددَ المعتبرَ حيث لا مانع).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : والعدد المعتبر أربعون كما تقدم وهو المذهب.

وإذا كثرت الصفوف فالمعتبر إسماع أربعين رجلاً، كما نص عليه هنا.

*** ٣١٤/ ١٤٥ (وسنتها الطهارة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وتجزئ خطبته مُحْدِثًا مع ترك الأولى.

وقد أباح بعضهم أن يخطب ولو كان عليه حدث أكبر، لكن لو قال قائل: كيف يخطب وعليه حدث أكبر وفي أثناء الخطبة سيقرأ شيئا من القرآن؟

فيقال: إن ذكره للآية ليس على سبيل التلاوة، إنما هو على سبيل التذكير.

والخلاصة : أن المشهور خطبة من كان عليه حدث أكبر وإن كان خلاف الأولى.

فائـدة:

قال كثير من المفسرين عند قوله -تعالى- ﴿ **قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ إن المراد بذلك: ستر العورة.

*** ٣١٥/ ١٤٥ (والدعاء للمسلمين).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وقد ورد عن أنس أنه قال: إنكم تبالغون في الدعاء ... ثم ذكر أن النبي ﷺ إذا دعا رفع يده إلى صدره أما في الاستسقاء فقد ورد : « **أنه يرفع يديه حتى يبدو بياض إبطيه** ».

*** ٣١٦/ ١٤٥** لأنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بإصبعه، وأَمَّنَ الناسُ رواه حرب في مسائله

قال شيخنا -حفظه الله آمين- :

قال بعضهم: إن تحريك الإصبع فيه دلالة على حضور القلب.

وقال بعضهم: إن في ذلك توحيدًا، أو إشارة إلى أن الله فوقهم.

وقال بعضهم: إن في ذلك اعتقادًا بقرب الإجابة.

فائـدة:

أحاديث رفع اليدين في الدعاء جمعها السيوطي ومجموعها ٤٢، وجمعها قبله المنذري

*** ٣١٧/ ١٤٦ (وأن يخطب قائمًا).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : واشتهر أن خطباء بني أمية كانوا يخطبون جُلُوسًا، وسبب ذلك ما ورد أن عثمان -رضي الله عنه- خطب جالسا، ولكن لعثمان -رضي الله عنه- عذر، وهو كِبَر سنه. وربما أن ذلك ليس معتادًا من عثمان فربما كان يجلس فترة وكان يقوم أخرى.

وفعل بني أمية هذا ليس حجة، وخطَّأه كثير من العلماء، لكن لو عارض فاضطر الخطيب إلى الجلوس وأتم خطبته جالسا، فلا مانع من ذلك، والقيام هو السنة الواجبة.

*** ٣١٨/ ١٤٦ (معتمدا على سيف، أو عصا).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : وبعضهم قال: إنه كان يخطب بسيف؛ إشارة إلى أن الإسلام ظهر بهذا. وخطَّأهم آخرون فقالوا: ليس هذا هو المراد، ولعله لطول القيام.

*** ٣١٩/ ١٤٦ (وسن قصرهما، والثانية أقصر).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- :

والحكمة -والله أعلم- أن التقصير أدعى إلى فهم الخطبة ووعيها، أما إطالتها فذلك أدعى إلى الملل، والمقصود بقِصَر الخطبة التقصير النسبي، ويدل لذلك أنه أمر بتخفيف الصلاة، ولا يلزم التخفيف المُخِلّ، فقد روى النسائي عن أنس -رضي الله عنه- قال: « **إن رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات** » فيمكن أن الخطبة القصيرة نصف ساعة، والطويلة ساعة أو أكثر.

*** ٣٢٠/ ١٤٦** لحديث عمار مرفوعًا : « **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ...** » .

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : مئنة: أي علامة.

*** ٣٢١/ ١٤٧ (يحرم الكلام والإمام يخطب).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : الحرام: ما يعاقب على فعله تهاونًا، ويثاب على تركه احتسابًا.

*** ٣٢٢/ ١٤٧ لقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت »** متفق عليه

قال شيخنا –حفظه الله آمين– وإذا رأيت أناسا يتكلمون فتشير إليهم دون كلام.

فائـدة:

قال شيخنا –حفظه الله آمين– : وقد سئل بعض مشايخنا عن بعض من يدخل ويتنفل أثناء الخطبة، ثم يسلم على من بجانبه؟

قال شيخنا عبد الله : فأجاب أنه يصافح بدون كلام من التحية أو شبهها.

*** ٣٢٤/ ١٤٧ (أو شرع في دعاء).**

قال شيخنا –حفظه الله تعالى آمين– : والراجح –والله أعلم– أنه لا يتكلم في أثناء الدعاء؛ لأنه –أي الدعاء– من الخطبة، لكن له أن يؤمن على الدعاء، ويصلي على النبي ﷺ عند ذكره.

*** ٣٢٥/ ١٤٧ (فإن تعددت لغير ذلك، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة).**

قال شيخنا –حفظه الله آمين– : هذا إذا كان الجامعان قد بُنِيَا سَوِيًّا، أما إذا كان أحد الجامعين قد بُنِيَ قبل الآخر، فالحكم للجامع الأول.

*** ٣٢٦/ ١٤٧ (ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة، أتم جمعة).**

قال شيخنا –حفظه الله آمين– هذا جواب لمن قال : متى تُدْرَك الجمعة ؟

*** ٣٢٧/ ١٤٨ (وإن أدرك أقل، نوى ظهرا).**

وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوي جمعة؛ لئلا تخالف نيته نية إمامه ...

قال شيخنا –حفظه الله تعالى آمين– : وهذا من تشدد الفقهاء في مسألة النية.

*** ٣٢٨/ ١٤٨ (وأقل السنة بعدها ركعتان).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : واعتمدوا على عدم ذكر النافلة قبلها لعدم النقل.

لكن قد ورد : « **إذا اغتسل العبد ثم أتى المسجد فصلى ما كتب له** ... » إلخ كما في الصحيح.

فدل قوله: « **ما كتب له** ... » على شرعية السنة قبلها.

*** ٣٢٩/ ١٤٨ (وأن يقرأ في فجرها: الم السجدة، وفي الثانية: هل أتى).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : والسنة أن يقرأ السورتين جميعًا. فمن قرأ سورة واحدة في الركعتين، فلم يُصب السنة.

فائـدة:

قال شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين -حفظه الله آمين- : الراجح عند العلماء أن ساعة الاستجابة يوم الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، أي وقت أداء الصلاة، ولو زاد على الساعة الزمنية أو نقص. وقيل: إنه آخر ساعة من يوم الجمعة.

باب صلاة العيدين

٣٣٠/ ١٤٩ قال شيخنا -حفظه الله آمين- : وأتبعها لصلاة الجمعة؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع.

فائـدة:

ذكر ابن رجب أن بعد كل ركن من أركان الإسلام عيد، فبعد الصلوات تأتي الجمعة، وكذلك الصيام عيده بعده مباشرة، وكذلك الحج عيد الأضحى، أما الزكاة فليس لها وقت محدد؛ فلذلك لم يجعل بعدها عيد.

وأما الشهادتان فينطق بهما المسلم في كل وقت معتقدا ذلك، فلم يكن لهما عيد لعدم وقتهما.

*** ٣٣١/ ١٤٩ (وهي فرض كفاية).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وقيل: سنة. وقيل: فرض عين.

الذين قالوا: إنها سنة. قالوا: لم يفرض على المسلم إلا خمس صلوات. واستدلوا بالأحاديث في هذا الباب ومنها : « **خمس صلوات** ... » وكذلك حديث الأعرابي في حديث طلحة وفيه: هل عليَّ غيرها؟ قال: « **لا، إلا أن تطوع** » والقول بالسُّنِّيَّة هو قول أكثر العلماء، ولو تركها أهل البلد لم يأثموا.

وممن قال بهذا الشافعي ومن قالوا: إنها فرض كفاية استدلوا بفعل النبي ﷺ وفعل الصحابة -رضي الله عنهم- فلم يتركوها.

قال شيخنا : والقول بفرض الكفاية قول فيه توسط، فإذا قام بها بعضهم سقط عن الآخرين.

وأما القول: إنها فرض عين، فرجَّحه شيخ الإسلام، وهو قول الحنفية، ورواية في مذهب أحمد قال: لم يكن أحد في عهد النبي ﷺ يتخلف عنها، بل في البخاري « **أنه أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض، ويعتزلن** -أي الحيض- **المصلى** » .

والذين قالوا: إن صلاة العيدين فرض كفاية. تأولوا هذا الحديث: أمر أن تخرج... قالوا: إن الأمر للندب.

*** ٣٣٢/ ١٤٩ (وتسن في الصحراء).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : وأجاز بعضهم أن تكون في مساجد البلد إذا كان هناك مشقة، واستدل أهل هذا القول بفعل علي -رضي الله عنه- لما خلَّف مَن يصلي بهم العيد في مسجد الكوفة وصلى هو في الصحراء؛ وذلك مراعاة للشيخ الكبير وصاحب العذر.

فائـدة:

إذا وافق العيد يوم الجمعة فإن كان منزله قريبا فتلزمه الجمعة، أما إذا كان منزله بعيدا فتسقط عنه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ رخَّص لهم لمشقة رجوعهم وقال: إنا مُجَمِّعُون فصلى بمن كان قريبا، ورخَّص للآخرين أن يصلوها ظهرا.

*** ٣٣٣/ ١٥٠ (وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وقد قيل: إن الحكمة أنه فعل ذلك لتشهد له البقاع، قال -تعالى- ﴿ **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴾ وقال آخرون: لتكثير مواضع العبادات. وقال آخرون: ليغيظ المنافقين والحاسدين. ومنهم من قال: لأجل التعلم والتعليم، فإذا ذهب مع طريق، تعلم منه أهل ذلك الطريق. ومنهم من قال: ليعم المساكين الذي يمر بهم.

*** ٣٣٤/ ١٥١ (وكذا الجمعة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : قالوا: لأن الحكمة التي في العيدين مترتبة في الجمعة.

*** ٣٣٥/ ١٥١ (وصلاة العيد ركعتان).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : ولها خصائص: منها أن فيها التكبيرات الزوائد، وكذلك الجهر فيها كصلاة الجمعة.

*** ٣٣٦/ ١٥١ (يكبر الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا.)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وهذه هي التكبيرات الزوائد ومناسبتها امتثالا للأمر: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ هذا في عيد رمضان، أما في عيد الحج : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

٣٣٧/ ١٥١ (يرفع يديه مع كل تكبيرة).

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : إلى حذو المنكبين، ومحل الرفع مع التلفظ.

*** ٣٣٨/ ١٥١ (ويقول بينهما: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وفي هذا بيان أن التكبير ليس متواليا، بل يقول بينهما ذكرا ... وأشكل ما يقول المصلي بعد التكبير، فاستنبط ابن مسعود هذا الذكر: حمد الله والثناء عليه، والصلاة على محمد ﷺ وهذه الصيغة استحسنها العلماء؛ لأنها جامعة بين التكبير والحمد.

وقال -حفظه الله تعالى آمين-: ويزيد بعضهم: وتعالى الله جبارا قديرا. وإذا لم يستطيع أن يأتي بهذا الذكر، فليختصر، كأن يقول: الله أكبر والحمد لله، وسبحان الله، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

*** ٣٣٩/ ١٥٢ (ثم يقرأ جهرًا).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : ومن الحكمة في الجهر بالقراءة في الليل؛ لأن القلب واللسان حاضران، بخلاف النهار، لكن في صلاة الجمعة والكسوف والعيد خلاف ذلك، قيل: الحكمة في ذلك إسماع الخلق لذكر الله وكلامه، وتعليمهم لفظه ومعناه.

فائـدة:

إذا نسي التكبيرات الزوائد فلا يسجد للسهو.

*** ٣٤٠/ ١٥٢ (لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين-: ويختار شيخ الإسلام وتلميذه - ابن القيم - أن يفتح بالحمد؛ لأن ذلك فعل النبيﷺ في خطبته.

مسـألة:

أدلة تقديم الصلاة على الخطبة مشهورة، وعلى ذلك استمر العمل إلى أن كان في إمارة مروان على المدينة فقدم الخطبة على الصلاة، وتعذر بأن الناس ينصرفون بعد الصلاة، لكن قيل: إن سبب انصرافهم لأن الخطب في ذلك الوقت كانت تشتمل على التعريض بآل البيت، لكن عاد الناس بعد ذلك إلى السنة، وهي تقديم الصلاة على الخطبة.

فائـدة:

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : عندما سألته عن فعل مؤذني الحرم من التكبير يوم العيد ... أن ذلك بدعة، وذلك أن المشروعَ التكبيرُ الفردي بخلاف الجماعي، وقد أبطل في عهد الشيخ ابن حميد ثم عاد بعده.

*** ٣٤١/ ١٥٢ لما روى سعيد عن عبيد الله ....**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : عم أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

*** ٣٤٢/ ١٥٣ ولو لم ير بهيمة الأنعام.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : نقل عن بعض العلماء: أنه لا يكبر حتى يرى بهيمة الأنعام، وكأنه جمد على ظاهر الآية: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

والصواب خلافه؛ لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

مسـألة:

لماذا خصت هذه الأيام المعلومة -أيام التشريق- بمزيد من الذكر؟

الجواب: أن هذه الأيام أيام التشريق أيام شريفة، ثبت عنه ﷺ أنه قال: « **ما من أيام العمل الصالح أفضل فيهن** ... » الحديث.

فائـدة:

يوم الحج الأكبر: قيل: يوم عرفة. وقيل: يوم النحر. وقيل: جميع أيام الحج.

*** ٣٤٣/ ١٥٤. والمسافر كالمقيم في التكبير، وكذلك النساء في الجماعة ....**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : والنساء يكبرن، لكن لا يرفعن أصواتهن إلا بقدر أن تسمع من بجانبها.

*** ٣٤٤/ ١٥٤. قيل لأحمد قال سفيان لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة ....**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : الذي يظهر أنه يعم الجميع، والذي يختص بالرجال هو رفع الصوت.

فائـدة:

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : التكبير الجماعي بدعة، فالمطلوب أن كل فرد يكبر وحده دون أن يتلقن من غيره.

باب صلاة الكسوف

٣٤٥/ ١٥٦ قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- :وقع الكسوف في يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ لكنهم اختلفوا في عدد الركوعات: فمنهم من قال: ثلاثا. ومنهم من قال: أربعا، أو خمسا.

لكن خطَّأ بعض العلماء من قال بالزيادة على ركوعين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وإن كانت بعض الروايات في الصحيح، فالصواب الجواز، وحملها على تكرر الكسوف في العهد النبوي مرتين أو مرارا.

*** ٣٤٦/ ١٥٦ (وهي سنة) مؤكدة لفعله وأمره ﷺ.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : ويدل على آكديتها اهتمام النبي ﷺ وفزعه أثناء الكسوف، إضافة إلى أمره بها.

*** ٣٤٧/ ١٥٦ (من غير خطبة) لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة.**

وقال الشافعي يخطب لها، لحديث عائشة

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وقول الشافعي وجيه؛ لأن كلامه ﷺ كان مشتملا على تعليمات وتحذير وترغيب ... إلخ.

قالوا -يعني الشافعية-

وهذه التعليمات والترغيب والترهيب هي مقتضى الخطبة ومضمونها.

*** ٣٤٨/ ١٥٦ (ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : كسف وخسف، بعضهم يقول: هما لغتان. وبعضهم يقول: خسف القمر؛ لورود القرآن بذلك.

والصحيح جواز استخدام اللفظين.

فائـدة:

سألت شيخنا عن : إذا تخلل وقت الكسوف وقت فريضة؟

فأجاب -حفظه الله ورعاه آمين- : إن كان الفرض يُخشى خروجه كالصبح، فإنه يبدأ بالفرض، وإذا كان الوقت متسعا بدأ بالكسوف كالعشاء، وكذا الظهر؛ لأن وقتها متسع، وهكذا العصر يؤخرها ولو قرب الغروب.

وسئل شيخنا عن : إذا زال الكسوف وهو في صلاة؟
فأجاب -حفظه الله ورعاه آمين- : لا ينقص الأركان، بل الهيئات، فمثلا بدلا من قراءة ١٠٠ آية ٢٠ آية، وكذا يخفف الأركان.
هذا معنى جواب الشيخ حفظه الله تعالى.

فائـدة:

سألت شيخنا عمن قال بجواز القراءة سرا واحتج بما ورد : « **فقام قياما قدر سورة البقرة** ».
سور مختلفة، فقيل: قرأ قدر سورة البقرة.

*** ٣٤٩/ ١٥٧ . ولا تصل وقت نهي؛ لعموم أحاديث النهي.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : لكن من جعل ذوات الأسباب مستثناة من وقت النهي، قال بجواز صلاة الكسوف في وقت النهي.

باب صلاة الاستسقاء

٣٥٠/ ١٥٨ قال شيخنا -حفظه الله تعالى ورعاه آمين- : وتسمى الاستغاثة: من الغوث، وهو إزالة الكرب.

*** ٣٥١/ ١٥٩ (ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا).**

قال شيخنا -حفظه الله ورعاه آمين- : شيخ الإسلام -رحمة الله تعالى عليه- يفسر العبودية بأنها غاية الحب مع غاية الذل.

*** ٣٥٢/ ١٥٩ (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : ولا أذكر دليلا في أنه ﷺ رد أحدا.

هكذا قال شيخنا -حفظه الله آمين-.

إلا أنه يميل إلى قول الفقهاء ويستحسن تعليلهم، وأنه أقرب إلى إجابة دعائهم لصلاحهم.

*** ٣٥٣/ ١٥٩ (ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين-: وقد ورد في بعض التفاسير أن البهائم تلعن عصاة بني آدم وتقول: منعنا القطر بسببهم.

ويقال: إن ذلك في قوله -تعالى- ﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ .

*** ٣٥٤/ ١٥٩ (والتوسل بالصالحين).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- كلمة التوسل في عُرف المتأخرين التوسل بذواتهم، وأما في عُرف المتقدمين، فالمراد به: التوسل بدعائهم.

*** ٣٥٥/ ١٥٩ (والتوسل بالصالحين).**

قال شيخنا -حفظه الله- : وهكذا أطلقها مرعي والبهوتي والحجاوي

قال شيخنا : فلما نظرنا في أدلتهم وجدناهم يقصدون التوسل بدعائهم، لتوسل عمر والصحابة بالعباس أي بدعائه.

فائـدة:

ومما يرد به على من أجاز التوسل بالأموات، أن عمر -رضي الله عنه- أمر العباس أن يستسقي، ولم يستسق بالنبي ﷺ وكذلك الصحابة لم يستسقوا بالنبي ﷺ.

فائـدة:

أما حديث: « **أسألك بحق السائلين** » فليس فيه دلالة، والحديث ضعيف، ولو ثبت فالمراد به ما جعلته حقا على نفسك من استجابة دعوتهم.

فائـدة:

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وذكر لنا بعض المشايخ أن رجلا عنده بستان، وتأخر المطر عنه، فطلب من أهل البلد أن يستسقوا فرفضوا، فجمع ولده ثم خرج وصلى بهم ركعتين، ثم قلب رداءه ودعا وتضرع، وفي مساء ذلك اليوم أنشأ الله سحابة فأمطرت بجانب شعب من داره، فجاء الماء غزيرا إلى أن شرب نخله وامتلأ، ثم خرج الماء إلى نخل جاره، فلما وصل -الماء- إلى خمس نخلات وشربن توقف المطر.

*** ٣٥٦/ ١٦٠ (ويدعو بدعاء النبي ﷺ...).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وأكثر من رأيت ممن جمع أدعية مرفوعة لخطبة الاستسقاء الشافعي في الأم.

*** ٣٥٧/ ١٦١ (وإن كثر المطر حتى خيف منه، سُنَّ قوله: « اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ») .**

قال شيخنا -حفظه الله ورعاه- : الآكام هي: جمع أَكَمَة، وهي الجبل الصغير.
الظراب هي: الجبال الممتدة غير المرتفعة.

*** ٣٥٨/ ١٦٢ قال في الفروع: وإضافة المطر إلى النَّوْء دون الله كفرٌ إجماعًا.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الأنواء هي: مطالع النجوم.
وناء بمعنى طلع. كلما غاب نجم طلع نجم.

كتاب الجنائز

عند الموت

٣٥٩/ ١٦٣ قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الجنائز من جنز، أي: رفع.

*لقوله ﷺ : « **أكثروا من ذكر هاذم اللذات** » رواه البخاري .
قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : هاذم : روى بالدال وهو الماحي؛ لأنه يمحوها، وروى بالذال وهو أشهر؛ لأنه يكدر اللذات وينغصها.

وقال أيضا -حفظه الله- : وليس في البخاري بل هو في الترمذي

فائـدة:
بعض المتأخرين -أو المتقدمين- أخروا كتاب الجنائز، وبعضهم قدَّموه، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

٣٦٠/ ١٦٣ (ويكره الأنين وتمني الموت).

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- :وكره تمني الموت؛ لأن الإنسان لا يدري ما يلاقي بعد الموت، فلعل ما بعد الموت أشد عليه من الحياة، هذا سبب، والسبب الثاني: أن المرض أو فترة المرض تكفر السيئات وتضاعف الحسنات.
وسبب ثالث: أنه قد يشفى من المرض فيتوب من ذنبه، وتكون حياته خيرا له.

* **٣٦١/ ١٦٣ (وتمني الموت إلا لخوف فتنة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وكما حكى الله عن مريم ﴿ يَالَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾.

* ٣٦٢/ ١٦٣ وفي الحديث : « **وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون** ».

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والحكمة في طلب الموت في وقت الفتنة؛ لأنه يُخشى أن يقهر على النطق بكلمة الكفر، أو أنه يتغير بسبب الاضطهاد، والكفر يطلق على الفتنة. قال -تعالى- : ﴿ ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا ﴾ وقال -تعالى- : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ .

*** ٣٦٣/ ١٦٣ (وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله، مرة ولم يزد) فيضجره.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والحكمة في عدم الإضجار في ذكره، أنه إذا ضجر قال الشهادة مُكرها، وإذا قالها برفق دخل في حديث: « **مستيقنا بها** ».

*** ٣٦٤/ ١٦٣** لقوله ﷺ : « **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة** » رواه أبو داود

قال شيخنا -حفظه الله- : وإذا كان المريض كافرا فيلقن الشهادة؛ رجاء أن يختم له بخاتمة خير.

*** ٣٦٥/ ١٦٣ (وقراءة الفاتحة ويس).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وسبب تخصيص يس ما فيها من البشارة: ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ﴾ الآية.
ولما فيها من وصف الجنة ونعيمها، فإذا سمع المريض ذلك قَوِيَ قلبه.

*** ٣٦٦/ ١٦٣ وعن معقل بن يسار مرفوعا: « اقرءوا يس على موتاكم » رواه أبو داود.**

قال شيخنا -حفظه الله ورعاه- : أما من قال في حديث: « **اقرءوا يس على موتاكم** » أن المراد القراءة بعد خروج الروح، فيقال لهم: إن المراد: اقرءوا ذلك حالة احتضار المريض. ودليل ذلك حديث: « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** » أي: لقنوا مرضاكم.

فائـدة:

إذا مرض الإنسان، فهل الأفضل أن يتوكل أو يتعالج ؟

الصحيح:

أن العلاج مباح، وتركه مع التوكل أفضل، لكن إن كان يخشى أن يتأسف ويقول: لو أني ... فالأفضل له في هذه الحالة هو العلاج.

*** ٣٦٧/ ١٦٤ (وتوجيهه إلى القبلة ...).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : وأنكر ذلك سعيد بن المسيب وقال: ألست متوجها بقلبي: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ لكن الكثير من العلماء على أن الميت يُوَجَّه إلى القبلة

*** ٣٦٨/ ١٦٤ (وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن).**

قال شيخنا -حفظه الله- : مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره.

فائـدة:

وإذا مات يُسَنُّ تغميض عينيه.

فصـل في غسل الميت

٣٦٩/ ١٦٤ (وغسل الميت فرض كفاية).

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- :وهذا أول الأحكام التي تتعلق بالميت وهو الغسل، ثم التكفين، ثم الصلاة عليه، ثم الدفن.

هذه الأربعة هي المشهورة، وهي كلها من فروض الكفاية.

*** ٣٧٠/ ١٦٤ لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ ناقته: « اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه » متفق عليه.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والأمر ظاهره الوجوب ما لم يصرفه صارف. ومن الأدلة أيضا أن النبي ﷺ غُسل بعد موته، وأيضا عليه العمل إلى وقتنا هذا، وتقدم في موجبات الطهارة: أن الموت يوجب الغسل، فتغسيله يعتبر تطهيرا له.

فائـدة:

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وأما ما روي: أن فاطمة اغتسلت، ثم لبست ثيابا جددا، ثم اضجعت فماتت فدفنوها... إلخ، فهي قصة مكذوبة من وضع الرافضة، ولو ثبتت لما كان فيها حجة؛ لأن ذلك اجتهاد منها رضي الله عنها.

*** ٣٧١/ ١٦٤ (وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ولا بد من شرط رابع وهو النية، ولا تشترط أن تكون من الغاسل، بل تكفي من الحاضر.

*** ٣٧٢/ ١٦٥ (وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا).**

قال في المغني: لا نعلم في ذلك خلافا؛ لحديث علي : « لا تُبْرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود .

قال شيخنا ابن جبرين -حفظه الله آمين- : ولما كان النهي عن النظر إلى فخذ الميت، دل بطريق الأولى على عدم النظر إلى فرجيه وما حولهما.

*** ٣٧٣/ ١٦٥ (ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين).**

قال شيخنا -حفظه الله- : ولأنه قبل السبع طفل لا حرمة له لو كشف عن عورته ومسها.

*** ٣٧٤/ ١٦٥ لما روي : أن عليًّا غَسَّل النبيَّ ﷺ وبيده خِرقة يمسح بها ما تحت القميص ذكره المروذي عن أحمد.**

قال شيخنا -حفظه الله- : هو أبو بكر أحمد بن محمد (المروذي)
نسبة إلى مرو الروذ بلدة مشهورة في خراسان هو من خواص تلاميذ أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعا.

*** ٣٧٥/ ١٦٥ (وللرجل أن يغسل زوجته وأمته).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أما الدليل فقد ذكر في الشرح، وأما من حيث التعليل؛ فلأن الزوج يستمتع بزوجته وأمته في حياتها ويرى عورتها، فكذلك له الحق بعد موتها.

*** ٣٧٦/ ١٦٥ (وبنتا دون سبع).**

قال شيخنا -حفظه الله- : قالوا: ولأن في حياتها تتكشف، ولا حرمة لها لصغرها، فكذلك بعد الموت، أما الذين كرهوا ذلك فقالوا: لأن ذلك قد يثير الشهوة.

*** ٣٧٧/ ١٦٦ (وللمرأة غسل زوجها وسيدها، وابن دون سبع).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : قالوا: ولأن النساء في الغالب هم اللاتي يتولين حضانته وتنظيفه، فكذلك بعد الموت، ومن الأدلة ما روي من غسل إبراهيم ولد النبي ﷺ.

*** ٣٧٨/ ١٦٦ (وحكم غسل الميت فيما يجب، ويسن كغسل الجنابة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أجمعت الأمة على وجوب غسل الميت، وحكمه فرض كفاية -كما تقدم- ومستند إجماعهم إلى الأحاديث الواردة في ذلك، كحديث الذي وَقَصَتْه ناقته وهو مُحْرِم، وكغسل ابنته ﷺ وأمره للغاسلات ... الحديث.

*** ٣٧٩/ ١٦٦ (بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه).**
ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والشافعية لا يقولون بوجوب المضمضة والاستنشاق، ويقولون: الوجه من المواجهة، فالفم تغطيه الشفتان، والأنف يغطيه المنخران، فإذا غسل وجهه حصل المقصود.
لكن الراجح القول بالمضمضة والاستنشاق، وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

*** ٣٨٠/ ١٦٦ (إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع ...).**

قال شيخنا -حفظه الله- : فإن لم ينظف بدنه زيد على السبع، لكن إن كان الخارج من السبيلين، فلا يغسل بدنه.

*** ٣٨١/ ١٦٦ (فإن خرج بعدها حشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل).**

قال شيخنا -حفظه الله- : يعني طين قوي يُمسك به المحل.

فائـدة:

غسل الميت تعبدي، وقيل: لأنه يحدث حدثا للبدن. فكما أن الغسل يجب للجنابة؛ لأن خروج المني يحدث ضعفا في البدن، وهو تغير يطرأ على البدن، فكذلك الموت.

والراجح أنه تعبد؛ لأنه يغسل ولو كان نظيفا.

فائـدة:

ذكر بعضهم قص الأظافر والشارب.

*** ٣٨٢/ ١٦٧ (وشهيد المعركة) لا يغسل ...**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أما السبب في عدم غسل الشهيد فإما لأنهم أحياء عند ربهم، أو أن دماءهم تفوح مسكا، أو أن سبب ترك غسلهم للمشقة، وقد تكون هذه الأسباب علة مشتركة في عدم غسلهم.

*** ٣٨٣/ ١٦٧ لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : قيل: والحكمة في عدم الصلاة عليهم؛ لأنهم قد حصل لهم من الأجر العظيم ما لا يبلغه الدعاء.

*** ٣٨٤/ ١٦٧ (والمقتول ظلما لا يغسل ...).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والقول الثاني وهو الصحيح: أن هذا يغسل كما غسل عمر وعثمان وعلي مع أنهم قتلوا ظلما.

فائـدة:

ويوضع الشهيد في لحد، إلا عند المشقة؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يقدم أكثرهم قرآنا في شهداء أحد فدل على أنه يلحد لهم.

*** ٣٨٥/ ١٦٧ (أو قتل وعليه ما يوجب الغسل...) . لأن النبي ﷺ قال يوم أحد ما بال حنظلة بن الراهب ؟ ...**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : ويسمى غسيل الملائكة. وأبوه الراهب سماه النبي ﷺ الفاسق، وهو ممن بنى مسجد الضرار.

*** ٣٨٦/ ١٦٧ (أو قتل وعليه ما يوجب الغسل...) . إني رأيت الملائكة تغسله!**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وأخذوا من هذا أن الذي يموت وهو جنب يغسل؛ لأننا لا نتحقق أن الملائكة تغسل من مات وهو جنب، فقضية حنظلة مزية وشرف، رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

فائـدة:

أمَّا لو تناثرت جثة رجل، فوجدوا يده ثم صلوا عليها، وبعد فترة وجدوا رِجْل وهكذا، فإن الأعضاء الموجودة تغسل وتكفن.

لكن هل يُصلى على كل عضو، أم يُكتفى بالصلاة في المرة الأولى؟

قيل: يكتفى بالصلاة في المرة الأولى ويجزي ذلك، والقول بإعادة الصلاة لا بأس به.

١٦٨/ فائـدة:

وجميع الأحكام المتقدمة خاصة بالمسلمين من غسل وتكفين.

فصل في تكفين الميت

٣٨٧/ ١٦٩ (والواجب ستر جميعه).

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهذا هو الواجب -أي ستر جميع بدنه- فإذا ستر بدنه سقط الواجب، واستدلوا لهذا الوجوب بحديث : « **أَشْعِرْنَهَا إياه** » لما ألقى إليهم قميصا ثم لفافة. لكن بكل حال: اسم الكفن يصدق على ما يستر البدن.

*** ٣٨٨/ ١٦٩ (سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : والفقهاء على ذلك، والراجح أن وجه المحرمة يستر؛ لأنه عورة.

*** ٣٨٩/ ١٦٩ (ويجب أن يكون من ملبوس مثله).**

قال شيخنا -حفظه الله- : أي لباس العادة.

*** ٣٩٠/ ١٦٩ (والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ولا يتناهى هذا مع قوله: ويجب أن يكون من ملبوس مثله؛ لأن الغالب في ذلك الزمان أن لباسهم القطن.

*** ٣٩١/ ١٦٩ لقول عائشة : « كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ... »**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : ثلاثة أثواب، وهذا هو الكمال في حق الرجل، لكنهم استحبوا أن يجعل على فرجه خرقه تلف على عورته (أليتيه وفخذيه). ويجعل فيها حنوط.

*** ٣٩٢/ ١٧٠ (والأنثى في خمسة أثواب من قطن: إزار ...).**

قال شيخنا -حفظه الله- : وهو ما يشد به العورة من السرة إلى الركبة.

*** ٣٩٣/ ١٧٠ (ويكره التكفين بشعر وصوف).**

قال شيخنا -حفظه الله- : لأن لبسهما غير معتاد في الحياة.

*** ٣٩٤/ ١٧٠ (ومزعفر، ومعصفر).**

قال شيخنا -حفظه الله- : العصفر: هو نبات معروف أحمر، أو قريب من الحمرة إلى الصفرة.

*** ٣٩٥/ ١٧١ (وحضور الميت، إن كان بالبلد).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : يخرج للصلاة على الغائب، لكن بعضهم قال: يُصلى على الغائب إذا لم يُصل عليه أحد في بلده.

وقال آخرون: يصلى على الغائب إذا كان من أشراف الناس، كالعلماء والعباد. وعلى كل حال لا بأس بالصلاة على الغائب بالنية، ويجوز أن يصلى على الميت عدة صلوات؛ لأنه كلما كثرت الصلاة عليه كثر الدعاء له، وكان أقرب إلى قبوله.

فصل في الصلاة على الميت

٣٩٦/ ١٧١ ولا يصلي على كافر

قال شيخنا -حفظه الله- : لأن الصلاة شفاعة، ولا يجوز الشفاعة لكافر. وتوقف الصحابة -رضي الله عنهم- في الصلاة على من كان مُتَّهَمًا بالنفاق.

*** ٣٩٧/ ١٧١ (والتكبيرات الأربع).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وأجاز بعضهم خمسا، وأجاز بعضهم سبعا وهو أكثر ما روي.

فائـدة:

ولم يذكروا في صلاة الجنازة دعاء استفتاح

*** ٣٩٨/ ١٧٢ (وقراءة الفاتحة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وقراءة سورة بعد الفاتحة قد ورد ذلك، ولكن ذلك غريب فقراءة السورة لم يروها أحد من أصحاب الكتب المشهورة، وقد رواها البيهقي وقال: ذكر السورة غير محفوظ.

*** ٣٩٩/ ١٧٢ (والصلاة على محمد ﷺ).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : وسبب شرعيتها أنها سبب في إجابة الدعاء، ففي الحديث عن فضالة بن عبيد أنه قال: « **إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه عز وجل** ... » إلخ .

*** ٤٠٠/ ١٧٢ (والدعاء للميت).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وأما الاشتراط في الدعاء كأن يقول: اللهم اغفر له إن كان ....
فقد ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ صلى على ميت، فقال في أثناء دعائه: لا نعلم عنه إلا خيرا. فقال بعض الصحابة: فإذا لم نعلم عنه خيرا؟ فقال: قولوا ما تعرفون .

فائـدة:

والدعاء للميت ركن من أركان صلاة الجنازة

فائـدة:

قراءة الفاتحة في الجنازة واجبة على الإمام والمأموم.

فائـدة:

الأصل في أدعية الجنازة أن يدعو بما ثبت في الأحاديث، فإن لم يستطع دعا بما يعود للميت بالخير والصلاح.

فائـدة:

إن كان الميت كبيرا دعا له بما ورد، وإلا فبما تيسر، وإن كان الميت اثنان ثنى الضمير، وإن كانوا جماعة جمع الضمير، فإن كانت الميتة أنثى أنث الضمير، وإن كان صبيا دعا بما ورد في حق الصبي، فإن كانوا -الأموات- صغيرا وكبيرا، أتى بالدعاء العام ثم دعا للكبير بما ورد، ثم دعا للصغير بما ورد في حقه.

*** ٤٠١/ ١٧٣ (ويجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : وذهب بعضهم إلى أنه يجوز الصلاة على القبر إلى سنة أو سنتين، ومما استدلوا به أنه ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين.

لكن أشكل هذا؛ لأنه ﷺ لم يصل عليهم بعد موتهم مباشرة، لكن قالوا: إنه ﷺ دعا لهم بمثابة المودع لهم.

فصل في حمل الميت ودفنه

٤٠٢/ ١٧٣ (وحمله ودفنه فرض كفاية).

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- :

وأصل الدفن ثابت في أول قتيل على الأرض، وهو ابن آدم الذي ذكره الله -جل وعلا- ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ الآية.

فائـدة:

ولا بأس أن يتولى حفر القبر كافر لكن لا يُجعل له الحرية في الأعمال الشرعية، لكن يقال:

احفر إلى عمق كذا، فإذا انتهى من عمله أكمل المسلم الحفر بنية أنه قبر.

فائـدة:

قال شيخنا -حفظه الله آمين- :

وكانت الجنازة في الماضي تُحمل على المناكب أما اليوم فعلى السيارات، لكن إن وجد من يحملها على الأعناق فهو أفضل.

فائـدة:

وكيفية المشي بالجنازة

هو الإسراع بها؛ لحديث: « **أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** » وقال بعضهم: إن المراد بالإسراع: هو الإسراع بالتجهيز. وأما قوله في الحديث: « **فشر تضعونه عن رقابكم** » فقالوا: المراد بذلك: وضع الهم والكرب الذي تجدونه في أنفسكم.

*** ٤٠٣/ ١٧٤ (وسن كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : اختلف هل الأفضل أن يكون أمام الجنازة؟ ففي المذهب أن الراكب خلفها والماشي أمامها؛ لأن الماشي أسرع. وقال بعضهم: إن الأولى أن يكون الجميع خلفها؛ لقوله في الحديث: « **ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان** ».

مسألة :

« **وكان ﷺ يقوم للجنائز ويأمر بالقيام ؛ ويقول: إن للموت فزعا** » ثم جاءت أحاديث في ترك القيام آخر الأمر، فقال بعضهم: إن القيام منسوخ. وقال آخرون: إن كون القيام واجبا هو المنسوخ.

*** ٤٠٤/ ١٧٥ (واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن). لحديث أبي أمامة فيه.**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : الحديث فيه غرابة؛ لأن من ألفاظه: يا فلان ابن فلانة. وهذا خلاف الأصل؛ لقوله -تعالى- ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** ﴾ وأما استدلالهم -من قال بالتلقين- بحديث: « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** » فهذا المراد به حال الاحتضار.

*** ٤٠٥/ ١٧٥ (واستحب الأكثر...) ... وفي الاختيارات: الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : والذين كرهوه قالوا: إنه مُبْتَدَع ولم يفعله الصحابة ولا السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

قلت: واختيار شيخنا عبد الله هو القول بالكراهة.
والذين استحبوه قالوا: لا مَحذور فيه، فإن كان الحديث صحيحا نفعه ذلك، وإن كان الحديث ضعيفا لم يضره ذلك.

*** ٤٠٦/ ١٧٦ (وسُن رش القبر بالماء).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : والحكمة فيه إمساك تراب القبر حتى لا يتحول.

*** ٤٠٧/ ١٧٦ (ورفعه قدر شبر).**

قال شيخنا -حفظه الله- : والسنة ألا يُزاد على ترابه ولا ينقص منه، بل يرد إليه ما خرج من التراب أثناء الحفر.

فائـدة :
الأعمال التي تُفْعَل عند القبر قسمان :
١- قسم لا يُفعل مع القبر؛ لأنه امتهان وإهانة: كالجلوس، والضحك.
٢- قسم لا يُفعل مخافة الغلو: كالتبخير، وتزويقه وتجصيصه.

فصل في تعزية المسلم

٤٠٨/ ١٧٨ (تسن تعزية المسلم).

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : هذا الفصل يتعلق بما بعد الدفن.

*** ٤٠٩/ ١٧٨ (إلى ثلاثة أيام).**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : وذلك لأن المصيبة في هذه الثلاث أشد؛ ولأنها مدة الإحداد المطلق كما ذكره الشارح.
وأجاز بعضهم أن يُعَزَّى إلى أكثر من ثلاث، ما دام أن على صاحب المصيبة شيئا من أثرها.
وكرهوا التعزية إذا طالت المدة؛ لأنها تثير الأحزان، ولكن لا بأس من ذكر محاسن الميت حتى يُدْعَى له.

فائـدة:
روي أن الفضيل بن عياض لما مات ابنه ضحك، فلما سئل قال: علمت أن هذا اختيار الله فرضيت.
وأما حديث عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- : « **إن الميت يعذب ببكاء الحي** » فعنه أجوبة: منها أنه إذا أوصى بذلك، ومنها أنه إذا كان ذلك عادة لهم في حياته ولم ينكر.
وذهب شيخ الإسلام إلى أن المراد بأنه يتألم من أعمالهم؛ لأنها تعرض عليه فيسوؤه ما يرى منهم.

فائـدة:
قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وفي هذه الأزمنة ينشر في الصحف الخبر بأن فلانا مات. وهذا يختلف باختلاف المقاصد. فإذا كان يقصد من ذلك إخبار أقاربه، فهذا لا شيء فيه -إن شاء الله- أما إذا كان القصد إظهار محاسن الشخص، فهذا منهي عنه.

*** ٤١٠/ ١٧٩ (وتُسَن زيارة القبور للرجال)... بلا سفر لعدم نقله، وللحديث الصحيح: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أما قول بعض القبوريين : إنكم تنكرون شد الرحال لزيارة القبور مع عموم الأحاديث: « **زوروا القبور** ... » فيقال لهم: إن الحكمة من زيارة القبور تظهر عند زيارة كل قبر، وليس في قبر معين، وأيضا نهى الرسول ﷺ عن شد الرحال إلا لثلاثة مساجد، فيفهم من ذلك أن شد الرحال للقبور لا يجوز، وينكر بعض القبوريين الاستدلال بحديث : «**لا تشد الرحال** ... » ويقولون: أليست الرحال تُشد للتجارة؟ فيقال: إن هذه مسألة في الدنيا وكسبها، وأيضا النهي ورد لمن أراد التبرك، وإنما خصت المساجد الثلاثة في الحديث؛ لزيادة الأجر بالصلاة فيها.

والخلاصة أن يقال : إن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة يشمل النهي عن شد الرحال لزيارة القبور.

*** ٤١١/ ١٧٩ (وتكره للنساء) ... ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا: « لعن الله زوَّارات القبور »**

قال شيخنا -حفظه الله ورعاه آمين- : ومن الأدلة على ذلك :

« **أن النبي ﷺ رأى نسوة في المقبرة، فحثا عليهم التراب وقال: ارجعن مأزورات غير مأجورات؛ فإنكن تؤذين الميت وتفتن الأحياء** » ومن الأدلة : « **أن النبي ﷺ رأى فاطمة أقبلت من ناحية المقبرة، فسألها فقالت: قد عزيت آل فلان. فقال: لعلك قد بلغت معهم الكدى؟ أي: طرف الكدى. فقالت: معاذ الله، بعد ما سمعتك تنهى عن ذلك؟! فقال: لو فعلت لم تدخلي الجنة حتى يدخلها جد أبيك** » وهذا حديث ثابت رواه أهل السنن .

*** ٤١٢/ ١٧٩ (وتكره للنساء)... وعنه : لا يكره لعموم قوله : « فزوروها »**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : والجواب على ذلك :

أن عائشة لم تزر إلا قبر أخيها، وسبب ذلك أنها لم تشهد دفنه، وأيضا لم تدخل المقبرة، بل كانت على جانب.

وأما قولها: ماذا أقول إذا زرت القبور؟ فيحمل على ماذا أقول إذا مررت بالقبور.

وبهذا يترجح القول بنهي النساء.

وأما حديث : « **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** » فلعل المراد أن قبر ابنها ليس في المقابر، أو أن المراد قربها من ذلك وليس دخولها المقبرة.

فائـدة:

وممن أجار زيارة القبور للنساء السبكي لكن رد عليه ابن عبد الهادي في ضمن كتابه: الصارم المنكي.

٤١٣/ ١٨٠ (وسُن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ...).

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : لاحقون بكم بالإسلام والإيمان الذي متم عليه.

*** ٤١٤/ ١٨٠ (وابتداء السلام على الحي سنة) .**

قال شيخنا -حفظه الله آمين- : والكلام على السلام يطول فليراجع كتاب: الآداب الشرعية، ورياض الصالحين، والترغيب والترهيب، وكتاب الأدب في آخر بلوغ المرام، وشرحه سبل السلام.

*** ٤١٥/ ١٨١ (وتشميت العاطس .....).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ومناسبة ذكر أحكام العطاس هنا أنه لما ذكر السلام ناسب أن يأتي بحكم العطاس؛ ولأنها من حق المسلم على المسلم.

فائـدة:

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : كره بعضهم قول: تشميت العاطس وقال: إن صواب الحديث تسميت -بالسين المهملة- لكن لأن الحديث ورد بالشين، فيقال به.

*** ٤١٦/ ١٨١ (ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى آمين- : هذا يتعلق بعلم العقيدة، ولم يثبت بدليل صحيح.

تمّ الجزء الثَّاني، ويليه الجزء الثَّالِث، ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّد السَّدْحَان
أَبُو عُمَرَ
الثلاثاء ٨/٢١/١٤١٤هـ

الجُزءُ الثَّالِثُ

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه

رقمت فوائد الشرح ترقيما متسلسلا جعل فوق الخط، والرقم الذي تحث الخط هو رقم الصفحة في كتاب منار السبيل ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ وقد وضعت لتسهيل الرجوع إلى موضع الشرح من الأصل.

كتاب الزكاة

الزَّكاة وجوبها وشروطها

٤١٧/ ١٨٢ كتاب الزكاة

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : بعض العلماء أنكر جعل الزكاة من العبادات، وجعلوها من الحقوق المالية، وهذا خلاف الصواب؛ فإنها قُربة وعبادة مالية، وحق لله -تعالى- أوجبه في هذه الأموال الزكوية.

*** ٤١٨/ ١٨٢ وهي أحد أركان الإسلام ...**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الركن في اللغة يطلق على شيئين :

١- جزء الماهية.

٢- الجانب الأقوى.

الزكاة لغة : النماء والتطهير، قال -تعالى- : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ وقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ المراد في الآيات التطهير. ويقال: زكي الزرع، إذا نما. ولهذا قيل: إن الزكاة نماء وتطهير؛ لأنها تُطهر المال، هذا سبب تسميتها زكاة، لكن قد يقال: إن الزكاة تنقص المال، فكيف يكون ذلك تنمية له؟

الجواب: أنها تُنَمِّيه إما بالبركة وإما بالمعنى، وأما الزيادة الحسية فلحديث: « **ما نقصت صدقة من مال** ».

وتعرف أهمية الزكاة بأنها قرينة الصلاة، فقالوا: إنها ذُكرت مقرونة بالصلاة في ستين موضعًا من القرآن، ويدل على أهميتها قتال الصديق لمانعي الزكاة، واحتجوا عليه -أي مانعي الزكاة- بأن الزكاة خاصة بالنبي ﷺ واستدلوا بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ لكن الصديق قاتلهم وأرغمهم على دفعها؛ لأنها من أركان الإسلام، ولما استدل الصحابة عليه بحديث : « **أمرت أن أقاتل الناس...** » قال: فإن الزكاة من حقها؛ ولذلك كفَّر العلماء من أنكر الزكاة.

*** ٤١٩/ ١٨٢ (شروط وجوبها خمسة أشياء أحدها: الإسلام،...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : فائدة: الإسلام شرط لجميع الأعمال الشرعية.

*** ٤٢٠/ ١٨٢ (ولو مكاتبا)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : المكاتب: هو الذي يشتري نفسه من سيده، ويطلب من سيده مدة يعمل فيها ويتكسب، ويسدد إلى سيده قيمته التي كاتَب سيده عليها.

فائدة:

لا وَقْصَ في العروض ولا في النقدين ولا في الخارج من الأرض، بل ما زاد يزكى على حسبه.

مسألة:

إذا كان الدَّيْن على مَلِيء، فزكاته إما أن يُزَكَّى وهو عند المليء، أو يُزكى إذا قبضه، أو يزكيه عن كل سنة؛ لأنه يملكه، وهذا القول هو الراجح.

وأما إذا كان الدين على معسر، فقيل: يزكيه وهو عند المعسر.

والقول الثاني: أنه يزكيه بعد قبضه، ويزكى عن جميع السنين.

القول الثالث: لا زكاة فيه مطلقا.

و قال شيخنا -حفظه الله- : والقول الرابع -وهو الذي نفتي به- هو أن يزكيه إذا قبضه عن سنة واحدة، هذا هو الأقرب إن شاء الله.

*** ٤٢١ / ١٨٤ (الخامس: تمام الحول)**

قال شيخنا -حفظه الله- : وأما الحبوب، وما شاكلها فإنها تُحصد قبل تمام الحول؛ لقوله -تعالى- : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ وإذا كان الثمر يحصد في السنة مرتين فيخرج زكاته مرتين.

*** ٤٢٢ / ١٨٤ (لا يضر لو نقص نصف يوم)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ويجوز أن يعجل الزكاة لسنة أو سنتين للحاجة، لكن إن عجَّل زكاته ثم زاد المال أخرج زكاة الزيادة.

فائدة:

العلة في اشتراط الحول لتمام النمو والاكتمال.

فائدة:

الحنفية عندهم الزكاة في كل ما خرج من الأرض وهذا خلاف قول الجمهور.

*** ٤٢٣ / ١٨٤ (وتجب في مال الصغير والمجنون)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهذه المسألة خلافية، والصحيح أنها تجب في مال الصبي كاليتيم، ومال المجنون والسفيه. والقول الثاني: لا زكاة فيها. وقال به الأحناف، قالوا: لأن المجنون سقطت عنه التكاليف، والعمل يثاب عليه، فكما سقطت عنه الصلاة فكذلك الزكاة. وقد ذهب إلى هذا القول بعض السلف وقالوا: إن إخراج المال للزكاة من أموال اليتامى اعتداء عليهم؛ عملا بقوله -تعالى- : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ والقول الراجح -كما سبق- أنها تجب في مال المجنون واليتيم، وهي ليست واجبة عليهم، بل واجبة في عين المال، والوكيل هو المطالب بإخراجها. والقول الثالث: لا زكاة فيها، لكن متى بلغ اليتيم ورشد، أخبره بأنه لم يزكِّ عنه، فإذا أخبره خرج من العهدة.

* ٤٢٤ / ١٨٤ لقول ﷺ: : ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة رواه الترمذي وروي موقوفا على عمر

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والصحيح أنه موقوف على عمر واشتهر ذلك عنه، والأمر بالاتجار؛ لأن الزكاة لو أُخِذَتْ منها كل سنة لفنيت، وقد قال بقول عمر جماعة من الصحابة منهم علي فقد كان يتجر بمال أبناء أخيه جعفر وكذلك عائشة كانت تتجر بأموال اليتامى، روي ذلك عنها، رضي الله عنهم أجمعين.

٤٢٥ / ١٨٤ (وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام،...)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وتجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام ولو كان صاحبها مدينا، واستدلوا على ذلك بأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يأخذون الزكاة من أهل الإبل والبقر والغنم، ولا يسألون صاحبها هل عليك دين.

*** ٤٢٦ / ١٨٤ (وهي في خمسة أشياء: ... وفي العسل...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : فرضه العشر.

*** ٤٢٧ / ١٨٧ (وهي في خمسة أشياء: ... وفي عروض التجارة)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وسميت عروضا؛ لأنها تعرض ثم تزول، أي: تباع بعد عرضها ثم يشتري بدلها ويعرض للبيع وهكذا.

*** ٤٢٧/ ١٨٥ (ومن مات وعليه زكاة، أُخِذَت من تركته)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ولو مات قبل تمام الحول بخمسة أيام وتركته ٤٠٠ درهم وأولاده ثلاثة، فنصيب كل واحد ١٣٣، فلا يكون عليهم زكاة؛ لأن ما يملكه الواحد أقل من النصاب، وكذلك والدهم؛ لأنه مات قبل تمام النصاب.

لكن لو كان عند أحد أولاد الميت مال سابق، فلا يُضم إلى المال الجديد؛ لأن المال الجديد يبدأ حوله عند قبضه.

باب زكاة السائمة

*** ٤٢٨/ ١٨٥ باب زكاة السائمة**

فائدة:

ابتدأ المؤلف بذكر الإبل؛ لأنها أشهر الأموال الزكوية، وهي أَنْفَس أموال العرب وبها تفاخر وتنافس.

وللإبل خصائص: لحمها ينقض الوضوء، ونُهي عن الصلاة في مباركها وورد ضرب المثل في نفاستها الحديث : « **لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم** » وورد أيضا « **أن الكبرياء في أهل الإبل** ».

*** ٤٢٩/ ١٨٥ (تجب فيها بثلاثة شروط: ... الثاني: أن تسوم..)**

قال شيخنا -حفظه الله- :والسوم هو الرعي: ومنه قوله -تعالى- : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ أي: ترعون. وقوله -تعالى- : ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ أي: المرعية. والتقييد بالسوم يخرج المُعْلَفة.

ولو أسامها ستة أشهر وأعلفها أياما ففيها الزكاة، أما إذا أعلفها أكثر من نصف الحول فليس فيها زكاة.

*** ٤٣٠/ ١٨٥ (الثالث: أن تبلغ نصابا..)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ومن حكمة الله -تعالى- أنه لم يشترط الزكاة في كل مال، بل في مال الأغنياء، والغني هو من يملك نصابا، لحديث معاذ : « **فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم** ».

* فائدة:

حديث أبي سعيد: « **ليس فيما دون خمس ذود زكاة** » وسميت الإبل ذودا؛ لأنها تُذاد عن المورد، أي: تُطرد.

*** ٤٣١/ ١٨٥ (الثالث: أن تبلغ نصابا. فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وخصت الإبل بأن زكاتها تخرج من غير جنسها، إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، والحكمة في ذلك أن الغالب فيمن يملك إبلا أنه يملك غنما، ومن لم يكن عنده غنم فإنه يشتري؛ ولأن إخراجها منها فيه جَوْر واعتداء إذا كانت خمسا أو عشر، فالزكاة تساوي نصف العشر أو ربعه.

*** ٤٣٢/ ١٨٥ (الثالث...، فتجب بنت مخاض ...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : سميت بنت مخاض، أي: أن أمها قربت ولادتها. والمخاض: قرب الولادة. ومنه قوله -تعالى- عن مريم :﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ ﴾ ولا يشترط أن تكون أمها ماخضا أو لبونا، بل ذلك على التغليب، أي: أن الغالب على أمها ذلك الوصف.

*** ٤٣٣/ ١٨٥ (وفي مائة وإحدى وعشرين...) لحديث أنس : أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين .**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وكتب عمر -رضي الله عنه- في عهده كتابا لعبد الله بن عمرو بن العاص في أنصبة الزكاة، وهو ككتاب الصديق وليس بين الكتابين خلاف، إلا شيئا يسيرا في الأوقاص، وإسناد رواية أنس كما في البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه، عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

٤٣٤/ ١٨٦ (وفي مائة وإحدى وعشرين..) لحديث أنس : « فما دونها من الغنم... » .

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والذي نحفظ : « **في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم** » أي : فزكاتها من الغنم.

فصل في نصاب البقر

٤٣٥/ ١٨٦ (وأقل نصاب البقر)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والبقر نوعان: بقر، وجواميس.

*** ٤٣٦/ ١٨٦ (وأقل نصاب البقر، أهلية كانت أو وحشية...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وكيف تزكى الوحشية؟ نقول: بقر الوحش قد يُستولى عليها وتجعل في مكان مُحاط، ويجعل لها أكلها وشربها، لكن لا بد أن تكون سائمة أكثر الحول، حيث إنها قد تُسْتَأْنَس وتألف البقر الأهلي وترعى معه.

*** ٤٣٧/ ١٨٦ (... وفيها تبيع -وهو ما له سنة-..)**

قال شيخنا -حفظه الله- : وفي بعض الروايات: أو تبيعة.

*** ٤٣٨/ ١٨٦ (... وفي كل أربعين مسنة).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وفي مائة وعشرين يلتقي الفرضان، فإن شاء أخرج أربع أتبعة، أو ثلاث مسنات.

فائدة:

نصاب الإبل أقل من نصاب البقر، وذلك عائد لقيمتها وقلتها؛ وذلك لأن الإبل كانت من أنفس الحمر عند العرب فقل نصابها، بخلاف البقر.

فصل في نصاب الغنم

٤٣٩/ ١٨٧ (وأقل نصاب الغنم)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى-: الغنم نوعان مشهوران: ضأن، وماعز.

*** ٤٤٠/ ١٨٧ (أربعون...) لقول سَعَر بن دَيْسَم أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية رواه أبو داود .**

قال شيخنا -حفظه الله- : وبقية الحديث بمعناه أنه قال: فعمدت إلى شاة قد امتلئت لحما ولبنا، فقالا: إننا لا نأخذ شاة الشافع. واختلف في معنى شاة الشافع: فقيل: هي التي قد لقحت. وقيل: المُعَدَّة للنماء.

*** ٤٤١/ ١٨٧ (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم كل مائة شاة)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وفي قول البعض: إن في ثلاثمائة أربعة شياه، وفي أربعمائة خمس شياه ... وأخذوا ذلك من قوله: ثم في كل مائة شاة. والمشهور الأول.

فائدة:

عند العامة الشاة: أنثى الضأن. وعند العرب: أنثى الضأن نعجة، أما شاة فهي عامة.

وذكر الضأن يسمى كبشا، وذكر المعز يسمى تيسًا.

ولا يخرج تيسًا إلا إذا كان النصاب كله ذكورا، وأما إذا كان عنده إناث وذكور، فلا يخرج إلا أنثى.

فائدة:

لا يجوز إخراج الذكور في الزكاة إلا:

١- التبيع من البقر.

٢- ابن لبون ذكر مكان بنت مخاض.

٣- إذا كان النصاب كله ذكورا.

والحالتان الأولى والثانية قد ورد فيها النص.

فائدة:

على العامل ألا يظلم صاحب الدواب، وعلى صاحب الدواب ألا يخرج خبيثها ويترك الطيب، فعلى العامل ألا يأخذ الربّى: وهي التي تربّي أولادًا، ولا يأخذ الماخض؛ لقوله ﷺ لمعاذ : « **فإياك وكرام أموالهم**...» .

فعلى هذا يأخذ العامل من الوسط، فلا يأخذ من خبيثها فيكون ظالما للفقراء، ولا يأخذ أحسنها فيكون ظالما لصاحب الدواب.

فصل في الخُلْطة

٤٤٢/ ١٨٨ فصل في الخُلْطة

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الخلطة في الماشية مؤثرة بالإجماع، وفي غير الماشية فيها خلاف، والأقرب أنها تؤثر.

*** ٤٤٣/ ١٨٨ (وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت والسرح والمحلب...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : المراد بالاشتراك في المحلب، أي: أنهما يحلبان في مكان واحد.
ولو كان الحلاب متفرقا، هذه تحلب في إناء وهذه في إناء.

*** ٤٤٤/ ١٨٨ (والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى زكّيا كالواحدة...)**

قال شيخنا -حفظه الله- : وكذلك الخلطة في التجارة تؤثر، فلو اشترك اثنان في تجارة، ودفع كل منهما مائة درهم، ودار الحول وعندهما مائتا درهم فعليهما الزكاة.
وكذلك في الزرع إذا كان بين اثنين وبلغ نصابا ففيه الزكاة، وإن كان نصيب الواحد مستقلا، ليس فيه زكاة.

*** ٤٤٥/ ١٨٨ (وإذا اختلط...) لما روى أنس في كتاب الصدقات: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وإذا كان لواحد ستون شاة وللآخر ثلاثون، ففي الجميع شاة، لكن على صاحب الستين الثلثان، وعلى صاحب الثلاثين ثلث.

*** ٤٤٦/ ١٨٨ (ولا أثر لتفرقة المال)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : هناك قول بأن المال لو افترق فإن الفرقة تؤثر عليه، وكذلك الخارج من الأرض، لو كان لاثنين خمسة أوساق، لكل واحد وسقان ونصف، ففيه زكاة.

فائدة:

ويسمى الذي يجمع الزكاة جابيا، ويسمى عاملا، لقوله -تعالى- : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾.

باب زكاة الخارج من الأرض

٤٤٧/ ١٨٩ (تجب في كل مكيل...)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وليس شرطا أن تكال بل تقدر، وإنما اشترطوا الكيل؛ لأنهم ذكروا الآصع فيها، أي: قدروا، والنصاب بالكيل.

*** ٤٤٨/ ١٨٩ (تجب في كل مكيل مدخر...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أما إذا كانت تفسد بالادخار فلا زكاة فيه: كالخضار والبطيخ والدباء، لكن بذر -حب- البطيخ والدباء فيه الزكاة إذا وصل إلى النصاب.
أما الفواكه والخضار المثلج فلا زكاة فيها ؛ لأنها إذا طال بقاؤها قد تفسد، ولو لم تفسد فإن القول بزكاتها فيه مشقة؛ لأن ذلك التبريد لا يتيسر لكل مزارع، وعلى هذا فالقول فيها عدم الزكاة.

*** ٤٤٩/ ١٨٩ (تجب في كل مكيل... والكرسنة...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والمعروف: الكرستة.

*** ٤٥٠/ ١٨٩ (تجب في كل مكيل...)... وقوله ﷺ : « وفيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا - العشر...» .**

قال شيخنا -حفظه الله- : أو كان عثريا العشر، والعثري: هو ما يشرب بعروقه، أو يعيش على العلل والمطر.

فائدة:

الفرق بين الحبوب والثمار: فإن الحبوب تكال، والثمر الآن توزن، وفي الغالب أنها تدخر كالتمور.

*** ٤٥١/ ١٨٩ (ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : السماق: هو نبات يشبه ثمرة الشعير ويُنْتَفَع بأعواده.

*** ٤٥٢/ ١٨٩ (ولا زكاة في عنب...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والعنب قد يُدخر وقد لا يُدخر، ومع ذلك يُزَكَّى؛ لأنه في الغالب يزبب ثم يدخر.

*** ٤٥٣/ ١٨٩ (ولا زكاة عنب، وزيتون، وجوز، وتين)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والتين أحيانا قد يجفف ويكون زكويا.

فائدة:

الضابط : أن ثمر الشجر إن كان مما يكال فهو يسمى حبا، وإن كان مما يوزن فهو يسمى ثمرا، وقد يكال الموزون ويوزن المكيل.

*** ٤٥٤/ ١٨٩ (ولا زكاة في عنب...) وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي ... هي من العضاة كلها....**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- أي: شبيهة بشجر العضاة.

٤٥٥/ ١٩٠ (وإنما تجب فيما تجب بشرطين: الأول: أن يبلغ نصابا...)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والمشهور عند الحنفية أن الزكاة في كل ما خرج من الأرض ويستدلون بعموم الحديث : « **فيما سقت السماء العشر** » فقالوا: هذا عام فيدخل فيه القليل والكثير. ولا يشترطون -الحنفية- نصابا، لكن فاتهم في النوع الأول حديث أبي سعيد : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » فإنه شرط صريح أن الزكاة لا تجب حتى يبلغ خمسة أوسق.

*** ٤٥٦/ ١٩٠ (وإنما تجب ... وهي ثلاثمائة صاع).**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والصاع النبوي كيلوان وأربعون غراما.

*** ٤٥٧/ ١٩٠ (وبالأرادب...) لحديث أبي سعيد مرفوعا : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : فعلم من ذلك أن خمسة أوسق فيها زكاة، وما زاد عليها فبطريق الأولى.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وإذا ورث مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

*** ٤٥٨/ ١٩٠ (الثاني: أن يكون مالكا للنصاب..)... وعن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب ».**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وخرصها ليس للزكاة؛ ولكن لأن نصفها للمسلمين ونصفها لليهود.

*** ٤٥٩/ ١٩٠ (الثاني: أن يكون مالكا للنصاب..)... فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : لأنه مال جديد اكتسبه، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

فائدة:

ولو باعه بعدما اشتد الحَبُّ، فالزكاة على البائع، وكذلك ثمر النخل: لو بدا صلاحه ثم باعه، فزكاته على البائع

*** ٤٦٠/ ١٩١ (ويجب إخراج زكاة الحب مُصَفى ...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ويصفى من الأعواد وما شاكلها؛ حتى لا تزيد في الوزن والكيل.

*** ٤٦١/ ١٩١ (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابسا)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ولأن إخراجه رطبا يثقل في الوزن.

*** ٤٦٢/ ١٩١ (فلو خالف وأخرج رطبا، لم يجزئه، ووقع نفلا)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ولأن الرطب لا يدخر، فقد يقال: إن الرطب أنفع للفقراء. وقد يكون أغلى ثمنا. ولو طلب الفقراء أن يعطيهم رطبا، فيجوز إذا تساوى ثمر النخل؛ نظرًا لأن قد يكون أنفع، ولكن نظرًا لأنها لا تجب إلا بعد الجفاف واليبس، فنقول: لا يجزئ أن يخرجها إلا يابسة.

*** ٤٦٣/ ١٩١ (وسُن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الخارص: هو الذي يقدر ثمرة النخل. وكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة لنخل خيبر

فائدة:

فلو قدر الخارص أن الثمر مثلا ١٠٠ فعارض رب المال، فيقال: لك خمسون وأعطنا الباقي. كما ورد عن عبد الله بن رواحة

*** ٤٦٤/ ١٩١ (وأجرته على رب الثمرة)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وأجرته على الصحيح من الزكاة؛ لأنه من العاملين عليها.

*** ٤٦٥/ ١٩٢ (وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين: كـ مصر)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ولما طلب المسلمون من عمر -رضي الله عنه- أن يقسمها بينهم توقف في قسمتها، وقال: بل نجعلها موردًا لبيت المال، وما يدرينا لعل الفتوح تنقطع عنا، وكذلك أرض الشام وأيضا غالب أرض العراق

*** ٤٦٦/ ١٩٢ (وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهو تضمين أهل القرية بجزء معين، سواء زرعوا أو لم يزرعوا.

*** ٤٦٧/ ١٩٢ (وفي العسل العشر،...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الذين قالوا: إنه لا يُزَكَّى؛ لأنه ليس بمضمون، فالنحل لا يملك أحد إخراج العسل منها إذا شاء إلا الله.

*** ٤٦٨/ ١٩٢ (وفي العسل العشر، ونصابه مائة وستون رطلا عراقية)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وقدَّرُوها بالقِرب، قربتان ونصف قربة أو نحو ذلك.

*** ٤٦٩/ ١٩٢ (وفي العسل..) نص عليه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل، من كل عشر قِرب قِربة من أوسطها » رواه أبو عبيد و الأثرم و ابن ماجه .**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وقد يقال: إن هذه القِرَب قد تكون صغيرة الحجم.

*** ٤٧٠/ ١٩٢ (وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس،...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أخذوا منه أن الركاز ليس مالا زكويا، بل هو غنيمة يسمى ركازا ؛ لأنه مركوز في الأرض، أي: مدفون فيها.

باب زكاة الأثمان

٤٧١/ ١٩٤ باب زكاة الأثمان

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وبعض العلماء يقول: باب زكاة النقدين وقام مقامها في هذه الأزمنة الأوراق النقدية وفيها الزكاة أيضا؛ لأنه بدل الذهب والفضة.

فائدة:

(بئس الخليل لا ينفعك حتى يفارقك..) قاله بعضهم في ذم الدراهم.

تبـا لـه مـن خادع ممارق * * * أصفـر ذي وجهين كالمنافق

يبدو بـوصفين لعين الراشق * * * لـولاه لم تقطع يـد السارق

ذكره ابن القيم نقلا عن مقامات الحريري

وفي حديث : « **وأعطيت الكنزين: الأبيض والأحمر** » المراد بالأحمر: الذهب، وهو الذي يقتنيه قيصر والأبيض: الفضة، وهي التي يقتنيها كسرى

*** ٤٧٢/ ١٩٤ (وهي الذهب،..)... وفي حديث أنس مرفوعا: « وفي الرقة ربع العشر » متفق عليه .**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والرقة: الفضة، ووجبت الزكاة في الذهب والفضة للنصوص الواردة في ذلك؛ ولأنها تتنامى.

*** ٤٧٣/ ١٩٤ (وبالدنانير خمسة وعشرون،..)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الدينار ٤ / ٧ جنيه، وقدروا أن عشرين مثقالا أحد عشر جنيها وكسرًا.

***٤٧٤ / ١٩٤ (ونصاب الفضة مائتا درهم)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وقدروا نصاب الفضة في هذا الزمن بناتج: ١٥× ٥٦= (٨٤٠)

*** ٤٧٥/ ١٩٤ (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الخروب : هو شجر مشهور.

وبعضهم يزن بحب الشعير المتوسط.

*** ٤٧٦/ ١٩٤ (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وفيه الإجماع على أن كلا منهما مستعمل.

*** ٤٧٧/ ١٩٤ (ولا زكاة في حلي مباح مُعَدٌّ لاستعمال، أو إعارة)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : فيها قولان مشهوران: قول بوجوب الزكاة، وقول بعدم الوجوب:

أولا: لحديث الباب، لكنه ضعيف أو موقوف.

ثانيا: استدلوا بالآثار الواردة عن خمسة من الصحابة كما سبق.

ثالثا: نقلوا عن كثير من التابعين أنهم قالوا زكاته إعارته.

رابعا: قاسوه على بقية المستعملات.

خامسا: أن الزكاة تفنيه؛ لكونه لا يتنامى، والزكاة تجب فيما يتنامى، وفيما يصلح أن يتنامى، وأقوى حُجَجهم حُجتهم القياسية، حيث قاسوه على سائر المستعملات.

والقول الثاني: يوجب الزكاة فيها، وهو الذي يفتي به مشايخ الإفتاء الآن، ودليلهم حديثان وآثار عن الصحابة والتابعين:

الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المرأة وفي يدي ابنتها مَسَكَتَان، وصححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم

الحديث الثاني: عن عائشة وفيه : « **أنها لبست في يدها فَتَخَات، فقال: أتؤدين زكاتها؟ فقالت: لا. قال: هي حظك من النار** » وطعن فيه بعضهم، لكنه يصلح للاستدلال، وقالوا: إن الحُلِي ليس كالأشياء الضرورية: كالكراسي والمفارش وسائر المستعملات كالأواني والصناديق، فهذه مستعملة للحاجة، أما الحلي فليس بضروري، فكم من نساء عشن ومتن ولم يلبسن حليا!

وأيضا هذا الحلي ولو استعمل مصوغا أو جمالا فقد يكون سرفا.

وأيضا عدم الحاجة، فقد لا تلبسه إلا مرة أو مرتين.

فلهذه الأسباب ترجح القول: إن فيها الزكاة، وزكاته لمن يملكه، وترجح قولنا: إن الزكاة في الحلي لعدة الأدلة.

*** ٤٧٨/ ١٩٥ (وتجب في الحلي المحرم)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ولا خلاف في ذلك.

٤٧٩/ ١٩٥ (وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وقال عمر -رضي الله عنه- : أَكِنَّ الناسَ وإياك أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر فتفتن الناس.

وورد في حديث ضعيف : ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم.

*** ٤٨٠/ ١٩٥ (وتحرم...).. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مُوِّهَ به من الذهب...**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والذي فعل ذلك هو الخليفة الأموي الوليد وأنكر العلماء عليه، فأخبرهم أنه توفر عنده مال كثير لم يتوفر عند أحد قبله.

*** ٤٨١/ ١٩٥ (ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : « **وقد لبس ﷺ خاتما من ذهب، فلبس الناس خواتم من ذهب، فألقى النبي ﷺ خاتمه وقال: والله لا ألبسه أبدا. فخلع الناس خواتمهم** » .

ورأى رجلا قد لبس خاتما من ذهب فقال : « **يعمد إلى جمرة من نار فيضعها في يده. فخلع الرجل خاتمه** ».

*** ٤٨٢/ ١٩٦ (وجَعْلُهُ بخنصر يسار أفضل)... وضعّف أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التختم باليمنى.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : واختلف الناس في ذلك: فقال بعضهم: يجوز التختم في كلا اليدين وقال بعضهم: في الشمال فقط. وضعَّفوا حديث اليمين كما في الشرح، لكن الظاهر أن طرقه تبين أن له أصلاً.

*** ٤٨٣/ ١٩٦ (وتباح قبيعة السيف فقط، ولو من ذهب)**

قال شيخنا -حفظه الله- : القبيعة: هي طرف السيف الذي يمسك به. ولعل ذلك لئلا يذوب من كثرة القبض، أو لئلا يؤثر في اليد من كثرة القبض، وأباح بعضهم تحلية جراب السيف ولكن الأشهر أن النص ورد في ذلك (القبيعة).

*** ٤٨٤/ ١٩٦ (وتباح قبيعة...).. ولأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب.**

قال شيخنا -حفظه الله- : وهي الحمائل التي يحمل بها.

*** ٤٨٥/ ١٩٦ (وحلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط،..**

قال شيخنا -حفظه الله- : ويجعل فيها الذخيرة.

٤٨٦/ ١٩٦ (والجوشن، والخوزة)

قال شيخنا -حفظه الله- : والجوشن: هو الدرع الذي علّم الله صناعته داود -عليه السلام- : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ وهو ما يستر الصدر إلى أسفل الفخذين.

*** ٤٨٧/ ١٩٦ (والجوشن،..).. والخوذة: البيضة- وما دعت إليه ضرورة كأنف..**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : البيضة وتسمى: الترس والمغفر والمِجَن.

*** ٤٨٨/ ١٩٦ (لا الركاب، واللجام، والدواة) ونحوها فتحرم كالآنية.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وقاسوا على آنية الذهب والفضة بقية الأواني المستعملة، كالمحبرة وكذلك القلم، وأدوات الطبخ وما يشبه ذلك.

*** ٤٨٩/ ١٩٦ (وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وخرج في هذه الأزمان بعض المجوهرات كالبلاتين، وهو وإن كان أنفس من الذهب في بعض الأوقات، فلا يقال: إن فيه الزكاة؛ لأن النص ورد في الذهب والفضة.

*** ٤٩٠/ ١٩٧ (وكره تختمها بالحديد والنحاس والرصاص)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أما حديث: « **التمس ولو خاتما من حديد** » فهو محمول على تقليل المهر، فعلى الصحيح أن الحديد لا يجوز؛ لكثرة الأدلة في تحريمه، ومثله الرصاص والنحاس، وفي حديث عمران بن حصين : « **أن النبي ﷺ رأى رجلا وفي يده حلقة من صفر، فقال: انبذها فإنها لا تزيدك إلا وهنا** ».

باب زكاة العُروض

٤٩١/ ١٩٨ باب زكاه العُروض

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وسميت عروضا لأنها تعرض للبيع؛ أو لأنها تعرض وتزول.

*** ٤٩٢/ ١٩٨ (وهي ما يُعَدُّ للبيع،...)... وعن سمرة بن جندب : « أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نَعُدُّهُ للبيع » رواه أبو داود .**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهذا الحديث ضعيف، لكن العمدة في ذلك هو الإجماع، وأيضا ورد في الصحيح حديث منع خالد والعباس وابن جميل الزكاة، فاعتذر ﷺ عن خالد والعباس وذم ابن جميل والضابط أن كل شيء يشترى للتجارة ففيه الزكاة، سواء قل المشترى أو كثر؛ لأن هذا هو وجه تنمية التجارة.

*** ٤٩٣/ ١٩٨ (ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة، بل بوزنها ....)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : لأننا نعتبرها كقطعة ذهب أو فضة.

*** ٤٩٤/ ١٩٨ (... ولا بما فيه صناعة محرمة...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : سواء كانت أواني أو غيرها كآلات الملاهي.

*** ٤٩٥/ ١٩٨ (... فيقوَّمُ عاريًا عنها)**

قال شيخنا -حفظه الله- : ولا عبرة بالزيادة من أجل المحرم، كما لو باع جارية بـ (١٠٠٠) دينار، وباع أخرى بـ (١٠٠٠) دينار لأنها مغنية، فلا عبرة بـ(٩٠٠٠) دينار الزائدة لأجل الغناء؛ لأنه محرم.

*** ٤٩٦/ ١٩٨ (ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثه فنواه للقُنْيَةِ...)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : القُنْيَة هي الاستعمال.

*** ٤٩٧/ ١٩٨ (... ثم نواه للتجارة، لم يصر عرضا بمجرد النية)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وإذا تردد في البيع أو البناء فلا تعتبر زكوية؛ لأن الزكاة تعتبر بالعزم في عرضها للتجارة، لكن لو باعها بثمن غال، وفي نيته أن يشتري أرضا أخرى فتعتبر زكوية.

مسألة:

ولو أجر بيتا بعشرين ألف ريال فقبض (١٠ , ٠٠٠) ريال عند العقد، والعشرة الأخيرة في نصف السنة، ثم انتهت السنة الهلالية وبقي عنده من الإيجار (١٥ , ٠٠٠) ريال فإنه يزكيها؛ لأنه ملكها عند العقد، وقد مر عليه حول.

*** ٤٩٨/ ١٩٩ (وما استُخرج من المعادن، ففيه بمجرد إخراجه ربع العشر إذا بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وألحقوا بذلك معادن الملح؛ لأنه مكتسب.

والمناجم لا يجوز لأحد أن يحجرها لنفسه، إلا أن تكون داخلة في ملكه، أما إذا كانت الدولة هي التي تنقب عنها وتصرف عليها فتخص بها؛ لأنها هي التي عثرت عليها.

كما لو حفر رجل بئرًا فوجد نفطا أو شيئا من السوائل فإنه يتملكه، لكن هل يؤدي زكاته من حين استخراجه، أم يعتبر كسبا جديدا؟

العمل على أن يعتبره كسبا جديدا، والذي قالوا يخرج زكاته من حين عثوره عليه، اعتبروه أو قاسوه على الركاز، ولحديث: « **العجماء جبار، والمعدن جبار ... وفي الركاز الخمس** » فلما ذكر المعدن وذكر معه الركاز قاسوه على الركاز، لكن الصحيح أنه بمنزلة الكسب.

مسألة:

إذا اشترى سيارة بنية القُنية، وبعد أيام نوى البيع، لكنه لم يزل يستعملها مع أنه يظهر أنها للبيع، فهل فيها زكاة؟

فيها قولان:

(١) الحول يبدأ من مجرد النية.

(٢) الحول يبدأ من مجرد البيع.

لكن لو عدل عن نية البيع وعزم على إبقائها عنده، فإن ذلك يلغي اعتبار نهاية الحول بأنه وقت إخراج زكاته؛ لأنها قد أصبحت للاستعمال.

باب زكاة الفطر

٤٩٩/ ٢٠٠ باب زكاة الفطر

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : زكاة الفطر كان الأنسب أن تُجْعل بعد كتاب الصيام؛ لأنها متصلة برمضان، ولكنهم أفردوها؛ لأنها مال وتتبع الأموال الزكوية.

وسميت زكاة الفطر؛ لأنها تخرج بعد الفطر من رمضان، وشرعت زكاة الفطر طُهرة للصائم وطُعمة للمساكين

ولو قيل: كيف يكون طهرة للصائم مع إخراجها عن الصغير والمجنون والنفساء والحائض وهم لم يصوموا؟ فنقول: إنها طهرة للمكلفين، سواء أدوا الصيام في وقته، أو أخروه لعذر، فإنهم يحتاجون إلى تطهير، وأخرجت عن غير المكلفين تبعا لغيرهم.

*** ٥٠٠/ ٢٠٠ (تجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر قبل الغروب، فلا زكاة عليه)**

قال شيخنا -حفظه الله- : ولو أسلم بعد الغروب لم تجب عليه، وكذلك لو اشترى عبدا بعد الغروب، فزكاته على سيده البائع.

*** ٥٠١/ ٢٠٠ (وبعده تستقر في ذمته)**

قال شيخنا -حفظه الله- : كما لو مات بعد الغروب بدقيقة فتجب عليه.

*** ٥٠٢/ ٢٠٠ (وهي واجبة على كل مسلم)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهذا حكمها ويعاقب من تركها، فهي فريضة، ويدل لذلك قول الصحابة : « **فرض رسول الله ﷺ...**» والفرض قيل: التقدير. أي: قدَّرها. وقيل: الفرض: الإلزام والحتم.

وقالوا أيضا: إن قوله -تعالى- : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ هذا في زكاة الفطر، لكن العمدة في الحديث وفي عمل الناس.

*** ٥٠٣/ ٢٠٠ (وهي واجبة..)...، لحديث ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة .**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ومن حكمة شرعيتها على الصغير والرقيق والكبير... إلخ من أجل تكثير هذه الصدقة.

*** ٥٠٤/ ٢٠٠ (وهي واجبة..)... لحديث ابن عمر : « من المسلمين » رواه الجماعة .**

قال شيخنا -حفظه الله- : هذه الزيادة رواها مالك عن نافع عن ابن عمر ونستفيد من هذه الزيادة أن العبد الكافر لا زكاة عليه

*** ٥٠٥/ ٢٠٠ (يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته)**

قال شيخنا -حفظه الله- : ولو قال: ما عندي إلا نفقة أسبوع. فنقول له: أخرج زكاة الفطر مما عندك.

*** ٥٠٦/ ٢٠١ (فزوجته) لوجوب نفقتها مع الإيسار والإعسار.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والزوجة تملك الفسخ إذا أعسر.

*** ٥٠٧/ ٢٠١ (فأمه) ؛ لقوله للأعرابي حين قال: « من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك».**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وبقية الحديث كما في بعض الروايات: « **ثم الأقرب فالأقرب** ».

*** ٥٠٨/ ٢٠١ (فأبيه) لما سبق وحديث: « أنت ومالك لأبيك ».**

قال شيخنا -حفظه الله- : والجمهور على أن الأم داخلة في ذلك.

*** ٥٠٩/ ٢٠١ (فأقرب في الميراث)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وترتيب من تلزمه نفقته مذكور في كتاب النفقات.

*** ٥١٠/ ٢٠١ (وتجب على..)...، واختاره أبو الخطاب**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أبو الخطاب هو حنبلي.
واسمه: محفوظ الكلوذاني وهو تلميذ لأبي يعلى

*** ٥١١/ ٢٠١ (وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان)...**

وعنه: لا تلزمه في قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب وصححه في المغني، والشرح، وحمل نص أحمد على الاستحباب.

قال شيخنا -حفظه الله- : والمشهور في كتب الفقهاء أنها تلزمه، واستدلوا بعموم الحديث: ممن تمونون والقول الآخر: لا تلزمه. قالوا: لأن نفقته غير لازمة، فزكاة الفطر عليه غير لازمة على من ينفق عليه؛ لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل.
ولعل القول الثاني هو الأقرب؛ لأن عموم قوله: ممن تمونون خاصة بمن تلزمه النفقة عليهم، بخلاف من تطوع بالنفقة عليه، فلا تلزمه النفقة: كزكاة الفطر.

*** ٥١٢/ ٢٠١ (وتسن عن الجنين)**

قال شيخنا -حفظه الله- : فهي مستحبة للجنين؛ لأنه تابع لأمه.

*** ٥١٣/ ٢٠١ (وتُسن عن..)..، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله.**

قال شيخنا -حفظه الله- : لأنها كزكاة المال.

*** ٥١٤/ ٢٠١ (وتُسن عن..)..، وتجب على اليتيم، ويُخرج عنه وليه من ماله.**

قال شيخنا -حفظه الله- : أي: مال اليتيم. أما إذا كان اليتيم لا يملك مالا، فيُخرج عنه وليه

٥١٥/ ٢٠١ (وتُسن عن..)...،

وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : صوابه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل وقت خروج زكاة الفطر

٥١٦/ ٢٠٢ (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ذكر الأفضل، ثم المكروه، ثم المحرم، ثم الجائز، في وقت إخراج الزكاة للفطر

*** ٥١٧/ ٢٠٢ (ويقضيها)**

قال شيخنا -حفظه الله- : ومن ترك الإخراج ظنًّا أن أهله سيخرجون عنه أو أن أهله لم يخرجوا عن أنفسهم؛ ظنًّا أنه سيُخرج عنهم، وهلم جرّا من الأعذار، فنقول: إن الزكاة لا تسقط عنهم؛ لأن ما استقر في الذمة لا يسقط بفوات وقته.

*** ٥١٨/ ٢٠٣ (والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهل المتعين هذه الأشياء الخمسة دون غيرها؟

الجمهور اقتصروا على هذه الخمسة؛ لحديث أبي سعيد قالوا: لأن الحديث نص عليها.

ولأنها هي قوت الناس في الغالب، وكذلك أنها في الغالب ينتفع بها.

وذهب شيخ الإسلام وغيره إلى أنه يجزئ القوت المعتاد الغالب في البلد، ولو مع وجود هذه الأشياء الخمسة؛ لأنها هي قوت أهل المدينة.

والشيخ ابن باز -حفظه الله تعالى- يُفتي أن يُخرج الناس من الأرز؛ لأنه قوت الناس الغالب بينهم.ا.هـ.

وشيخنا ابن جبرين -حفظه الله تعالى- يختار ما اختاره شيخ الإسلام في جواز إخراج غير الخمسة.

*** ٥١٩/ ٢٠٣ (والواجب...) لحديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط » متفق عليه .**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أنا أقول: إن الأفضل من هذه الخمسة ما كان أنفع للفقراء.

*** ٥٢٠/ ٢٠٣ (ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حَب يُقتات: كذرة، ودخن، وباقلاء)**

قال شيخنا -حفظه الله- : وهذا لا شك فيه، فإنهم قالوا: إذا عدمت الخمسة الأشياء أخرج من قوت البلد.

*** ٥٢١/ ٢٠٣ (ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا)**

قال شيخنا -حفظه الله- : والحنفية أجازوا إخراج القيمة، وعللوا أن القيمة يحصل بها إغناء الفقير، سواء اشترى قوتًا أو كسوة أو ما شابه ذلك، قالوا: ولأن القصد إغناء الفقراء وهذا يحصل بالقيمة، وعللوا تخصيص هذه الأطعمة الخمسة؛ لشدة حاجتهم إلى الطعام، واختار ذلك بعض المفتين في زماننا، والحاصل أن حجج الحنفية تعليلات.

والجمهور قالوا: لا يجزئ إخراج القيمة وذلك:

أولا: لوجود النص على تلك الخمسة أو ما يقوم مقامها.

ثانيا: القيمة موجودة في زمن النبي ﷺ ولم يأمرهم بها.

وعللوا أيضا أنهم لو أخرجوا القيمة لم يظهر للزكاة أثر.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : فإخراج القيمة هو إماتة للسنة، وأما إخراج القيمة في غير زكاة الفطر، فالجمهور على أنها لا تجزئ لصراحة النصوص.

فورد: ربع العشر ولم يذكر القيمة.

وبعض مشايخنا أفتوا بإخراج القيمة للحاجة.

مسألة:

واختلفوا في الحنطة: هل يجزئ صاع أو أقل؟ و معاوية -رضي الله عنه- قد رأى أن مُدًّا من سمراء الشام يعدل صاعًا.

فدليل معاوية بالقياس على القيمة، وقد عمل بفتوى معاوية -رضي الله عنه- كثير من الناس، والاحتياط إخراج صاع كامل.

باب إخراج الزكاة

٥٢٢/ ٢٠٤ (يجب إخراجها فورا...)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ومعني إخراجها فورا: المبادرة بها متى وجبت.

*** ٥٢٣/ ٢٠٤ (ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : لأن الأصل في الإخراج أن يكون من عين المال، وإن كانت نقودًا من العروض فإنها تُقَوَّمُ.

*** ٥٢٤/ ٢٠٤ (ولتعذر...) ... فإن إخراجها من غيره جاز.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الصواب: فإن أخرجها من غيره جاز.

*** ٥٢٥/ ٢٠٤ (ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو أخرجها)**

قال شيخنا -حفظه الله- : لأنه جحد ركنا من أركان الإسلام مُجمع عليه؛ ولأن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- قاتلوا مانعي الزكاة حتى ولو قال تحرجا وتبرعا: لا؛ لأنها واجبة، فهو كافر.

*** ٥٢٦/ ٢٠٤ (ومن جحد..)..، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أي: قتل المرتد.

*** ٥٢٧/ ٢٠٤ (ومن منعها بخلا وتهاونا أُخِذَت منه وعُزِّرَ)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : لحديث : « **ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزْمَة من عَزَمَات ربنا...** » لكن أشكل قوله -عليه الصلاة والسلام- شطر ماله فقيل: هو خاص بالنبي ﷺ وقيل: يأخذ الشطر إذا لم يقر التعزير البدلي.
وبعضهم تأول الحديث: نقسم ماله نصفين، ونأخذ الزكاة من أحسن قسم، لكن هذا صرف للفظ.

مسألة:

والجمع بين قوله -تعالى- : ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ** ﴾ وبين قول الماتن: ويُسن إظهارها، أن يقال: الآية والحديث محمولة على من يخاف إعجابا بنفسه، أو محمولة على صدقة التطوع؛ لأنها عمل زائد.

*** ٥٢٨/ ٢٠٥ (ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ومعنى قوله: غرم، أي: عليه ديون. يقال: هذا غارم. أي: هالك ومُثقل بالديون. كما حكى الله عن أهل الحائط (الجنة).

﴿ **إِنَّا لَمُغْرَمُونَ** ﴾ أي: هالكون.

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : « **يا رسول الله ﷺ ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: يا عائشة إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف** » .

٥٢٩/ ٢٠٥ (ويقول الآخذ..).. قال عبد الله بن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صَلِّ على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه .

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : هل يجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

أجازها كثير منهم أخذًا من هذا الحديث، وأخذًا من الآية : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ ومعنى يصلي عليكم: يرحمكم. والملائكة يصلون عليكم، أي: يدعون لكم.

لكن لما دَرَجَ الناس في استعمال هذه الصيغة -الصلاة- قصروها على النبي ﷺ.

فصل

٥٣٠/ ٢٠٥ (ويشترط لإخراجها نية..) ؛ لحديث: « إنما الأعمال بالنيات » .

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والعبادات تتميز عن العادات بالنية.

مسألة:

لو أن الرجل عزل زكاته ثم ضاعت منه فإنه يغرمها؛ لأنه لم يتحقق من وصولها إلى مستحقها، وكذلك الوكيل يغرمها إذا فرط في حفظها.

فائدة:

الفقهاء قد توسعوا في مبحث النية وخاصة الشافعية؛ لأنهم يقولون بالتلفظ بها، وقد ذكروها في كل باب من أبواب الفقه.

والمحققون كـ ابن القيم وغيره قالوا: لا حاجة لهذا التوسع ا. هـ

وقال شيخنا ابن جبرين -حفظه الله- كما قال ابن القيم -رحمه الله- وقال: لا حاجة إلى هذه التفريعات في النية؛ لأن النية ضرورية.

*** ٥٣١/ ٢٠٦ (وإن وَكَّلَ في إخراجها مسلما أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج)**

قال شيخنا -حفظه الله- : والفقهاء يعبرون عن المفوض بالوكيل، ولا يقال: الموكل، أما الموكِّل -بكسر الكاف- فهو مالك المال.

وإذا خشي رب المال أن الوكيل يجعل زكاته في غير أهل الزكاة كبناء مسجد.. إلخ، أخبره بأنها زكاة ولا بد من أن يعطيها مستحقها.

*** ٥٣٢/ ٢٠٦ (والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والمشهور عند الحنابلة يجزئ نقلها مع الحرمة، كما في المتن، وأدلتهم كما في الشرح من حديث معاذ وكذلك قصة معاذ مع عمر وكذلك روي أن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- بعثه أحد الأمراء لجمع الزكاة، فسأله: أي الصدقات التي أمرناك بجمعها؟ فقال: أخذناها ممن تؤخذ منه، وصرفناها إلى مستحقيها كما كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ.

وهناك قول آخر: وهو جواز نقلها إلى بلد آخر إذا كان هناك أناس أشد فقرا وحاجة، كما أن كان صاحب المال في بلد غير بلاده وعنده في تلك البلد أقارب فقراء، فإنه يعطيهم الزكاة لأسباب: منها أنهم يتطلعون إلى ما عندك؛ لأنهم يعرفون أن عندك زكاة، وأيضا لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، وكذلك أن رب المال يتحقق من وصول زكاته إلى مستحقيها.

وأصرح من ذلك حديث ابن اللتبية أن الزكاة كانت تجبى فيؤديها إلى رسول الله ﷺ فيصرفها في مستحقيها .

وكذلك حديث قبيصة لما تَحَمَّلَ حَمَالة فقال له رسول الله ﷺ : « **اجلس حتى تأتينا الزكاة** » .

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو لما كان يشتري البعير بالبعيرين، وكذلك حديث أنه جاء قوم ومعه ميسم يسم الصدقة، وكذلك حديث الأنصاري الذي دفع ديته من إبل الصدقة.

والحاصل أن جبي الزكاة إلى رسول الله ﷺ دليل على جواز نقل الزكاة

*** ٥٣٣/ ٢٠٦ (والأفضل...)...، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أي: تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين.

فائدة:

ولو أعطى ربُ المالِ الساعيَ زكاتَه ثم نقصت فإنه مُخَيَّر بين الرجوع أو أن يتركه يفرق المال. ولم نقل: إن رجوعَه رجوعٌ في هبته؛ لأنه عندما أعطى الساعي المال، أعطاه وهو حق عليه، فلما لم يصبح حقا، كان له الخيار في أن يرجع أو يسكت ويُفرق ماله.

٥٣٤/ ٢٠٦ (والأفضل...)... ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا، وهو يجد أحدا يأخذه منه رواه أبو عبيد.

وحديث معاذ ضعَّفه بعضهـم؛ وذلك لأن معاذا رجع من اليمن بعد موت النبي ﷺ ومات في الشام في طاعون عمواس ويمكن أن تكون القصة حدثت مع غير معاذ فغلط الراوي، وعلى كلٍ فله وجه: فلعل عمر كان يرسل من يبعث إليه الصدقات، لا سيما أن بيت المال قد ازداد في عهد عمر لكثرة الفتوحات، فلأجل ذلك لا يستنكر إذا فوض إلى عماله أن يفرقوا الزكاة على مستحقيها.

*** ٥٣٥/ ٢٠٦ (ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ويجوز ذلك إذا رأى مصلحة: ككثرة الفقراء في زمنٍ ما، ولا يجوز لأكثر من سنتين.

*** ٥٣٦/ ٢٠٦ (ويصح...).. ويعضده رواية مسلم : « فهي عليَّ ومثلها » .**

قال شيخنا -حفظه الله- : وقيل: إن معنى ذلك أن زكاته عندي، واستدلوا بالرواية التي فيها قوله -عليه الصلاة والسلام- إنا كنا احتجنا فأقرضنا العباس زكاة سنتين وقيل غير ذلك.

*** ٥٣٧/ ٢٠٦ (إذا كمل النصاب لا منه للحولين)**

قال شيخنا -حفظه الله- : لا منه للحولين، أي: لا من تمام النصاب.

باب أهل الزكاة

٥٣٨/ ٢٠٧ (وهم ثمانية)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وما عدا الثمانية فلا يجوز إعطاؤهم.

*** ٥٣٩/ ٢٠٧ (وهم ثمانية).. فلا يجوز صرفها لغيرهم: كبناء مساجد، وتكفين موتى، ووقف مصاحف قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن أنس و الحسن**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : استدلوا بعموم قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ كلمة في سبيل الله المشهور أنها للقتال، لكن بعضهم عمَّمَها وقال: سبيل الله كل عمل صالح يُبْتَغَى به وجه الله؛ ولذلك أجازوا إخراجها في جميع المصالح التي يَعُمُّ نفعُها، لكن الراجح أن المراد بقوله: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم المجاهدون، وعليه أكثر المفسرين. انظر ٥٤٨\٢٠٧

*** ٥٤٠/ ٢٠٧ (١- الفقير...) فهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى-: واستدلوا أيضا بأن الله ذكر المساكين، وذكر أن لهم مالا : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ الآية.

واستدلوا أيضا بالاشتقاق، فإن الفقير مشتق من الفقر: وهو انكسار الظهر.

أما المسكين فهو مشتق من السكون: وهو ضعف الحركة، وليس كالفقر الذي شبه بأنه قد فقر ظهره.

واستدلوا أيضا بالحديث الوارد في المتن: أنه استعاذ من الفقر، وهو لا يستعيذ إلا من شر.

أما المسكنة فقد سألها من الله، وهذا يدل على أن المسكين أخف ضررا من الفقير، لكن هناك قول آخر: إن المسكين أشد حاجة. واستدلوا بقوله -تعالى- : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ولم يذكر الفقير، قالوا: شبه المسكين بأنه لا يملك إلا التراب. وهناك قول آخر أيضا، قالوا: إنهما بمنزلة واحدة، فإذا ذكر المسكين وحده دخل الفقير، وإذا ذكر الفقير وحده دخل المسكين، كالإسلام والإيمان، فإذا ذكرا جميعا فالفقير أشد حاجة.

*** ٥٤١/ ٢٠٧ (٣- العامل عليها...) لدخولهم في قوله -تعالى- :﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- أما في هذا الزمان فإن العاملين على الزكاة أصبحوا موظفين في عملهم هذا، بل ويعطون أجرًا زائدا في حالة سفرهم للقيام بأمر الزكاة، وعلى هذا فلا حق لهم في شيء من الزكاة، لكن إذا لم يفرض للعاملين شيء من بيت المال، فلهم بقدر أجرتهم.

*** ٥٤٢/ ٢٠٧ (٣- العامل...).. وكان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سُعَاة ويعطيهم عمالتهم.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- ومنه قصة ابن اللتبية فقد كان النبي ﷺ يعطيه من الزكاة، وكذلك قصة الفضل بن عباس وأنهما قالا للنبي ﷺ ابعثنا لزكاة حتى نصيب منها. فمنعهما النبي ﷺ وزوَّجهما من الخُمُس.

*** ٥٤٣/ ٢٠٨ (أو يرجى بعطيته...) لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: لهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ... رواه أبو بكر في التفسير...**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ورواه ابن جرير في التفسير.

*** ٥٤٤/ ٢٠٨ (أو جبايتها...)... والزبْرِقَان بن بدر وعدم إعطاء عمر و عثمان و علي -رضي الله عنهم- للمؤلفة لما لعدم الحاجة إليه...**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى-: أي أن الرسول ﷺ كان يعطيهم من الزكاة تأليفا لقلوبهم، لكن عمر -رضي الله عنه- منع إعطاءهم وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فإن الإسلام قوي، ولقد كان رسول الله ﷺ يعطيكم الزكاة تأليفا لقلوبكم، أما الآن فلا حاجة لنا بكم.

فائدة:

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : إذا اجتمع أهل الزكاة فيُعطى أشدهم حاجة وهو الفقير، وهناك قول آخر: لا بد من استيفاء الثمانية.

*** ٥٤٥/ ٢٠٩ (٥- المكاتب)**

قال شيخنا -حفظه الله- : وهو العبد الذي يشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل.

*** ٥٤٦/ ٢٠٩ (٥- المكاتب) ويجوز العتق منها،...**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى-: وهذه مسألة فيها خلاف: فالمؤلف اختار الجواز لعموم قوله -تعالى- : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ والرواية الثانية عن أحمد أنه منع وتوقف، قال: لأنه إذا أعتق العبد من الزكاة، رجع له ولاؤه، فإذا مات رجعت الزكاة إليه، لكن تعليل أحمد من باب الورع.

والقول بالجواز هو الصواب -إن شاء الله- ولو رجعت إليه زكاته.

*** ٥٤٧/ ٢٠٩ (٦- الغارم:)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : ومنه المغرم وهو الدين، وقد « **كان ﷺ يستعيذ من المأثم والمغرم** » وقد يكون المغرم تحمل شيء بسبب مال يتلف، ومنه قصة أصحاب الجنة فإنهم قالوا: ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴾ أي: مثقلون بالدين. وكذلك قوله : ﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ .

وقسموا الغارم قسمين: غارم لنفسه، وغارم لإصلاح ذات البين.

*** ٥٤٨/ ٢٠٩ (٧- الغازي في سبيل الله)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : يقول الله -تعالى- ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية.

ويقول -تعالى- : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية.

وقوله -تعالى- : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾الآية.

ومن هذه النصوص وغيرها فسَّر العلماء سبيل الله بأن المراد به الجهاد.

*** ٥٤٩/ ٢١٠ (ويجزئ دفعها...) لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري ...**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : نجدة الحروري هو: نجدة بن عامر الحروري كان واليا على طائفة كبيرة من الخوارج في زمن ابن الزبير وكان نجدة هذا يكاتب ابن عباس ويسأله عن سهم ذي القربى.

*** ٥٥٠/ ٢١١ فصل**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وهنا ابتدأ فيمن لا يصلح دفع الزكاة إليهم.

*** ٥٥١/ ٢١١ (ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر)**

قال شيخنا -حفظه الله- : ولا يُعطى حتى يُسلم ولو كان فقيرًا، هذا إذا كان الكافر ذميا أو معاهدًا، أما الحربي فلا حق له في بلد الإسلام.

*** ٥٥٢/ ٢١١ (ولا للغني..)... لقوله ﷺ : « لا حظ فيه للغني، ولا لقوي مكتسب ».**

قال شيخنا -حفظه الله- : وأجاز بعضهم أن يُعطى إذا كان محرومًا مع قدرته، وقالوا: إن الحديث نص على القوي المكتسب، وقالوا: إن هذا يدخل في المحروم: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .

*** ٥٥٣/ ٢١١ (ولا لمن تلزمه نفقته) كزوجته ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، نص عليه.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : أما أقاربه كالحواشي، إذا كانوا غير وارثين كالأخ الذي له أولاد فيعطون.

*** ٥٥٤/ ٢١١ (ولا لبني هاشم) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.**

قال شيخنا -حفظه الله- : وهذا بالإجماع.

*** ٥٥٥/ ٢١١ (ولا لبني هاشم..) ما لم يكونوا... وكذا مواليهم.**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وذهب بعض العلماء أنه لا تحل لهم؛ لحديث أبي رافع مولى النبي ﷺ أن النبي ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فطلب رافعا ليصحبه، فقال: حتى أسأل النبي ﷺ فقال: « **إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم** » .

وأما بنو المطلب فالمشهور في المذهب أنهم لا يُعطون؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يعطيهم من سهم ذي القربى، والمطلب هو عم عبد المطلب.

فصل في صدقة التطوع

٥٥٦/ ٢١٣ (وتسن صدقة التطوع في كل وقت)

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : وأفضل النفقة في سبيل الله -أي الجهاد- وقد تكون الصدقة هنا واجبة إذا احتاج المجاهدون إليها.

*** ٥٥٧/ ٢١٣ (وتسن صدقة)...، كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ...**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الفَلُوُّ: ولد الفرس، والفصيل: ولد الإبل.

*** ٥٥٨/ ٢١٣ (لا سيما سرا)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الأفضل أن تكون سرا؛ للبعد عن الرياء، ويجوز إعلانها إذا كان ممن يُقتدى به.

*** ٥٥٩/ ٢١٤ (وعلى جاره)**

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : والجار الملاصق أحق من الجار البعيد، والجار البعيد أحق ممن ليس بجار.

*** ٥٦٠/ ٢١٤ (وذوي رحمه..)... وحديث : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »**.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- : الكاشح: الذي هو مع شدة فقره لا يُنْظَر إليه بأن له حق.

٥٦١/ ٢١٤ (ومن تصدق...).. قال: عندي آخر قال: تصدق به على خادمك.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وهذا ترتيب الصدقة على الأهل بعد النفس: الولد، ثم الزوجة، ثم الخادم.

فائدة:

قال شيخنا -حفظه الله ورعاه- : يجوز للإنسان أن يتصدق بكل ماله لكن بشروط:

(١) إذا كان واثقا من قوة التوكل.

(٢) أن لا يضر بمن تحت يده.

(٣) أن تكون له حرفة يتكسب منها.

انتهى الْجُزء الثَّالِث

والحمدُ للَّه الَّذي بنعَمه تتم الصَّالِحَات

ويليه إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الرابع

كِتَاب الصِّيَام

عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّدْحَان